

الخبرة في المسائل الجزائية
دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي

Experiance in Criminal Matters
Comparative Study between Jordanian and
Kuwaiti Legislation

إعداد الطالب

محمد غالب الرحيلي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

2014م

قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَاءٌ
يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

و

(سورة النساء، الآية 58)

ويقول سبحانه وتعالى:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ)

و

(سورة سباء، الآية 1)

ويقول الله تعالى:

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

و

(سورة البقرة، الآية 286)

تفويض

أنا الطالب **محمد غالب الرحيلي** أهوى جامعة الشرق الأوسط
بتزويد نسخ من رسالتي المعونة بـ "الخبرة في المسائل الجزائية - دراسة
مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو
الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد غالب الرحيلي

التوقيع:

التاريخ: 2014 / 5 / 17 م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الخبرة في المسائل الجزائية - دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي".

وأجيزت بتاريخ 17 / 5 / 2014م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور	رئيساً ومسفراً
	الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي	عضوًّا داخليًّا
	الأستاذ الدكتور علي جبار صالح	عضوًّا خارجيًّا

شكر وتقدير

الحمد لله الحكيم في قضائه العادل في جزائه، والصلوة والسلام على رسوله نبي الهدى والرحمة للعالمين، خير من حكم فعل، وقضى فأبسط، وعلى من تبعه إلى يوم الدين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من عن شكره يعجز لسانى ولا أقدر على وفاء حقه بهذا الكلام الموجز، صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على رسالتى هذه، وسألكر يوماً أتنى حظيت بأستاذ جمع العلم الغزير وسعة الصدر والخلق الأردنى العربى النبيل، والذي منحنى من وقته رغم انشغاله وواجباته كعميد للكلية، وأفادنى بعلمه فما بخل.

كما ويسعدنى أن أجلس بين يدي السادة أعضاء لجنة المناقشة جلسة الطالب أمام أساتذته الموقرين، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، والشكر موصول إلى أساتذتى الذين استفدت منهم في هذا الصرح العلمي المعطاء.

الباحث

الإهادء

إلى أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاها

إلى من سهرت ومرضت من أجل أن نسير . . .

أمي حفظها الله ورعاها

إلى من تعب لنسريج . . شقي لنعيش . . إلى الغالي العزيز

أبي حفظه الله ورعاها

إلى سndي وعزوتي

إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتي في كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط

أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الآية القرآنية
ج	التقويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	شكر وتقدير
وـ	الإهداء
زـ	قائمة المحتويات
يـ	الملخص باللغة العربية
كـ	الملخص باللغة الإنجليزية
المقدمة	
1	أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة
2	ثانياً: مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: أهداف الدراسة
3	رابعاً: أهمية الدراسة
4	خامساً: أسئلة الدراسة
4	سادساً: حدود الدراسة
5	سابعاً: محددات الدراسة
5	ثامناً: مصطلحات الدراسة
7	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
8	عاشرأ: الدراسات السابقة
11	إحدى عشر: منهجية الدراسة

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الفصل الأول: مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية

12	المبحث الأول: التعريف بالخبرة
12	المطلب الأول: معنى الخبرة وعناصرها وأنواعها
24	المطلب الثاني: تطور الخبرة في الشريعة الإسلامية والتشريعين الأردني و الكويتي
29	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة
33	المطلب الرابع: تمييز الخبرة عما يشتبه بها
37	المبحث الثاني: نطاق الخبرة في المسائل الجزائية
37	المطلب الأول: النطاق الموضوعي للخبرة
44	المطلب الثاني: النطاق الشخصي للخبرة
54	المطلب الثالث: النطاق المكاني والزمني للخبرة
56	المطلب الرابع: نطاق الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجزائية

72	المبحث الأول: إجراءات الخبرة
72	المطلب الأول: طلب إجراء الخبرة
83	المطلب الثاني: تعين الخبرير
92	المطلب الثالث: رد الخبرير
95	المطلب الرابع: إشراف المحكمة على أداء الخبرير لمهمته

103	المطلب الأول: شكل التقرير ومضمونه وإيادعه
109	المطلب الثاني: مناقشة الخبرير الفصل الثالث: آثار الخبرة في المسائل الجزائية
113	المبحث الأول: قوة تقرير الخبرير في الإثبات الجنائي
113	المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة
115	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبرة
122	المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة
126	المبحث الثاني: مسؤولية الخبرير
127	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للخبرير
129	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للخبرير
130	المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية للخبرير
 الفصل الرابع: الخاتمة	
133	أولاً: الخاتمة
134	ثانياً: النتائج
136	ثالثاً: التوصيات
140	قائمة المصادر والمراجع

**الخبرة في المسائل الجنائية
دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**

**إعداد الطالب
محمد غالب الرحيلي**

**إشراف الأستاذ الدكتور
محمد عودة الجبور**

الملخص

كثيراً ما يعرض على القاضي الجنائي مسائل جنائية تتضمن وقائع تتعلق بمتخصصات علمية، أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كفنون الطب، والهندسة وغيرها من العلوم والمتخصصات التي لا يستطيع التثبت من صحتها بغير اللجوء إلى الخبرة التي مكنت المشرع من الالتجاء إليها في المسائل التي تحتوي وقائع من هذا القبيل، متى كان أمر إجراء هذه الخبرة لازماً للفصل في النزاع بما يتفق ومقتضيات العدالة التي يسعى القضاء لتبنيتها.

ومن هنا يتبيّن أن الخبرة شرعت من أجل معاونة القضاة للفصل في الدعاوى الجنائية المعروضة عليهم.

وقد تناولت الدراسة وضع الخبرة في مراحل الدعوى العمومية ومرحلة الاستدلال، وبحثت في الأحكام القانونية الناظمة لموضوع الخبرة سواء ما ورد منها من أحكام في القوانين الجنائية أو قوانين الإثبات في المسائل المدنية والتجارية.

وانتهت الدراسة إلى أن الخبرة وسيلة إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة أو المحقق من تفاصيل نفسها أو بطلب يقدمه الخصوم لإجرائها، وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الكويتي لم يكن موفقاً في تنظيمه للخبرة في المسائل الجنائية خلافاً للمشرع الأردني الذي نظم هذا الموضوع بموجب قانون خاص هو قانون تنظيم الخبرة رقم (40) لسنة 1980م.

Experience in criminal matters

“A comparative study between the Jordanian and Kuwaiti bills”

By
Mohammad Ghalib Al-Rahali

Supervisor
Prof. Dr. Mohammad Oda Al-Jubour

Abstract

Often displays a criminal judge criminal matters include facts relating to the disciplines of science, or art beyond the limits of perception and knowledge, Kvnnon medicine, engineering and other sciences and disciplines that can not be validated without recourse to the expertise that enabled the legislator from resorting to in matters that have and Qaúaa like this, when it was ordered to make these necessary expertise to adjudicate the dispute in accordance with the requirements of justice, which seeks to eliminate installed.

Hence, it appears that experience began to assist the judges to adjudicate criminal cases before them.

The study put the experience in the stages of the proceedings public and inference stage, and looked at the legal provisions governing the subject of expertise, whether those contained in the provisions of the criminal law or the laws of evidence in civil and commercial matters.

The study concluded that the experience and means to prove criminal resort to the court or the prosecutor of its own motion or at the request submitted by opponents to make, study has shown that the Jordanian legislator was not successful in the organization 's experience in criminal matters contrary to the legislator Kuwaiti who organized this topic under a special law is the law of the organization experience No. (40) for the year 1980.

المقدمة

فكرة عامة عن موضوع الدراسة :

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها وضميرها مرتاح.

إن الخبرة في المسائل الجزائية شرعت من أجل معاونة القضاة للفصل في القضايا المعروضة عليهم⁽¹⁾.

لا يستطيع القاضي الجنائي أن يستغني عن مساعدة أهل الخبرة سواء في مرحلة التحقيق الأولى، أم في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي؛ لأن الخبرة تعد عمل من أعمال التحقيق في القضايا الجزائية⁽²⁾؛ فكثرة القضايا وتشابكها وتتنوع الأحوال التي يقع فيها النزاع تجعل من الأهمية بمكان أن يحيط علم القاضي الجنائي بها جميعاً، مما يتوجب عليه أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة⁽³⁾.

ونظراً لأهمية الخبرة في المسائل الجزائية، فقد نظم المشرع الأردني الخبرة بنصوص قانونية متعددة، ففي مرحلة المحاكمة نصت عليها المواد (161، 227، 230، 233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي

⁽¹⁾ محمد، فاضل زيدان (2010). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط3، ص312.

⁽²⁾ الجوخدار، حسن (2012). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط6، الإصدار الثامن، ص360.

⁽³⁾ محمود، محمد أحمد (2010). الوجيز في الخبرة الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ط3، ص13.

نصلت عليها المواد من (39-41) من نفس القانون المذكور، وفي مرحلة الاستدلال نصلت عليها المادة (46) من ذات القانون عندما يقوم أحد أفراد الضابطة العدلية بالتحقيق، أو في حالة الضرورة.

أما المشرع الكويتي فقد جاء بنص عام وحيد حول الخبرة في المسائل الجزائية، هو نص المادة (170) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م وتعديلاته؛ ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد اقتصر على النص على الخبرة بقصد التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، إلا أن هذا النص يطبق برأيي أيضاً بقصد التحقيق الابتدائي. ونظراً لأهمية الخبرة وما تحتله من مكان الصدارة في الإثبات القضائي في المسائل الجزائية، فقد أردت تناول موضوع رسالة الماجستير ضمن هذا الموضوع.

إن تنظيم الخبرة لدى المشرعين الأردني والكويتي يعد دليلاً على أهمية ندب الخبراء في المسائل الجزائية، إذ أن التحقيق في هذه المسائل لم يعد قائماً على فراسة القاضي وذكائه، وإنما أصبح قائماً على الاستعانة بالعلم، وبهذه النظرة العلمية يمكن التخفيف من حدة مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته⁽¹⁾.

مشكلة الدراسة:

لم يفصل المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م قواعد الخبرة في المسائل الجزائية، فقد أتى على ذكرها عرضاً في مادة واحدة هي المادة (170) من هذا القانون؛ ومن هنا تثور مشكلة هذه الدراسة من خلال عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للخبرة في التشريع الجزائري الكويتي، بخلاف المشرع الأردني الذي جاء بنظرية عامة للخبرة في المسائل الجزائية وفي جميع المراحل التي تمر بها القضية الجزائية، وهذا يتضح

⁽¹⁾ السعيد، كامل (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط3، ص767.

من خلال تكامل نصوص الخبرة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961م وهي المواد (39، 40، 41، 46، 161، 227، 230، 233).

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان التنظيم القانوني لقواعد الخبرة في التشريعين الأردني والكويتي.
2. بيان أوجه القصور التشريعي لدى المشرع الكويتي بخصوص تنظيم الخبرة بالمقارنة مع المشرع الأردني، ومن ثم الخروج بنتائج ونوصيات تعالج هذا القصور.
3. بيان القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل الخبير في المسائل الجزائية.

أهمية الدراسة:

لقد أردت البحث في موضوع "الخبرة في المسائل الجزائية" نظراً للأهمية والمكانة التي تحتلها الخبرة من بين وسائل الإثبات الجنائي. تعدّ الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية الفنية. وتزداد أهمية دراسة الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الحاضر، نظراً لتقديم العلوم والفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العملي، وكذلك دقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة.

بل إن التقديم العلمي الكبير قد جعل دور الخبير يحتل مكانة الصدارة في الإثبات الجنائي وأمكن للقاضي أن يعتمد على رأي الخبير دون شك أو تردد، مثل اعتماده خبرة خبير بصمات

الأصابع وراحة اليد والقدمين، أو اعتماده خبرة أخصائي التحليل المخبري لبيان فصيلة الدم أو بصمة الحامض النووي أو غير ذلك⁽¹⁾.

أسئلة الدراسة:

- طرح الدراسة الأسئلة الآتية، وسنحاول الإجابة عليها من خلال مفرداتها ضمن الخطة المقترحة لها، وهي:
1. ما معنى الخبرة وأهمية دورها في الإثبات الجنائي؟
 2. ما أنواع الخبرة؟ وما شروط الخبرير ونطاقها في الإثبات الجنائي؟
 3. ما مدى إمكانية الأخذ بنصوص الخبرة الواردة في قانون الإثبات الكويتي فيما لا يتعارض مع قواعد وأهداف قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية؟
 4. ما السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة في المسائل الجزائية؟
 5. ما النظام القانوني الذي يحكم عمل الخبرير في التشريعين الأردني والكويتي سواء من حيث مراحل عمله، أم خضوعه لسلطة المحكمة، أم تحديه ورده، وكيفية أداء أعمال الخبرير، وأخيراً مسؤوليته؟

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** ستبحث هذه الدراسة في معنى الخبرة، وأهميتها في المسائل الجزائية، وتمييز الخبرير عن الشاهد والقاضي، وكذلك بيان أنواع الخبرة والنظام القانوني الموضوعي والإجرائي الذي يحكم الخبرة في المسائل الجزائية، وكذلك المسؤولية التي تثار بحق الخبرير.

⁽¹⁾ المعaitte, منصور عمر (2009). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، ص23.

- **الحدود المكانية:** ستجري هذه الدراسة في كل من دولة الكويت، والمملكة الأردنية الهاشمية، لذلك فإن النطاق المكاني لهذه الدراسة تقتصر على نصوص المواد التي وردت بشأن الخبرة في التشريعين الجزائري والأردني والكويتي.

- **الحدود الزمانية:** ستجري هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2013/2014م وتشمل أيضاً التشريعين الجزائريين النافذين في كلٍ من الأردن والكويت.

محددات الدراسة:

تنتمي محددات الدراسة بقلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تتعلق بموضوع الدراسة، وعدم وجود نصوص واضحة تتنظم موضوع الخبرة في المسائل الجزائية..

مصطلحات الدراسة:

- **الخبرة:** الخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء و اختياره، يُقال: خبر فلان الآخر إذا عرفه على حقيقته⁽¹⁾، أما في الاصطلاح القانوني فهي إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها⁽²⁾، وقد عرفت بأنها: إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها لا يتتوفر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو رأياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور (1992). لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ص12.

⁽²⁾ خلوصي، محمد ماجد (2011). تقارير الخبرة الفنية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص46.

⁽³⁾ أوراغ، محمد (2013). الخبرة في المواد الجنائية، مقال منشور عبر الإنترن特: <http://bara-sy.com/news-print-193.html>

- الإثبات: عرفت المادة (1676) من مجلة الأحكام العدلية الأردنية الإثبات بأنه: "البيينة والحججة الثبوتية". وعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الجزء الثاني من كتابه الوسيط في شرح القانون المدني ص 3 المعنى القانون لـ الإثبات بأنه⁽¹⁾: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها". وعرف الأستاذ أحمد نشأت في الجزء الأول من كتابه رسالة الإثبات ص 14 الإثبات بأنه: "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق". وعرف الدكتور ملحة القضاة في كتابه البيانات في المواد المدنية والتجارية ص 53 الإثبات بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم". يتضح من تعريف الإثبات القضائي بأنه مقيد بوسائله التي حدّدها القانون وفي قيمة كل وسيلة منها. يستفاد من تعريف الإثبات القضائي بأن الواقعة التي يراد إقامة الدليل عليها لا تشكل حقيقة قضائية إذا أنكرها الخصم ولم يقم دليل على إثباتها، وأن الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، وعليه فإن محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به وإنما هو المصدر القانوني الذي يثبت هذا الحق. ويتميز الإثبات القضائي بمبدأ حبّة الأمر المقصري به بحيث يصبح ملزماً لا يجوز الانحراف مما يتمحض عن طريق القضاء. إن الإثبات القضائي يختلف عن الإثبات غير القضائي الذي يكون ممكناً لإثبات حقيقة أي أمر بأية وسيلة ممكنة كالإثبات العلمي أو التاريخي.

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 3.

- **الإثبات الجنائي:** هو إقامة الدليل لدى المراجع المختصة من - استدلال، وتحقيق، وقضاء -

وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فيراد به

إثبات واقعة ذات أهمية قانونية وفق القواعد التي حدّدها القانون⁽¹⁾.

- **الجريمة:** هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً

احترازياً⁽²⁾.

الإطار النظري للدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة هو الخبرة كدليل إثبات جنائي تلجم إليها المحكمة في معرض النزاعات التي تتظرها. "فكثيراً ما تعرض على القاضي الجنائي وقائع يعجز عن اثباتها نظراً لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب أو الهندسة أو الزراعة أو غير ذلك من العلوم التي يطبق المجال عند ذكرها لتشعبها وتعددتها في عصر الكهرباء والكمبيوتر، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرةه الفكرية والعلمية، فهنا ونظراً لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه العلم الذي يعتبر شرطاً أساسياً يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو علوم الواقع التي تعرض عليه على اختلافها⁽³⁾.

فجاء المشرع الأردني الكويتي بالخبرة كوسيلة إثبات جنائي مساعدة للقاضي تعينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه وإدراكاته ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير حي.

⁽¹⁾ الحلبي، محمد علي السالم (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص164، والسعيد، كامل، مرجع سابق، ص713.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب (1989). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

⁽³⁾ شنيكات، مراد (2008). الإثبات بالمعاينة والخبرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، ص95.

إن دراسة الخبرة في المسائل الجزائية تتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسة، يسبقها الفصل الأول المخصص لمقدمة الدراسة، ويلحقها الفصل الخامس المخصص لخاتمة والنتائج والتوصيات.

وفي ضوء ما سبق، سأخصص الفصل الثاني لبيان مفهوم الخبرة من خلال بيان معناها، وعنصرها وأنواعها، وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها، ونطاقها، وسأبحث في الفصل الثالث النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجزائية من خلال بيان إجراءات الخبرة، وكيفية أداء الخبير لأعمال الخبرة، وتقرير الخبرة، أما الفصل الرابع فسيخصص لآثار الخبرة وذلك من خلال بيان قوة تقرير الخبير في الإثبات الجنائي، ومسؤولية الخبير.

الدراسات السابقة:

سيقوم الباحث باستعراض الدراسات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة.

- أبو زنط، أحمد (2001) بعنوان: **الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه الإسلامي والقانون**،
بحث منشور في مجلة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 16، العدد الأول.
اشتمل هذا البحث على مباحثين، تكلم الباحث في المبحث الأول عن الإثبات بالمعاينة وأنها تعد وسيلة من وسائل الإثبات، وفي المبحث الثاني تكلم عن الإثبات بالخبرة، وقد جاءت هذه الدراسة في ضوء القانون الفلسطيني الخاص بالإثبات المدني، ومن هنا تختلف دراستي كون أن الدراسة الحالية تبحث في الخبرة في المسائل الجزائية دون المدنية وفي ضوء التشريعين الأردني والكويتي.

- أبو حيد، محمد بن أحمد (1424هـ - 2003م) بعنوان: **تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

تناول الباحث مفهوم تقارير الخبراء في المواد الجنائية، وأهميتها، ونطاقها، ومستملاتها، وسلطة المحكمة إزاء هذه التقارير، وهذه الدراسة تتشابه في بعض مفرداتها مع دراستي الحالية، ومع ذلك تختلف دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة الحالية سوف تبحث في الخبرة في المسائل الجزائية في التشريعين الأردني والكويتي، وستوضح النظام القانوني الذي يحكمها وفقاً لهذين التشريعين، وهو لم تتناوله الدراسة السابقة.

- شنيور، عبد الناصر محمود (2003 هـ - 1424) : بعنوان: **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

تناولت هذه الدراسة الخبرة من وجهة نظر إسلامية، وبينت أن الإسلام اهتم منذ إقامة الدولة الإسلامية بوسائل الإثبات ومنها الخبرة، فورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبرة مجزر المدلجمي في إثبات نسب أسامة بن زيد، وأرسل القافة يتبعون أثر العرنبيين، وأمر زيد بتعلم لغة اليهود، كما رجع القضاء في العصور الإسلامية لأهل الخبرة من القافة والقسام والأطباء والمترجمون والمذكورون والمقومون للفصل في موقع النزاع التي لا يستطيع الفصل بها دون الرجوع لأهل العلم والخبرة، وبهذا تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن دراستي الحالية تتناول الخبرة في ضوء التشريع الجنائي الوضعي في الأردن والكويت.

- غانية، خروفه (2009) بعنوان: **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر.

بحثت هذه الدراسة في مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بتقارير الخبرة ومجالات إعمال هذه السلطة، وتشابه هذه الدراسة مع جزئية واحدة ضمن مفردات دراستي وهي البحث في سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبرة.

- الذنبيات، غازي مبارك (2010) بعنوان: **الخبرة الفنية في إثبات التزوير**، دار الثقافة، عمان، ط.2.

من خلال الاطلاع على هذا الدراسة، فقد خلصت إلى أنه ومن خلال عمل مؤلفه وتجربته في مجال كشف الجريمة وعمله خبيراً في إدارة المختبرات والأدلة الجنائية لدى مديرية الأمن العام في الأردن في مجال كشف التزوير والتزييف ومسرح الجريمة وتمييز آثار الأسلحة النارية أتيح له خلالها الاطلاع على تجارب الآخرين في أمريكا وفرنسا ومصر والعمل في المختبرات الجنائية لهذه الدول، وبحكم ثقافة المؤلف وشخصيته القانوني فقد لاحظ أن العلاقة بين الخبرة الفنية بكافة فروعها ووقيعها وبين الجوانب القانونية المختلفة سواء تلك المتعلقة بتنظيم أمور الخبرة أو حقوق الإنسان أو الأصول الإجرائية بفروعها هي علاقة لا يمكن فصلها لأن الدليل المادي في مسرح الجريمة إذا لم يتم المحافظة عليه، ورفعه من قبل خبير متخصص يعرف أصول المعاينة ورفع الآثار لحق به تلف مادي لا يعود معه صالحًا ولا منتجًا، وبذات الوقت فإن عدم مراعاة الأصول القانونية في الحصول على هذا الدليل وتحريزه وضبطه ونقله وفك حزمه في المختبرات والمعامل الجنائية وفحصه وتنظيم تقرير الخبرة حسب الأصول القانونية يؤدي إلى فساده من الناحية القانونية، ويجعل دحضه ونقضه ممكناً مما يفسد كافة الجهود الفنية المتصلة به، وما يتعلق بها من نتائج، وما قد يبني عليها من أحكام، فعلى سبيل المثال في مضاهاة الخطوط والاستكتاب، فإن لها شروط فنية ومقتضيات قانونية يقتضي مراعاتها حفاظاً على سلامة الدليل من البطلان القانوني والتلف المادي وكلاهما هام. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذا المرجع الهام، وتشابهت مع مفرداته في العديد من المسائل، مع ذلك يبقى هناك اختلافاً بينهما من حيث أن الدراسة الحالية تبحث في موضوعها موقف التشريع الجزائري الكويتي، وهو الأمر الذي لم يتعرض له المؤلف في المرجع المذكور.

منهجية الدراسة:

ستتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالخبرة في التشريعين الجزائريين الأردني والكويتي وتحليلها ومقارنتها، وكذلك استعراض أحكام القضاء بهذا الخصوص، مع بيان آراء الفقه القانوني من مسائل المثار في هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية

إن الوقوف على مفهوم الخبرة يتطلب التعريف بها، وبيان نطاقها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالخبرة.

المبحث الثاني: نطاق الخبرة.

المبحث الأول

التعريف بالخبرة

سأبین التعريف بالخبرة من خلال بيان معناها، وعناصرها، وأنواعها، وتطورها، وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها. وسأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول

معنى الخبرة وعناصرها وأنواعها

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أتناول في الفرع الأول معنى الخبرة، وفي الثاني سأبین عناصر الخبرة، وفي الثالث سأبحث أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الخبرة:

أولاً: معنى الخبرة في اللغة:

الخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء و اختياره⁽¹⁾، يُقال: خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته، وقد جاء في القرآن الكريم: (الرحمن فاسأل به خبيرا) (سورة الفرقان، الآية 59)، و قوله تعالى: (ولَا ينبعك مثل خبير) (سورة فاطر، الآية 14).

⁽¹⁾ ابن منظور (1992). لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ص12.

ثانياً: معنى الخبرة في الاصطلاح القانوني والفقهي:

لم يعرف المشرع الأردني وكذلك المشرع الكويتي الخبرة، وإنما تركا هذه المسألة للفقه القانوني؛ واقتفيا بوضع قواعدها الإجرائية. وقد تعددت تعاريفات الفقه للخبرة، فقد عرفها البعض بأنها: "إجراء تحقيقي، واستشارة فنية، تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية، عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية، لا تستطيع المحكمة الإمام بها"⁽¹⁾.

وقد عرفت أيضاً بأنها: "إجراء يعهد به القاضي الجنائي لأي شخص مختص يسمى بالخبر، للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة، أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها على العموم وإبداء الرأي فيها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بياناً أو رأياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"⁽²⁾.

كما وعرفها البعض بأنها: "إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"⁽³⁾.

وعرفت الخبرة أيضاً بأنها: "استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العملية التي تتعلق بواقع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن صادق (2005). *شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي*، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، ص378.

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد (2013). *أصول الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثامن، ص436؛ وخلوصي، محمد ماجد، مرجع سابق، ص44.

⁽³⁾ العكيلي، عبد الأمير (1987). *أصول المحاكمات الجنائية*، ج1، بغداد، ص331؛ والسعيد، كامل، مرجع سابق، ص474.

⁽⁴⁾ الحديدي، علي (1993). *الخبرة في المسائل المدنية والجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص9.

ويعرف البعض الخبرة بأنها: "اعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص ينتد بهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بإثبات الدعوى الجنائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يُعد دليلاً يخضع للسلطة التقديرية لقاضي وقناعته الوجانية"⁽¹⁾.

وقد عرّفها البعض بأنها: "الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله وثقافته، سواء كانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها، ومن الأمثلة عليها تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، وعمل مضاهاة لمعرفة الكتابة ولمن تعود"⁽²⁾.

ويعرف البعض الخبرة في المسائل الجزائية بقوله: "إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستئرة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، أو كشف الحقيقة"⁽³⁾. يتضح للباحث من خلال التعريف سابقة الذكر أن الخبرة تتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن أو الاختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية، هذا بسبب أن المحقق أو القاضي الجنائي لا يكون ملماً عادة بعلم السموم والمخدرات والطب العقلي أو التشريحي وغيرها من أصناف العلوم والمعرفة، ولكن يلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الدعوة يجب أن لا تكون من أجل حل المسائل القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي، لأن مثل

⁽¹⁾ البحر، ممدوح خليل (1998). مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص184-185.

⁽²⁾ حومد، عبد الوهاب (1995). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، دار مؤسسة الكتب، الكويت، ط6، ص365.

⁽³⁾ الذنيبات، غازي، (2010). الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة، عمان، ط2، ص57.

هذه الأمور هي من اختصاص القضاة، فمثلاً لا يجوز للمحقق أو القاضي الجنائي أن يستدعي أحداً لتعيين أركان لجريمة أو شروط الدفاع الشرعي.

كما وتدور تعريفات الفقه للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها، إذ إنها جميعها لا تخرج عن اعتبار الخبرة إجراءً تحقيقياً يقصد به الوصول إلى معلومات فنية يشكل على القاضي فهمها وإدراكتها، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها وتحقيقها.

في ضوء ما سبق، يمكن للباحث تعريف الخبرة في المسائل الجزائية بأنها: "استشارة فنية يستعين بها القاضي الجنائي أو المدعي العام أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية في مسألة جزائية معروضة عليه".

ومن أمثلة ذلك تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، ومصاهدة الخطوط لاكتشاف التزوير، وتحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها.

الفرع الثاني: عناصر الخبرة:

من خلال التعريفات السابقة للخبرة، نجد أن هناك عناصر أساسية في الخبرة، هي⁽¹⁾:

1. تفترض الخبرة وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية أو علمية.
2. إن الصعوبات الفنية تتجاوز معرفة القاضي وثقافته العامة.
3. قد يصدر بالخبرة حكم من القاضي الجنائي، فتكون الخبرة قضائية وقد يستعين بها الخصوم أنفسهم دون صدور حكم فتكون ودية أو استشارية.
4. تتصل أعمال الخبير على المسائل الواقعية دون المسائل القانونية..
5. يقدم الخبير خلاصة تقريره بشكل رأي يخضع لتقدير القاضي ولا يلزمـه.

⁽¹⁾ البحر، ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 186.

6. لا يستعين القاضي بالخبرة إلا إذا قدر أنه لا يملك بنفسه المعرفة المطلوبة، فتقدير القاضي بذلك هو الأساس.

ويرى جانب من الفقه القانوني⁽¹⁾ أن هناك عنصران أساسيان للخبرة، هما:
أولاً: الخبرة إجراء تحقيقي:

وبما أنها هكذا فهي تخضع للأحكام التي يطبق بشأنها الإجراءات الأخرى، ومن أهمها أن تتصف بالمشروعية الجنائية ومعناها ضرورة أن يتყق الإجراء الجنائي مع القواعد القانونية في وجدان المجتمع المتحضر⁽²⁾.

"كما أن إجراء الخبرة طالما هو إجراء تحقيقي فيجب أن يتتصف بالشرعية الإجرائية، إذ إن شرعية الإجراء الجنائي تعتبر قاعدة أساسية وضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق القانون دون أي تجاوز، وقد ثارت الكثير من المسائل الخلافية المتعلقة بشرعية الحصول على الدليل في المسائل المرتبطة بالخبرة العلمية مثل إيقاع الكشف الطبي على جسم المتهم بحثاً عن آثار وأدلة الجريمة، وأخذ العينات من الأشخاص وتحليلها وما ينطوي عليه ذلك من تبعات، ولعل أوضح مثال على ذلك ما أثاره اكتشاف الاختبارات المتعلقة بالحمض النووي الريبيوي DNA في الدم وما يرافقها من تحديد الأنساب وكشف خفايا قد لا يرغب أصحابها بكشفها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بأخذ البصمات ومقارنتها وأخذ عينات الشعر"⁽³⁾.

ثانياً: أن الخبرة رأي شخص مختص:

فالخبرة القضائية يجب أن يقدمها شخص مختص في هذا المجال الفني أو العلمي والذي يجب أن تتوافر في الخبر مجموعة من الصفات التي تجعله أهلاً لممارسة الخبرة.

⁽¹⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

⁽²⁾ أحمد، هالي عبد الله (1995). الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ص 224.

⁽³⁾ الذنيبات، غازي، المرجع أعلاه، ص 57.

يشترك الخبير في عدد كبير جدًا من الأنشطة التي تتطلب صفات مختلفة، ولا تتوفر هذه الصفات سوى في عدد قليل من الأفراد. وأبرز هذه الصفات تشمل ما يلي⁽¹⁾:

1. أن تكون لديه عقلية تحليلية.
2. المقدرة الموضوعية على إصدار الأحكام.
3. الإقرار بالموضوع؛ أي بحقوق الخصوم القانونية المجردة في المناهج البديلة.
4. الإعداد الموجز للقارير.
5. الاهتمام بإجراء البحث.
6. الصبر.
7. الابادة.
8. القدرة على حل المنازعات التي بالإمكان حلها خلال سير عملية الإجراءات.
9. التماسك عند التعرض للضغوط.
10. المظهر الهدئ الذي ليس من السهل استفزازه وإثارته.
11. الواقعية.
12. الصدق والأمانة والاستقامة والمصداقية.
13. المعرفة الفنية الدقيقة بما في ذلك المناهج البديلة.

وعند تنفيذ واجباته والتزاماته الأولية فإن الخبير يعتمد بشدة على خبرته بالموضوع محل الخلاف والذي يكون بحاجة إلى تحليله للتوصل إلى حكم موضوعي حوله.

⁽¹⁾ خلوصي، محمد ماجد، مرجع سابق، ص23.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم الخبرة الكويتية، نجد أن المادة (28) منه تنص بأنه: "يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الشروط الآتية وذلك بالإضافة إلى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية (تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم 14 لسنة 1995 مادة أولى):

- أ. أن يكون حائزًا على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين فيها.
- ب. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة التي يرشح للتعيين فيها.
- ج. أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تجريها إدارة الخبراء، وتحدد المؤهلات المشار إليها في البند (أ) بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان الموظفين".

وتنص المادة (29) من نفس القانون بأنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير العدل - بعد أخذ رأي مجلس الخبراء - أن يندب للعمل بإدارة الخبراء بعض الكويتيين من ذوي الراية بأحوال الكويت والأعراف المتتبعة بها، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تسند إليهم، وتحدد بقرار من وزير العدل الشروط والأوضاع الخاصة بندب هؤلاء الخبراء".

وبالرجوع إلى نظام الخدمة المدنية الكويتي الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1979م، نجد أن المادة الأولى منه تنص على أنه: "يشترط فيمن يتعين في إحدى الوظائف:

1. أن يكون كويتي الجنسية، فإن لم يوجد ف تكون الأفضلية لأبناء البلاد العربية.
2. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
3. ألا تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ميلادية، ذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.
4. أن تتوافق فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

5. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة، وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة، ويجوز الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة.

6. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاثة سنوات على الأقل.

7. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 9 لسنة 1971 المشار إليه.

يتضح مما سبق، أن المشرع الكويتي قد أوجب توافر عدة شروط فيما يعين خبيراً، وهذه الشروط من شأنها أن توفر الموضوعية في التقرير الذي ينظمها الخبير.

هذا وقد خلا التشريع الجزائري الأردني قبل صدور نظام الخبرة لعام 2001م من آية نصوص تتعلق بهذا الجانب، إلا أنه وبتصور نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردنية الملغى رقم (78) لسنة 2001م، فقد نصت المادة السادسة منه على ما يلي: "يشترط في طالب التسجيل في جدول الخبراء ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية أتم الثلاثين من عمره.

2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3. غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4. أن لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أي جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.

5. أن يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها.

6. أن يكون قد مارس العمل فعليًا في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار إليه في البند (5) من هذه الفقرة".

ما يلاحظه الباحث على النصوص السابقة سواء في التشريع الكويتي، أم في نظام الخبرة الأردني، أن الشروط الواردة فيها رغم أهميتها إلا أنها لا تغنى عن ضرورة تعديلها، لأن هذه الشروط تقتصر على الراغبين في قيد أسمائهم في جداول الخبراء، وهي الجداول المعدة في كل محكمة لتسجيل الخبراء ومجال خبرة كل منهم، وهذه الجداول لا تشمل جميع جوانب الخبرة، كما أن المحاكم لا تلتزم باختيار الخبير المسجل في الجداول إلا في حال عدم اتفاق الخصوم على تسمية الخبير.

وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "من المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعتبر بينة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية وأما إذا انتفت في المكلف بإبداء الرأي صفة الخبير، فلا يعد لرأيه قيمة قانونية لأن آراء الناس ليست من وسائل الإثبات القانونية ولو أدبت بعد القسم"⁽¹⁾.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "وطالما تبيّن أثناء المناقشة أنه لم يكن خبيراً مختصاً فعلى المحكمة استبداله بمن له خبرة كافية في هذا المجال"⁽²⁾.

⁽¹⁾ تمييز جزاء رقم 198/4/25، تاريخ 1984، مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل الكويتية، العدد الرابع، المجلد الخامس، ينایر، 1985م.

⁽²⁾ تمييز جزاء رقم 1033/7/15، تاريخ 2003، (هيئة خまさに)، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثالث: أنواع الخبرة:

نقسم الخبرة إلى ثلاثة أنواع، هي: الخبرة القضائية، والخبرة الاتفاقيّة، والخبرة الاستشارية.

أولاً: الخبرة القضائية:

هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي الجنائي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها إبداء رأي فني أو عملي لا يتوفّر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.

ويقوم بأعمال الخبرة أمام القضاة ثلاثة جهات أساسية، وهي:

1. خبراء وزارة العدل.

2. الخبراء المسجلين في الجدول حسب الدور.

3. الأطباء الشرعيين العاملين في وزارة الصحة أو في غيرها يستعان بهم عند الضرورة⁽¹⁾.

وللقاضي الجنائي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود مختص في الموضوع المعروض أمامه والذي يحتاج فيه إلى رأي الخبر من غير الجهات المذكورة، وهو حق للمحكمة فيتتدب الخبراء من أي جهة كانت ويتم اللجوء إليه عند عدم وجود خبراء من الفئات السابقة، مثل ذلك أسانذة الجامعات.

ثانياً: الخبرة الاتفاقيّة:

وتسمى أيضاً الخبرة الودية، وهي تلك الخبرة التي يلجأ فيها أطراف النزاع إلى خبير ليدي رأيه في مسألة فنية وشخصية مختلف عليها بينهم دون تدخل القضاء في لجؤهم هذا الذي يترك لتقدير الخصوم وحدهم الذين يمكنون إجراء هذا النوع من الخبرة أثناء نشوء النزاع أو في

⁽¹⁾ خلوصي، محمد ماجد، مرجع سابق، ص10.

أي وقت آخر، وفي هذه الخبرة لا ينفرد أحد الخصوم باختيار الخبراء ويعتبر اتفاق الأطراف هو القول الفعلي بكل ما يتعلق بهذه الخبرة ولا تلزم المحكمة بهذا النوع من الخبرة إلا بالقدر الذي يعطيه الاتفاق لها، فمتى قدم الخصوم هذه الخبرة للمحكمة فإنها وكأصل عام لا تلتزم بما جاء فيها إلا بالقدر الذي اتفق عليه الأطراف، فهي تخضع لأحكام الاتفاق نظراً لكونها ناجمة عن اتفاق الأطراف، وإذا لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة فللمحكمة أن تستثير بتقرير الخبرة الاتفاقية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيه، ولها أن تلأجأ لإجراء خبرة جديدة، وقد تلأجأ المحكمة إلى تعين نفس الخبراء الذين قدمو الخبرة الاتفاقية، غير أن تقريرهم السابق لا ينقلب في هذه الحالة إلى تقرير قضائي ما لم يحدد الفرقاء قوته باتفاقهم⁽¹⁾، حيث يعتبرون في حالة تكليفهم بالخبرة أمام المحكمة خبراء معينون لخبرة قضائية حتى لو قامت المحكمة بتعيينهم باتفاق الأطراف.

ثالثاً: الخبرة الاستشارية:

وهي خبرة تتم عن طريق المحكمة ولا يشترط فيها قيام صفة الخصوم حيث يلجأ إلى هذا النوع من الخبرة خارج مجلس القضاء، تتمثل صورتها في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصيحة والمشورة في أي موضوع أو مسألة من المسائل لغایات يقدرها طالب النصيحة والمشورة كأن يستهدف من خلالها التأكد من جودة سلعة معينة يريد أن يشتريها، أو لجوء الخصم في دعوى مرفوعة أمام القضاء إلى أهل التخصص للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجه في سبيل إعداد دفاع لتأييد رأي الخبير الذي عينته المحكمة⁽²⁾.

⁽¹⁾ السرحان، بكر عبد الفتاح (1999). الإثبات بالخبرة وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 11.

⁽²⁾ انظر: عبد المنعم، سليمان (2003). أصول الإثبات في المواد الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، ص 88؛ والذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص 70.

ومن هنا نجد أن الخبر الاستشاري لا يجري تصرفات قانونية نيابة عن يتعاقد معه بل يجري على الأغلب أبحاث فنية وإعطاء آراء استشارية، فهو يجري تصرفات مادية بحثة لا شأن لها بالتصرفات القانونية.

وقد نص المشرع الكويتي في المادة (101) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على حق الخصوم الاستعانة بخبير فني استشاري وتنص على أنه: "يجب أن يقدم الخبرير رأيه كتابة، وكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية".

كذلك نصت المادة (170) من نفس القانون على حق الخصوم بأن يقدموا تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها.

أما المشرع الأردني فلم يعالج مسألة الخبر الاستشاري، رغم أهمية وجود الخبر الاستشاري مع الخبر الأصلي، الأمر الذي يضمن لنا أكبر قدر ممكن من الموضوعية والنزاهة والكفاءة في أداء المهمة. ويما حبذا أن ينص المشرع الأردني على هذه المسألة لأهميتها العملية. وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، يلاحظ الباحث أن هذه المحكمة قد اجتهدت بالأخذ بالخبر الاستشاري، فقضت: "إن إتاحة الفرصة للدفاع لتقديم بينة فنية في مقابل بينة الفنية المقدمة من النيابة في معرض الإثبات لا يعني أن المحكمة استبعدت بينة النيابة كما لا يمنع المحكمة من الموازنة والترجيح بينهما واعتماد الأولى وترجيحها على الثانية إذا تعارضتا، فإذا لم تتعارضا فإن حق المحكمة في اعتماد بينة النيابة هو من باب أولى، وأنه لا يجوز نقض ما ثبت بالخبرة الفنية الرسمية الجارية تحت إشراف المحكمة بخبرة عادلة غير رسمية من قبل خبير أو خبراء لم تنتخبهم المحكمة ولم يلتفوا اليمين القانونية أمامها"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تمييز جراء، رقم 1987/86، تاريخ 25/2/1987م، (هيئة خمسية)، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

تطور الخبرة في الشريعة الإسلامية والتشريعين الأردني والكويتي

سأبحث من خلال هذا المطلب في حقيقة الخبرة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم أبحث التنظيم القانوني للخبرة في التشريعين الأردني والكويتي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: ماهية الخبرة في الشريعة الإسلامية:

عرفت الشريعة الإسلامية الخبرة كوسيلة إثبات، إذ إن هناك أحكاماً عديدة استتبّطت من علماء الشريعة تقييد بقيام الخبرة في الشرع الإسلامي.

حيث جاء في كتاب السرخسي أنه: "إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق واختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع، لأن كمال النصاب شرط يراعى وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين"⁽¹⁾.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة أنه: "إذا اختلف في داء يختص بمعرفته الأطباء أو داء للدابة، فظاهره كلام الخرقى أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطريين لا يجزئ واحد، لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحدة كسائر الحقوق فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجترئ فيه لمشاهده واحد"⁽²⁾.

أما عن الدليل الذي يشير إلى قيام الخبرة في الشريعة الإسلامية، فهو قوله تعالى: (فَسَأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة النحل، الآية 43).

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي، ج 9، ص 178، أشار إليه: خلوصي، محمد ماجد، مرجع سابق، ص 2.

⁽²⁾ المغني لابن قدامة، ص 238، أشار إليه: شنيور، عبد الناصر محمد، مرجع سابق، ص 83.

فالعمل بالخبرة مشروع باتفاق الفقهاء بالرغم من عدم تنظيم أي منهم لها بفرع مستقل من أبواب الفقه المختلفة⁽¹⁾.

وقد أقر الفقه الرجوع للخبرة في مسائل عديدة من مثل رد المبيع لقيام عيب خفي اختلف فيه، حيث تثبت الخبرة، وكذلك يرجع للخبرة في بيان العيوب غير الظاهرة في الرجال والنساء كإثبات ثبوة المرأة أو بكارتها، حيث تعرض على قابلة أو طبيب لبيان ذلك، وكذلك الحال لو أريد بيان عيب في الرجل كالعنة مثلاً التي تمنعه من الجماع حيث يرجع للخبرة الطبية في هذا المجال⁽²⁾.

وكثيرة هي المسائل التي يحيلها الفقهاء للخبرة والتي تدخل بمعظمها ضمن المسائل التخصصية⁽³⁾.

ويشترط الفقهاء في الخبير أن يكون من أهل المعرفة فعلاً في تخصصه الذي يسأل فيه، ولم يشترط المالكية فيه جنساً معيناً فقد يكون ذكراً أو أنثى، مسلم أو كافر أو حتى فاسق دون اشتراط عدد في الخبرة، وذلك مشروط عندهم بأن لا يتعلق محل الخبرة بحد من الحدود أن يشترط في الحدود العدالة والعدل، أي اثنان على الأقل مشهود بعدهما حيث تدخل الخبرة في هذه المسائل ضمن الشهادة⁽⁴⁾.

وقال بعض الجعفريه أنه: لا يشترط في الخبير العدالة ولا حتى الإسلام ولا العدد كما هو مطلوب في الشهادة لأن الشهادة تكون عن حدس أما الخبرة فتكون عن رأي وحدس⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي، محمد مصطفى (1982). وسائل الإثبات في الشريعة، دار الفكر، دمشق، ص 595.

⁽²⁾ الزحيلي، محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص 596.

⁽³⁾ خلوصي، محمد، مرجع سابق، ص 3.

⁽⁴⁾ أبو زنط، أحمد (2001). الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح، نابلس، فلسطين، المجلد 16، العدد الأول ، ص 33.

⁽⁵⁾ الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 100.

ويرى الحنابلة قبول قول الواحد من الخبراء مع أولوية الإثنين، فتصح لديهم شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حيث يعتبر ذلك من قبيل الخبرة⁽¹⁾.

ويشير الفقه إلى حالة اختلاف الخبراء عند تعددتهم في المسألة الواحدة، فإذاً أن تسقط أقوالهم معاً أو أن يقضى وفقاً لأعدلهم، أو أن يتم إلى خبرة مرجة⁽²⁾.

ومن أهل الخبرة المعروفيين في التاريخ الفقهي والتشريعي الإسلامي ما يسمى "بالخاص" وهو من يقوم بتقدير وتقويم الثمار التي ما زالت على الأرض لمعرفة مقدار الزكاة المفروضة عليها، ولقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خير فخرص عليهم الدخل حتى يقدر عليهم الجزية⁽³⁾.

ومن المجالات التي ازدهرت فيها الخبرة "القيافة" وهي تعني إلحاقي الولد بأصوله لوجود الشبه⁽⁴⁾.

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقر حكم مجرر المدلجي في إلحاقي نسب أسماء بن زيد إلى أبيه، وكان حكم مجرر مبني على القيافة، وهي خبرة في معرفة الأنساب، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة ألم ترى أن مجرراً المدلجي دخل عليّ، فرأى أسماء وزيراً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص599.

⁽²⁾ خلوصي، محمد، مرجع سابق، ص4.

⁽³⁾ شنيور، عبد الناصر، مرجع سابق، ص44.

⁽⁴⁾ خلوصي، محمد، مرجع سابق، ص3.

⁽⁵⁾ مشار إليه لدى: أبو زنط، أحمد، مرجع سابق، ص38-39.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للخبرة في التشريعين الأردني والكويتي:

أولاً: التنظيم القانوني للخبرة في التشريع الأردني:

عالجت مجلة الأحكام العدلية التي ظلت مطبقة وسارية المفعول حقبة طويلة من الزمن أدلة الإثبات حيث أفردت الكتاب الثالث عشر للإقرار بالمواد من (1572-1612) وتناولت في الباب الأول الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الإقرار والباب الثاني لصحة الإقرار والباب الثالث في أحکام الإقرار والباب الرابع للإقرار في الكتابة، وفي الكتاب الخامس عشر عالجت البيانات والتحلیف في المواد من (1676-1784) وتناول هذا الكتاب الشهادة والحجج الخطية والقرینة القاطعة واليمين وترجیح البيانات والخبرة والمعاینة.

وعالج القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م أدلة الإثبات في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب التمهيدي بعنوان "إثبات الحق" وأفرد لها المواد من (72-86)، حيث عدد في المادة (72) أدلة إثبات الحق وأنواعها وهي: الكتابة، والإقرار، والشهود، والقرائن، واليمين، والمعاینة، والخبرة، واعتبر المشرع الأردني أن الكتابة، والإقرار، والشهود، والقرائن، واليمين من الأدلة الفقهية، وأضاف لها المعاینة، والخبرة لاستكمال وسائل الإثبات جرياً على ما هو متبع في القوانين الحديثة.

وأقرن المشرع الأردني المعاینة والخبرة مع الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة لحجيتها في الإثبات باعتبارها حجة متعدية أي أنها تتجاوز إلى الغير، أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر.

أما قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته وهو القانون الخاص في أدلة الإثبات، فقد أورد في المادة الثانية والمادة (71) منه المعاینة والخبرة كأحد وسائل الإثبات، وقسم من البيانات ولم يقرر لها أي حكم أو تعريف بل اكتفى بمجرد ذكرها.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، فقد عالج في المواد من (99-83) من الباب الرابع الذي يبحث في إجراءات المحاكمة ونظر الدعوى موضوع الكشف والخبرة، وأفرد المواد من (86-83) لموضوع الكشف والخبرة بشكل عام، وأفرد باقي المواد من (98-87) لحالات الخبرة عند إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع في المستندات والوثائق غير الرسمية.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته، نلاحظ أن المشرع الأردني لم يفصل الأحكام الناظمة للخبرة في المسائل الجزائية، وإنما اكتفى بإيراد مواد قانونية متفرقة بهذا الشأن، هي المواد (39، 40، 41، 46، 147، 161، 227، 230، 233)، وأغفل تنظيمها وبيان أحكامها، وهذا يتطلب منا الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية بما لا يتعارض مع قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هذا وقد أصدر المشرع الأردني النظام رقم (78) لسنة 2001م (نظام الخبرة أمام المحاكم الناظمية) والذي تم تعديله بالنظام المعدل رقم (51) لسنة 2002م، لقد جاء النظميين المتتالين بأحكام متميزة استحدثت في عملية الخبرة كأحد وسائل الإثبات، ولعل أهم ما ورد فيهما هو استحداث مديرية شؤون الخبرة لتعني بتعيين وتسجيل الخبراء لديها، وإيجاد جدول خبراء الدور ليتم من قبل المحكمة اختيار الخبراء من خلال هذا الجدول.

إلا أنه وللأسف تم إلغاء هذا النظام بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2006م⁽¹⁾. وياباً حبذا أن يراجع المشرع الأردني نظرته بخصوص إصدار نظام جديد للخبرة، لأهميته في الواقع العملي.

⁽¹⁾ تفصيلاً راجع: شنيكات، مراد، مرجع سابق، ص86 و ص261 وما بعدها.

ثانياً: التنظيم القانوني للخبرة في التشريع الكويتي:

لم يعالج المشرع الكويتي موضوع الخبرة في القانون المدني رقم (67) لسنة 1980م، كذلك لم يعالجها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (68) لسنة 1981م، كمأنه لم يغفل النص عليها في قانون الإثبات رقم (39) لسنة 1980م، ولم ينظمها ولم يتعرض لبيان أحكامها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م وتعديلاته، يجد الباحث أن المشرع الكويتي قد عالج الخبرة في المسائل الجزائية بنصوص عامة لا تفي بالغرض المطلوب منها، وذلك بموجب المواد (100، 101، 170) أمام هذا النقص التشريعي في التشريع الكويتي بخصوص الخبرة وتنظيمها وبيان أحكامها، فقد أصدر المشرع الكويتي قانوناً خاصاً بالخبرة، هو قانون تنظيم الخبرة رقم (40) لسنة 1980م أمام المحاكم النظامية والنيابة العامة، وقد جاء هذا القانون ضمن ثلاثة فصول؛ تناول الفصل الأول الأحكام العامة للخبرة في المواد (من 1 إلى 23)، أما الفصل الثاني فقد تناول إدارة الخبراء في المواد (من 24 إلى 40)، وفي الفصل الثالث تناول المشرع الكويتي خبراء الجداول في المواد (من 41 إلى 51) وسيكون هذا القانون محل دراسة تفصيلية في هذه الدراسة.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للخبرة

اختلت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنها وسيلة من وسائل الإثبات، وذهب جانب آخر إلى أنها وسيلة لتقدير الدليل، أما الجانب الآخر فقال إنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية، وسأعرض بإيجاز لكل رأي من هذه الآراء ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الخبرة وسيلة إثبات جنائي:

يقول أنصار⁽¹⁾ هذا الاتجاه إلى أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسين،

هما:

1. إثبات وقوع الجريمة.

2. إسناد هذه الجريمة لفاعلها.

وكل وسيلة من وسائل الإثبات إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجданية على ثبوت أو نفي هذين العنصرين، وطالما أن وسائل الإثبات في ظل معظم التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام الإثبات الحر لم تحدد هذه القوانين تاركة الحرية للقاضي لتكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة، فإن الخبرة تهدف في النهاية لما تهدف إليه هذه الوسائل وهي تكوين العقيدة الوجданية من خلال الأدلة التي تقدمها، ولذا تشير أغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان إلى الخبرة الفنية مستعملة مصطلح البينة.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لقد نصت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "على أن البينة في الجنايات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتکليف من المحكمة بعد القسم يعتبر بینة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن المادة (1/160) منه أشارت إلى إثبات الهوية بالبينة الفنية وقبول التقرير الصادر عن مختبرات الحكومة في معرض

⁽¹⁾ أبو عامر، محمد زكي (1984). الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر، الإسكندرية، ط1، ص944؛ والذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص87.

⁽²⁾ تمييز جراء رقم 86/212، تاريخ 3/3/1986م، (هيئة خمسية)، منشورات مركز عدالة.

البينة، والأمر ذاته لدى المشرع الكويتي، إذ أجاز للمحقق⁽¹⁾ وللمحكمة⁽²⁾ الاستعانة بخبرير لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالتحقيق أو القضية باعتبار أن الخبرة الفنية وسيلة إثبات.

الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل:

يرى جانب من الفقه⁽³⁾ أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة وما يقوم الخبرير لا يعدو أن يكون تقديرًا لهذا الدليل كما هو الأمر عندما يSEND إلى الخبرير تقدير مسألة مثل أهلية الشاهد ، والخبرة على هذا النحو لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل إنها تلعب دوراً في كشف الدليل.

وقضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن بأن: "الغرض من الخبرة هو الوصول إلى الحقيقة ولن تكون المحكمة على بينة من أمرها في تقدير الأدلة غير متعددة وجازمة"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي:

تعدّ مسألة الإثبات حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فإنها مسألة مرتبطة بالقاضي وحده، له أن يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة وتقديرها وفي نفس الوقت فإن بإمكانه أن يمتنع على إجراء الخبرة إذا وجد في نفسه القدرة، وأن رأي الخبرير لم يضف جديداً⁽⁵⁾، فالمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يضع

⁽¹⁾ انظر: المادة (100) إجراءات جزائية كويتي.

⁽²⁾ انظر: المادة (170) إجراءات جزائية كويتي.

⁽³⁾ الكيلاني، فاروق (1997). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، ط1، ص437؛ ونجم، محمد صبحي (2000). قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، ط1، ص220.

⁽⁴⁾ تمييز جزاء رقم 96/184، مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، الكويت، العدد الخامس، المجلد الثاني، سبتمبر، ص1055.

⁽⁵⁾ عبيد، رؤوف (1989). مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، ط7، ص224.

فيماً على مسألة الاستعانة بالخبراء وهو أن يتوقف تميز الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات.

"ويرد على هذا الرأي، أن رأي الخبير يخضع لمراجعة وفحص من قبل القاضي الذي يباشر إشرافه عليه في الحدود التي يستطيع ولو بالرجوع إلى مؤلف فني أو طبي عندما يكون الخبرة طابع من هذا النوع، الأمر الذي يجعل رأي الخبير مجرد دليل من أدلة الإثبات"⁽¹⁾، ولكن يرد على هذا الاعتراض أن رأي الخبير ليس مجرد دليل من قبيل روایة لأي شاهد تخضع للمراجعة تحققًا من تطابقها مع الواقع، إنما هو حكم يصدر في صدر أمور معينة ويستلزم افتراض أن هذه الأمور ثابتة تحریاً عن صدقه وصوابه أو عن خطئه وزيفه، وهذا التحري يقوم به القاضي بالرجوع إلى مصادر علمية وفنية ويؤدي فيه مهمة فكرية تختلف كل الاختلاف عن مهمة استظهار صدق الشهود أو كذبهم فيما أدلووا به من أمور⁽²⁾.

من خلال استعراض الآراء سالفة البيان بشأن الطبيعة القانونية للخبرة، فإنني أرى بأن الخبرة تتضمن فوق اعتبارها دليل الإثبات حكماً فنياً تقديرياً يعاون الخبير القاضي على إصدار حكمه القضائي ويلعب دوراً هاماً في حسم القضية الجزائية، ومن هنا أرى بأن الرأي القائل بأن الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل هو الأرجح.

⁽¹⁾ الذنبيات، غازي، مرجع سابق، ص82.

⁽²⁾ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص769.

المطلب الرابع

تمييز الخبرة عما يشتبه بها

من ضمن الآراء الفقهية التي قيلت بشأن طبيعة الخبرة، أنها نوع من الشهادة وبمعنى أدق شهادة فنية، وكذلك ذهب رأي في الفقه لاعتبارها معاينة فنية، ونظرًا لاختلاف الخبرة عن الشهادة والمعاينة، فقد ارتأى الباحث أن يميز بينهما في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تمييز الخبرة عن الشهادة

ذهب رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية، فالخبرة نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير، وأن كلاً من الخبير والشاهد يدل على بمحنة ويحلف يميناً⁽¹⁾.

إلا أنه هناك اختلافاً ما بين الخبرة والشهادة، يتجلّى في الآتي:

أولاً: يعتمد الشاهد كما نعلم على الملاحظات الحسية فيما يقدمه من أقوال ومعلومات، أما الخبير فإن المعلومات والآراء التي يقدمها فتعتمد على أصول فنية وقوانين علمية⁽²⁾، وهذا فإن الشاهد يعتمد على حواسه وذكره بما يقدمه من أقوال⁽³⁾، أما الخبير فإنه يستعين بالقواعد العلمية والفنية وعلى دراسته وخبرته العلمية والفنية، ولذا فإن مهمة الخبير مهمة فنية تفرض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية، ومهمة الخبير أيضاً ذات طابع قضائي فهو يساعد القاضي ويعاونه في ناحية وليس للقاضي اختصاص فيها⁽⁴⁾.

ثانياً: يقوم الشاهد بمجرد سرد الواقع التي تبادرت لإدراكه دون أن يبدي رأياً بصدق هذه الواقع، عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص فني علمي لأداء مهمته.

⁽¹⁾ شنيكات، مراد، مرجع سابق، ص106.

⁽²⁾ البحر، ممدوح، مرجع سابق، ص185.

⁽³⁾ المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص641.

⁽⁴⁾ النقيب، عاطف (1993). أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ط1، ص629.

ثالثاً: وبسبب اختلاف مهمة كل منها، جاء الاختلاف في الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في الخبير عن تلك التي يجب أن تتوافر في الشاهد، حيث يكفي في الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة الفصل، بعكس الخبير الذي ينبغي أن تتوافر فيه فوق هذه الصفات القدرة العلمية والتحليل والمقدرة الموضوعية⁽¹⁾، والتعبير واللباقة والواقعية والمعرفة الفنية الدقيقة والخبرة بالموضوع المتصلة بالنزاع والاهتمام بإجراء البحث.

رابعاً: إضافة لما سبق حدد المشرع حالات اللجوء إلى الشهادة⁽²⁾، دون الخبرة التي ترك أمر تقدير إجراءاتها للقاضي.

خامساً: للقاضي حق تعين الخبير إذا وجد ضرورة لذلك، ويصح للأخير وكأصل عام أن يمتنع عن أداء الخبرة حيث إنه غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة إجراء الخبرة فيه، وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة.

سادساً: لا يمكن استبدال شاهد باخر⁽³⁾، بينما يمكن استبدال خبير بغيره.

سابعاً: كما أن الشاهد يدللي بوقائع سابقة أما الخبرة فلا تكون بأصل عام إلا في نزاع قائم معروض.

⁽¹⁾ خلوصي، محمد ماجد، مرجع سابق، ص 23.

⁽²⁾ بموجب المادة (27) من قانون البيانات الأردني رقم (30) لعام 1952م وتعديلاته: "يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية وتراعي المادة (38) من ذات القانون في الالتزامات التعاقدية في جواز الإثبات في الشهادة وعدم جوازها الأحكام التالية: أـ إذا كان الالتزام التعاقدية في غير المواد التجارية، بـ مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغ مقدارها وفي الالتزامات المدنية إذا لم تردد على مائة دينار"، وكذلك المادة (39) إثبات كويتي.

⁽³⁾ انظر بخصوص صيغة يمين الخبير المادتان (41؛ 1/227) أصول جزائية أردني، وبخصوص يمين الشاهد انظر: المادتان (71، 1/219) أصول جزائية أردني.

ثامناً: وما لا شك فيه أن هناك تشابه بين كل من الخبرة والشهادة، إذ إن كلاً منها يحلف بيمين مضمونة الصدق والأمانة، إلا أن يمين الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة، وأما يمين الشاهد فهو التعهد بالإدلاء بشهادته بصدق وأمانة⁽¹⁾.

تاسعاً: من أوجه التشابه هو أن تتم مناقشة الخبير من قبل باقي الخصوم⁽²⁾ وكذلك الشاهد، إلا أن مناقشة الشاهد حق ثابت للخصوم أما مناقشة الخبير فيترك أمر إجراءها للفاضي.

عشرأً: أجازت التشريعات المختلفة للخبراء الحق في إجراء بعض التحقيقات والتحرّي عن الحقيقة كسماع الشهود، والاطلاع على المحاضر، والاستعانة بخبرة غيرهم بخلاف الشهادة إذ لا يجوز للشاهد إجراء تحقيقات في المسألة التي يُراد إثباتها بالشهادة⁽³⁾.

أحد عشر: يشترط في الخبير أن لا يكون طرفاً في الدعوى الجزائية بخلاف الشاهد الذي قد يكون المشتكى أو المشتكى عليه في الدعوى الجزائية باعتباره شاهداً للنيابة العامة.

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن المعاينة:

تعرف المعاينة بأنها كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره⁽⁴⁾. وتهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه وجمع هذه الأدلة وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في استجلاء حقيقة الجرائم وغالباً ما يتم في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير

⁽¹⁾ أحمد، هلاي عبد الله (1995). الإثباتات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص104.

⁽²⁾ عباس، جلال (1989). شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، رقم (24) لعام 1988م، دون دار نشر، ص90.

⁽³⁾ الذنبيات، غازي، مرجع سابق، ص86.

⁽⁴⁾ جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص436.

المحكمة وسلطة التحقيق⁽¹⁾. وقد ساعد على حدوث خلط بين الخبرة والمعاينة أن كلا الإجرائين يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة من خلال الأدلة المادية في أغلب الأحيان، ويتم اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إجراء الخبرة أو المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك، أو رفض إجرائها إذا رأت أنها غير ذات جدوى في الدعوى الجزائية، وفي حال قررت المحكمة رفض إجراء الخبرة أو المعاينة لعدم وجود فائدة من إجرائها، فإن للمحكمة أن تسبب قرارها، كما أن الخبرة والمعاينة لا تستوجب الانتقال إلى موقع الجريمة كموقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، فإن انتقال المدعي العام يظل منوطاً بمدى إنتاجية هذا الإجراء، إذ لا يكون للمعاينة قيمة تذكر⁽²⁾. ويشير الفقه تأكيداً على التفرقة بين المعاينة والخبرة أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعه التي توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة⁽³⁾. وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول "إن تقرير الخبرير مهما بلغ من الدقة والحقيقة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى"⁽⁴⁾، ومن ثم فإن الخبرة مسألة مغايرة تماماً للمعاينة وإذا كان الخبرير يشارك أحياناً في إجراء المعاينة فإن مهمته تكون ذات طابع فني وعلمي بحت وهي تبقى محفوظة بصفتها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الحببي، محمد، مرجع سابق، ص240.

⁽²⁾ انظر: المادة (1/29) أصول جزائية أردنية، والمادة (76) إجراءات جزائية كويتية.

⁽³⁾ صاوي، أحمد السيد (1981). الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص521.

⁽⁴⁾ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص386.

⁽⁵⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص90.

المبحث الثاني

نطاق الخبرة في المسائل الجزائية

سأبحث النطاق الموضوعي والشخصي والمكاني والزمني وكذلك نطاق الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للخبرة

يُقصد بالنطاق الموضوعي للخبرة، المسائل الجزائية التي تلعب الخبرة فيها دوراً بارزاً. هنالك قضايا كثيرة في الأمور الجزائية لا بدّ من أجل البت فيها من اللجوء إلى الخبرة، ومنها⁽¹⁾:

- القضايا المتعلقة بالسرقة الموصوفة وكيفية دخول السارق إلى المكان.

- القضايا المتعلقة بالقتل، من حيث الأداة المستعملة في القتل وموقع الإصابة.

- القضايا المتعلقة بالاغتصاب وهتك العرض.

- القضايا المتعلقة بالتزوير وتربيف العملة.

- القضايا المتعلقة بالمخدرات.

- القضايا المتعلقة بالأسلحة والمتغيرات.

- القضايا المتعلقة بالوضع النفسي والعقلي للمتهم.

- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية.

- تشريح جثت المتوفين في القضايا الجنائية.

- تقدير سن المتهمين الأحداث.

⁽¹⁾ تفصيلاً انظر: عبيد، مزهر جعفر، مرجع سابق، ص 417-419.

- تحليل المواد المخدرة والسموم وعينات القيء أو البراز والأحشاء.

- فحص الدم وفصائله والمواد المنوية والشعر والأقمشة⁽¹⁾.

وقد شاعت بعض جوانب الخبرة العلمية الفنية في مجال التحقيق والإثبات العلمي، حيث

شهدت الخبرة الفنية اكتشافات علمية تعد بمثابة ثروة في مجال التحقيق الجنائي، ومنها:

1. الخبرة في مجال البصمات: إذ تلعب بصمات الأصابع والأكف والأقدام أثراً بارزاً في الإثبات

الجنائي⁽²⁾.

2. الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار: حيث إنه ما يختلف عادة في مسرح الجريمة من

مخلفات أو رؤوس الطلقات النارية والتي تستخرج من جثث الضحايا أو ملح البارود الناتج

عن إطلاق النار حيث يساعد هذا النوع من الخبرة على تحديد الأسلحة التي أطلقت منها

العيارات النارية⁽³⁾.

3. الخبرة في مجال فحص آثار الآلات: كثيراً ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات

الخلع أو الكسر والنشر، فهذه جميعها تترك آثاراً على الأجسام والمعادن والورق ويمكن من

خلال هذه الخبرة العلمية تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق.

4. الخبرة في مجال فحص الحرائق: إن الخبرة العلمية في فحص مخلفات الحرائق تكشف ما إذا

استعملت مواد بترولية في نشوب الحريق أم أن الحريق تم نتيجة تماس كهربائي.

⁽¹⁾ انظر: رمضان، عمر السعيد (1999). الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، ص 494-495.

⁽²⁾ جندي، إبراهيم صادق (2000). الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ص 165.

⁽³⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص 110.

5. الخبرة في مجال التحليل البيولوجية: حيث تشمل الخبرة اختبارات سوائل الدم، والعرق، والبول، والمني وقد زاد من أهمية هذا المجال التطور العلمي في مجال اختبارات الحامض النووي، إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص أنسابهم على نحو حاسم.

6. الخبرة في مجال الخطوط والمستدات: وهذا الجانب من جوانب الخبرة العلمية ذو أهمية بالغة في إثبات جرائم التزوير⁽¹⁾.

إن دور الطب الشرعي والخبرات الفنية في الإسناد والتكييف القانوني للوقائع أهمية كبيرة، فالقواعد الأساسية في الأحكام تبني على التأكيد واليقين ولا تبني على الشك والظن، وذلك لأن الشك في العموم يفسر لصالح المتهم⁽²⁾، ومن تلك القواعد كان لا بد للمشرع من ابتكار آليات قانونية تعين القضاء للوصول إلى اليقين القانوني حتى يستطيع القاضي أن يبني حكمه على التأكيد واليقين، وبما أن القاضي هو إنسان لا يمتلك كل خبرات الحياة وفنون العلم وإنما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية، فكان لا بد أن يوضع تحت تصرفه بعض الأشخاص ذوي الخبرات الفنية والعلمية لمساعدته وتعاونه في المناحي التي لا تتوافر له من خبرة، ومن هؤلاء الطب الشرعي، والخبرات الفنية الأخرى المتعددة بتنوع العلوم الإنسانية التي تزداد يوماً بعد يوم نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وهذا ما أدى إلى أهمية الدور الذي يقوم به الطب الشرعي والخبرات الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية⁽³⁾، فإن إصلاح العدالة يمر حتماً عبر تفعيل عدة عوامل تسهم مجتمعة في تحقيق الإصلاح، ومن ضمن هذه العوامل نجد أهمية دور الطب الشرعي في القضاء الجائي خاصة، فالطب الشرعي وإن كان موضوعاً قائماً بذاته، إلا أن دوره مهم في حسن سير الإثباتات الجزائية، ويهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة

⁽¹⁾ تفصيلاً انظر: الذنبيات، غازي، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

⁽²⁾ صبارنة، مالك، مرجع سابق، ص 2.

⁽³⁾ صبارنة، مالك، مرجع سابق، ص 2.

التي يمكن أن توجد ما بين الواقع الطبية والنصوص القانونية، ولما كان العمل القضائي تعرض عليه هذه المواقف في التعامل اليومي، فإن العلاقة بين الطبيب الشرعي والقاضي أصبحت غنية عن كل وصف وتعريف.

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "نصت المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن البينة في الجنایات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتکلیف من المحكمة بعد القسم يعتبر بینة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية، وأما إذا انتفت الخبرة في المكلف بإبداء الرأي فلا يعد لرأيه قيمة قانونية لأن آراء الناس ليست من وسائل الإثبات القانونية ولو أدبت بعد القسم"⁽¹⁾.

وكذلك قضت بأنه: "1. يعتبر الكشف نوع من أنواع الخبرة، ولاعتباره بینة صالحة للحكم، يتوجب إضافة لكونها بياناً ووصفاً لواقع مكان إحداث الجريمة، واستنتاجاً علمياً ومنظرياً من الخبر لكيفية وقوعها، أن تتوافق بها ما يلي:

1. أن تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة، محكمة أو مدعى عام، أو من جهة منتدبة من قبلها ضمن الصلاحية القانونية المعقودة لها.

2. أن يتم تحليف الخبير القسم القانوني، بأن يقوم بخبرته بصدق وأمانة، وضمن الحدود والمهمات المطلوبة منه.

3. أن يتم سماع شهادته حول خبرته أمام المحكمة، ليكون بإمكان المشتكى عليه مناقشته حول صحة أو عدم صحة خبرته واستنتاجاته.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 212/1986، (هيئة خمسية)، تاريخ 4/2/1987م، منشورات مركز عدالة.

4. أن يوجد مؤشر منطقي وعلمي يربط المشتكى عليه بالجرائم المسند إليه.

وبالرجوع إلى تقرير الكشف موضوع الدعوى، فإنه يتبيّن أن الكشف كان قد تم بإشراف أحد ضباط الشرطة، دون أن يوجد انتداب خطى من قبل المدعي العام، كما توجب المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه لم يتم سماع شهادته على خبرته، سواء أمام المدعي العام أو المحكمة، وأنه لم يرد فيه ما يربط المميز بالجريمة، بأي رابط مادي أو منطقي، وعليه فإن هذا التقرير، وبما تم بيانه بشأنه ليس ببينة، وليس قرينة قضائية، يمكن اعتبارها تدعم أقوال المتهم أساساً ضد المميز.

2. إذا لم يشاهد الشاهد المميز يقوم بالسرقة حتى يمكن اعتبارها ببينة ضدّه، فإن ما ورد فيها من أنه سمع المتهم أساساً يذكر أن المميز اشترك معه في السرقة، وما دام أن أقوال المتهم المشار إليه ليست ببينة قانونية، فإنه لا يمكن اعتبار شهادة من سمع عنه ببينة قانونية كذلك، وبانتفاء وجود ببينة أو قرينة تدعم أساساً ضد المميز، كما توجب المادة 2/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الصدد مخالف للقانون.

3. إذا انصبت شهادة الشاهد على واقعة محددة، تشير إلى محاولة المشتكى التأثير على المميز، ليشهد لصالحه في واقعة معينة، الذي رفض الأخير القيام بها، فإن مثل هذه الشهادة لا يمكن إسقاطها من الاعتبار لصالح المميز، أو على الأقل عدم اعتبارها مؤثرة في ببينة النيابة، وخصوصاً وأن المحكمة قد أخذت بشهادة المشتكى لتجريم المميز، وحيث إن لمحكمة التمييز

الحق في رقابة محكمة الموضوع، في وزنها للبينة والانتهاء منها لنتائج غير سائغة، مما هو متواافق بالنسبة للبينة الدافعية⁽¹⁾.

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:

* استقر قضاء محكمة التمييز على أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقع الدعوى، حسبما يؤدي إليه افتئاعها من الأدلة القانونية، وأن تقضي فيها على أساس ما يثبت لها، ولو كان هذا الثابت يستلزم تعديل وصف التهمة بوصف آخر غير ما ورد بإسناد النيابة العامة، أو تطبيق مادة أخرى خلاف التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، إلا أن ذلك القضاء يجب أن يكون مستمدًا من أدلة قديمة، وأن يقوم على أسباب سائغة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وهو يخضع في تسببه لرقابة محكمة التمييز، إذ هي تراقب صحة مطابقة القانون ل الواقع.

* من الأصول المقررة أن الأحكام الجزائية يجب أن تبني على الجرم واليقين بوقوعها لجريمة من المتهم، لا على الاحتمال والتخيّم.

* إذا أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها استناداً إلى دليل احتمالي، فإنه لا يصلح لبناء حكم عليه قبل استجلاء حقيقة أن قطع بربيش زيت بريلك سيارة زوج المتهم منها ولدغة العقرب من شأن أي منها أن تؤدي إلى قتل زوج المتهمة منها، وذلك عن طريق إجراء الخبرة الفنية من قبل ذوي الاختصاص.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 326/1999، (هيئة خمسية)، تاريخ 16/8/1999م، منشورات مركز عدالة.

* إذا استندت محكمة الجنائيات في إدانة وتجريم المميز على ما ورد بشرط التسجيل، دون أن تسمح للمتهم بالاطلاع على مضمونه دون أن تأمر بتقريغ مضمونه على الورق حتى تتم مناقشه من قبل الخصوم وإبرازه، فإنه تكون قد أصدرت حكمها قبل أن تستوف الأدلة الموجبة للإدانة أو التجريم وقبل أن تناقش البيانات التي قدمتها النيابة والبيينة الدفاعية مناقشة كافية وسليمة، ومنها الاعتراف المنسوب للمميز وما أثار حوله من دفع.

وحيث إن التحقق مما تقدم ذكره وتقدير وزن الاعتراف في ضوءها وفي ضوء ما أثير حوله من دفع هو أمر ضروري للفصل في الدعوى، وحيث إن محكمة الجنائيات لم تفعل ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال مما يتquin نقضه⁽¹⁾.

وهناك مسائل تخرج عن نطاق الخبرة من حيث الموضوع⁽²⁾، وهي:

1. لا يجوز أن تقع الخبرة على أمر يخالف النظام العام كندب خبير لبحث ما إذا كان أحد الخصوم في حالة دفاع شرعي لأن مهمة الخبير في هذه الحالة الفصل في مسألة قانونية والتي يعود الفصل فيها لأدلة الإثبات المقدمة في الدعوى.

2. لا يجوز أن تقع الخبرة على ما يخالف القانون كندب خبير للكشف على ساحة هي مسرح جريمة فيما إذا كانت تصلح محلًّا للعب القمار أم لا.

3. لا يجوز ندب الخبير لإبداء الرأي في تكييف موضوع الدعوى لأن ذلك يعدّ تقويضًا من القاضي للخبير بالقيام بمهام السلطة القضائية التي لا يجوز التقويض فيها.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/1072 (هيئة خمسية) تاريخ 31/1/2001م، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ انظر: عبد الفتاح، عطية عزمي، مرجع سابق، ص358-359؛ والمعايطية، منصور، مرجع سابق، ص178-179.

4. إن خروج المسائل القانونية عن نطاق الخبرة لا يتيح للمحكمة إدخال المسائل الواقعية في نطاق الخبرة لأن القانون أعطى الصلاحية للقاضي بسماع البينة حول الواقع وترجيح ما يقنع به وجاده وضميره بینة على أخرى حول واقعة محل خلاف بين الخصوم، ويستثنى من ذلك الواقع ذات الصفة الفنية البحتة التي تستلزم علماً وفناً.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للخبرة

- إن إعمال الخبرة أمام القضاء تقوم به جهات أساسية، هي⁽¹⁾:
- أ. خبراء وزارة العدل.
 - ب. خبراء الجدول والمرخص لهم بذلك من غير القطاع الحكومي.
 - ج. فئة استثنائية الخبراء، سواء كانوا من الموظفين أو غير الموظفين يستعان بهم عند الضرورة.
 - د. الخبير الاستشاري الودي أو الشاهد الخبير.
 - هـ. الخبير المستعان.

ولم يعالج المشرع الأردني الأشخاص الذين يتولون أعمال الخبرة، بخلاف المشرع الكويتي الذي نص على ذلك في المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة بأن: "يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة خبراء إدارة الخبراء، وخبراء الجدول، وكل ما ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غير الموظفين، وإذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تتدبر ل القيام بأعمال الخبرة خبيراً من خارج إدارة الخبراء وجدول الخبراء فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار".

⁽¹⁾ خلوصي، محمد، مرجع سابق، ص10.

فما المقصود بالخبير، وما مركزه القانوني، وما مدى حقه في الاستعانة بغيره من الفنيين، وهل له حق سماع الشهود وأن يطلع على الأوراق الرسمية.

الخبير لغة: العالم بالشيء ويُقال خبر الأمر أي علمه، وعرفه على حقيقته، وجمعه خراء، والخبير هو اسم من أسماء الله تعالى، فالله تعالى هو الخبير العالم بما كان وبما سيكون⁽¹⁾.

والخبير في الاصطلاح: هو شخص له خبرة بشؤون الحياة وفنونها، واعتماد الناس أن يرجعوا إليهم فيما يختلفون به⁽²⁾. وعرفه آخر بقوله: "الخبير هو الشخص المتخصص في أحد الفنون أو العلوم بحيث تكون لديه دراية واسعة بالعمل الذي يتخصص به، يتم الاستعانة به لمعرفة مسألة فنية يتوقف سير الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل فيها ومعرفة حقيقتها، ولم يحدد القانون المسائل التي يجوز فيها الاستعانة بالخبرة، ولكن المنطق أن تكون الخبرة لإكمال معلومات القاضي، وخاصة في القضايا التي لا يعرفها من كان في وضعه الثقافي"⁽³⁾.

أما الخبير في القانون: الخبراء هم أفراد ذو معارف فنية تستعين بهم المحاكم في الوصول إلى الحقيقة التي تمكناها من الفصل في نزاع عندما ت تعرض مسألة فنية لا يستطيع القضاة استيعابها بأنفسهم⁽⁴⁾.

من التعريفات السابقة يمكن أن يقال عن الخبير هو: ذلك الشخص الذي اختاره القاضي الجنائي عند الاقتضاء، من أجل إثبات أو إدراك وقائع تتعلق بمسائل فنية أو علمية تدور حول

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص12-13، مادة خبر.

⁽²⁾ يوسف، عبد الحسib (1999). الخبرة الجنائية، مكتبة المعلى الكويتية، ط1، ص391.

⁽³⁾ الحليبي، محمد، مرجع سابق، ص186.

⁽⁴⁾ العشماوي، محمد عبد الوهاب (1957). قواعد المرافعات في التشريع المصري، ج1، ص192.

الأمور التي تختص بها المحاكم الشرعية دون غيرها، وتعجز عندها المحكمة الوصول فيها إلى الحكم دون الاستعانة بالخبراء، دون أن تلزم نفسها بما يصدر عنهم.

يتبيّن من خلال التعريفات السابقة ضرورة أن يكون الخبير عالماً بالشيء الذي أصبح به خبيراً، وأن يكون لديه باعاً طويلاً في عمله، وأن يمارس العمل المسند إليه بكل مهارة وبراعة.

وبعد تعريف الخبرير في الاصطلاح والقانون، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين يلعبان دوراً مهماً في بلورة شخصية الخبرير⁽¹⁾:

أ. أن الخبرير من أعون القاضي الذي يلجأ إليه كلما ثارت حوله مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، والقاضي لا علم له بهذا الجانب الفني في المسوأة.

ب. أن دور الخبرير يزداد يوماً بعد يوم، ويبلغ ذروته مع تعقد الحياة وازدياد معالم التكنولوجيا والحضارة، بمعنى أن الخبرير كل يوم يصطبغ دوره بلون جديد من ألوان الحضارة والتقدم، ويحظى في كل زمان بلقب حديث مصحوباً بروع التنوّع.

فالليوم تسعى الخبرة لأن تأخذ مساحة واسعة في أروقة المحاكم، فمع ازدياد مشاكل الناس التي لا بد لها من حلول عادلة أمام السلطة الثالثة في الدولة، فلا بد من خلال هذا المنطلق أن يكون للخبرير دور مهم يجمع مظانه الكبير من التنوّع على كل الأصعدة، فتارة يكون طيباً، وتارة أخرى يكون مهندساً، أو مصلحاً، فإن التلون الذي يميز شخص الخبرير مرهون بالزمان والمكان الموجود فيه.

وأخيراً لا بد أن نشير أن القاضي ملزم بتحري الواقع لاستكمال فناعته دون أن يعتمد في ذلك على تحريات الغير من أهل الخبرة أو سواهم، غير أن القاضي قد يتذرّع عليه أحياناً أن يقوم ببعض التحقيقات ويلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص348.

ولا بدّ من الإشارة أيضاً بأن الخبرة تتناول الواقع المادي دون المسائل القانونية⁽²⁾، والقاضي هو خبير متخصص في القانون ولا يمكن أن نفترض فيه الإمام بالمعارف الإنسانية كافة، ومن هنا جاءت الحاجة إلى أفراد متخصصين يطلق عليهم تسمية (الخبراء) وعلى أعمالهم (الخبرة).

يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة متعلماً أو أمياً ما دامت لديه الخبرة المطلوبة، ولا بدّ من أن يكون الخبر حسن السلوك أميناً، وأن يكون حائزاً على القدر المعرفي اللازم لإنجاز المهمة، دون اشتراط حيازة شهادات علمية⁽³⁾.

ومن الجائز أن يكون الخبر شخص معنوي حيث إن القانون يجيز اختيار شخص معنوي ليكون خبيراً وأن الشخص المعنوي لا يعمل بذاته وإنما يعمل بواسطة الأشخاص الطبيعيين القائمين على شؤونه⁽⁴⁾.

فمن الجائز أن تحيل المحكمة إثبات الواقع المتعلقة بالشخصيات التي تجهلها إلى مؤسسات أو شركات ذات شخصية معنوية، ل تقوم بإثباتها وإدراكتها، وغالباً ما يكون اللجوء إلى الخبير بشكل شركة أو مؤسسة (شخص معنوي) في قضايا الخبرة التي تتطلب كادراً أو فريقاً يعمل بقلب رجل واحد، وهو مما يتواجد لدى الشخص المعنوي كخبير عندما يتولى بأشخاصه

⁽¹⁾ النداوي، آدم وهيب (1998). دور الحاكم المدني في الإثبات - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص396.

⁽²⁾ القضاة، مفلح عواد (2012). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، ص108.

⁽³⁾ خلوصي، محمد، مرجع سابق، ص24.

⁽⁴⁾ سلامة، مأمون محمد (1988). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص358.

الطبعيين الذين يتعدون غالباً أعمال الخبرة المكلف بها، والخبير كشخص معنوي يقول توزيع مهمته على الأشخاص الطبيعيين القائمين فيه، وفقاً لقراراته وأنظمته الداخلية⁽¹⁾.

وغالباً ما يتم اللجوء إلى الشخص المعنوي كخبير على مسائل جزائية بالغة الأهمية وكبيرة القيمة في قضايا الخبرة التي تتعلق بجرائم الشركات الكبرى.

أما المركز القانوني للخبير، فقد خلصت مما سبق أن الخبير شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط خاصة تستعين به المحكمة في سبيل إثبات أو إدراك وقائع تتعلق بخصائص علمية أو فنية أو مهنية تعجز عنها إمكاناتها، سعياً منه إلى الوصول إلى الحكم في الموضوع دون أن تلزم المحكمة بما يصدر عن هذا الخبير.

ومن هنا، ومن خلال دراستنا للموضوع، أستطيع قول ما يلي:

أولاً: أن الخبير ليس متعاقداً مع الخصوم، فهو ليس مرتبطاً معهم بأي عقد، فلا يعتبر الخبير مقاولاً في علاقته مع الخصوم، فعقد المقاولة حسب ما نصت عليه المادة (780) من القانون المدني الأردني هو: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر"، فمن خلال هذا التعريف نجد أن المقاول يستقل في إنجاز عمله، أما الخبير فيقوم بعمله باستقلال إلا أنه يخضع لرقابة القاضي الذي له الأخذ بكمال التقرير أو الأخذ بجزء منه أو طرحة كله، كما أن الخبير ليس وكيلًا مشتركاً عنهم حيث لا يرتبط معهم بعقد وكالة، وهو لا يلتزم تجاههم بشيء أكثر مما يلزمه به القانون وأصول مهنته وقرار المحكمة التي طلبت خبرته.

ثانياً: أن الخبير ليس قاضياً في الدعوى حيث إن رأيه ونتيجة إعماله لا تشكل القول الفصل في الواقعية التي حققتها، ولا تمس قانوناً بحقوق الخصوم أو مراكزهم القانونية، بعكس الحال في

⁽¹⁾ شنيكات، مراد، مرجع سابق، ص115.

أحكام القضاء التي تعتبر عنوان الحقيقة، وهي التي تؤثر في مراكز الخصوم بل هي التي تنشئها، ومتى ما قضت المحكمة بما يتفق مع رأي الخبير فإن الحكم يعزى للمحكمة وليس للخبير.

ثالثاً: إن الخبير شخص مكلف بأداء خدمة عامة تساهم في تسهيل مرافق عام وهو القضاء، ولا تخرجه عن هذا التكليف أمر تلقيه بدلًا أو عوضاً مالياً لقاء ما يبذله من جهد في سبيل أداء مهمته، فهو مكلف من قبل المحكمة دون قيام عقد بينه وبين الخصوم أو بينه وبين المحكمة كي يؤدي مهمة تساعد المحكمة في تقييم المسائل وتكوين عقيدتها بشأنها في ضوء ما يقدمه الخبير من نتيجة، ولا بدّ لي من طرح تساؤل عن هذا التكليف؛ وهو: مدى التزام الخبير بأداء المهمة، وهل هو مجبر على القيام بها كونه مكلف بخدمة عامة تتعلق بتسيير مرافق عام هو القضاء، وأن الخبير ملزم بالقيام بمهنته ولا يستطيع التوصل منها، ذلك أن الخبير يساهم في تحقيق مصلحة الجماعة وهذا واجب عام ملزم للخبير؟ هناك رأي يذهب إلى أن الخبير يؤدي خدمة عامة وأنه من غير المعقول إلزامه على أداء المهمة، حيث إنها مهمة في غاية الدقة يستلزم من القائم بها الهدوء والبعد عن طابع القهر والإكراه، وإلا فلن تتحقق الخبرة غايتها وتتصبح معول هدم لا إصلاح⁽¹⁾، وإنني أجد بأن هذا الرأي هو الأقرب للصواب، غير أن من الضرورات ما يبيح المحظورات فمتى لم يجد القاضي بديلاً عن الخبير أو قامت ظروف ملحة لا تحتمل التأخير فإني أرى بأن للمحكمة أن تلزم الخبير بأداء مهمته، فالخبير أولاً وأخيراً مساعد للعدالة.

رابعاً: أن الخبير ليس بمحكم؛ فالمحكم شخص يتفق عليه أطراف النزاع قبل قيام نزاعهم أو بعد قيامه ليفصل في النزاع، خارج أسوار القضاء وهو يختلف عن الخبير، حيث ينبغي أن

⁽¹⁾ الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص338.

يكون المحكم قادراً على إجراء التحكيم دون أن يشترط فيه الإلأام بتخصص معين، وهو لا يبدي رأياً وإنما يصدر حكماً ملزماً للفرقاء، كما أن لقرار التحكيم نفس المفعول الذي يتمتع به قرار المحكمة ومن جميع الوجوه.

ويخضع المحكم لاتفاق الخصوم فيما يتعلق بمهنته وعلاقته بهم فضلاً عن أن للمحكمة أن تستعين بالخبراء في مسائل التخصص تبعاً لما جاء في اتفاق الخصوم، حيث قضت محكمة التمييز "أن المحكم ليس مقيداً بالاستعانة بخبير في المحاسبة لأن صك التحكيم لم يشترط عليه ذلك"⁽¹⁾، حيث يترك الأمر لنقديره وحتى لم يقيد الخصوم حريته باتفاقه.

أما الخبير فهو مجرد مقدم رأي غير ملزم للخصوم أو للمحكمة، وهو لا يحسم النزاع وهو معين من قبل المحكمة، ويشترط في الخبرير التخصص والخبرة في مجال معين، وهذا ما لا يشترط في المحكم الذي يختلف في كل ما تقدم عن الخبرير⁽²⁾.

وهكذا يتبيّن أن على الخبرير أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بنفسه حيث اختير الخبرير لمزاياه الشخصية وحلف يميناً واشترطت فيه شرطاً معينة، فليس له أن يحيل المهمة الموكولة إليه إلى غيره كلاً أو جزءاً، ما لم تسمح له المحكمة بذلك صراحةً في قرارها القاضي بتعيينه، وإنني أجد وبسبب غياب النص لدى المشرعين الأردني والكويتي عدم جواز استعانة الخبرير بغيره من المختصين، وعلى الخبرير عدم تجاوز حدود مهمته المقررة من قبل المحكمة. ولكن في الحالة التي يجد فيها الخبرير ضرورة التوسيع في مهمته، عندها يمكن أن يقدم طلباً إلى المحكمة بذلك، وبعد قيام المحكمة بتحليف الخبرير القسم القانوني وتسلیمه الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع

⁽¹⁾ تمييز أردني، رقم 64/166، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ محمد، عوض (1989). قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص355.

الدعوى، عليه أن يلتزم بالحافظ على ما يطلع عليه من معلومات، حيث يلتزم بعدم إفشاء هذه المعلومات⁽¹⁾.

على الخبير أن يلتزم ببذل العناية التي يبذلها الخبراء أمثاله ويؤدي مهمته بحرية كاملة من جهة التخصص، ولا يجوز أن تلزم المحكمة باتباع أسلوب معين أو طريقة محددة، حيث يستقل في أداء مهمته على الوجه الذي يراه محققاً الغاية المطلوبة من تعينه.

هذا وتنص المادة (11) من قانون تنظيم الخبرة الكويتية على أنه: "يسمع الخبير أقوال الخصوم وملحوظاتهم ويسمع - بغير يمين - أقوال من يرى هو سماع أقواله، وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير إلى المحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن بأي طريق، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم المذكور، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر ببنبه".

من المقرر قانوناً عملاً بقانون الخبرة الكويتية أن يسمع الخبير أقوال الخصوم، وملحوظاتهم، ويسمع بغير يمين أقوال من يرى هو سماع أقواله.

وهذا من حسنات التعديل الذي أدخله المشرع الكويتي على المادة (11) وهو حق الخبير في سماع الشهود استقلالاً، ولو كان الحكم النادب لم يصرح له بذلك، وذلك من باب التيسير والتطوير ومجابهة بطء التقاضي.

⁽¹⁾ عثمان، آمال عبد الرحيم (2009). شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص545.

وسواء كان هؤلاء الشهود ممن يريد أن يشهدهم الطرفان أو ارتأى الخبير من نفسه سمعاً لهم، فالامر في الحالين خاضع لتقديره يسمعهم أو لا يسمعهم، لو كان حكم الإحالة قد خلا من التصريح له بذلك.

ولكن، هل يحق للخبير سماع شهادة شاهد سبق له سؤاله؟ أطلق المشرع الكويتي في المادة (11) من قانون الخبرة حق الخبير في سماع من يرى لزوم سماع أقواله من الشهود أو غيرهم طالما أنها تؤدي إلى كشف وجه الصواب في الدعوى. وعليه فإنه إذا كان الخبير قد سمع شاهداً ثم بدا له أن يعيد سؤاله استجلاء للحقيقة في نقاط معينة كان يجب عليه استيفاؤها، فهذا من حقه فهو نائب عن القاضي ومفوض منه في كشف وجه الصواب في الدعوى، بل إن ذلك قد يكون واجباً عليه إن قصر فيه أدى ذلك إلى زعزعة الدليل في الدعوى.

أما في الأردن، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية خلا من أي نص ينظم مسألة سماع الخبير للشهود، فيما أجازت المادة (95) من قانون أصول المحاكمات المدنية للخبراء أن يستمعوا إلى إفادات من ذكر لهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهدوه وهو يضع إمضاءه عليه أو وهو يختمه أو ببصمة إصبعه وإلى كل من يعتقد أن له علمًا بحقيقة الحال ويدونوا إفاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند إبداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة.

وفي ضوء ما سبق، ندعو المشرع الأردني لمعالجة هذا القصور من خلال النص على حق الخبير في سماع الشهود.

أما بخصوص اطلاع الخبير على الأوراق الرسمية والمحاضر، فالمحققون عموماً في كل التشريعات ملزمون بتسهيل مهمة الخبراء في الحصول على هذه الأوراق والمستندات وفحصها

وأن يتمكنوا من الاطلاع على ملف الدعوى، ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، وكل ما يمكن أن يفيد في إنجاز الخبرة⁽¹⁾.

ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يجبر الموظفون الرسميون تحت طائلة العقاب على تسليم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة حسب نص المادة (1/304) من هذا القانون، ومتى لزم الأمر جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها بمقتضى المادة (1/305)، وأما إذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين، فلا يجبر على تسليمها في الحال وإن اعترف بوجودها لديه وإنما يسوغ للمحقق أو المحكمة جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك، وتلزمه بالتسليم إذا اتضح لها أن امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول استناداً إلى المادة (2/306).

وبهذا يكون القانون قد يسرّ على الخبير مهمته في الحصول على الأوراق الازمة لإجراء الخبرة أو الاطلاع عليها سواء كانت لدى جهة حكومية أو غير حكومية، وفي هذا الاتجاه أيضاً ذهب المشرع الكويتي إلى نص المادة (13) من قانون تنظيم الخبرة على أنه: "لا يجوز لأي وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق تفيذياً للحكم الصادر بندب الخبير".

⁽¹⁾ عثمان، آمال (2010). الخبرة في المسائل الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص273؛ عبد الله، هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص1303.

المطلب الثالث

النطاق المكاني والزمني للخبرة

لا يجوز للخبير أن يمارس خبرته خارج الاختصاص المكاني للمحكمة أو مكتب التحقيق الذي طلب منه إجراء الخبرة، وبخاصة إذا كان الخبير مسجلاً في جدول الخبراء لديها، وهذا ما يؤكد نص المادة (19) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي، في حين لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا قانون أصول المحاكمات المدنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردنية الملغى رقم (78) لسنة 2001م لم يجز في المادة (6/د) منه للخبير أن يجري خبرته خارج الاختصاص المكاني للمحكمة التي يسجل في جدول الخبراء لديها.

هذا ولم يحدد المشرع الأردني أجلاً للبدء في المهمة، حيث إنه لم يترك للمحكمة تحديد هذا الأجل، كما فعل في موضوع إنهاء المهمة الذي تحدد المحكمة أجله ويستكشف من نص المادة (1/83) أصول مدنية أن الخبير يباشر مهمته فوراً بعد إجراء المحكمة لمهامها المحددة من تفهيم للمهمة، وتحليف لليمين، وتحديد للأجل حيث يبدأ الخبير ب مباشرة المهمة، حسبما جاء في النص، بحيث إذا لم يستطع أداء مهمته وإبداء خبرته في الاجتماع القائم حررت المحكمة محضراً بالإجراءات الحاصلة يوقع من الحاضرين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ حيث نصت المادة (4/83) أن: "المحكمة تدعو الخبراء للجتماع المحدد الذي يقوم فيه رئيس المحكمة أو القاضي المتدرب بتحليف الخبير، ويحدد للخبير أو الخبراء ميعاداً لإيداع التقرير، وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف بتتنظيم محضراً بهذه الإجراءات يوقع من الحاضرين"، إذن الخبير يباشر المهمة فور انتهاء المحكمة من إجراءات تحليف وتفهيم وتحديد الأجل حيث إن المشرع قد طرح إمكانية عدم إتمام الخبير أو إنهائه لخبرته خلال هذا الاجتماع، مما يفيد بدء الحركة فوراً من قبل الخبير كأصل عام.

وفي الحالة التي لا يستطيع فيها الخبير إنجاز خبرته في المحكمة أو مكتب التحقيق، لأنها تحتاج إلى أبحاث خاصة، فإن قرار إجراء الخبرة يجب أن يتضمن تحديداً للمهلة التي يحتاجها الخبير لإنجاز خبرته وتقديم تقريره ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من إطالة أمد التقاضي.

وإذا ما تبين للخبير عدم كفاية المدة التي منحت له من المحكمة، فله أن يقدم طلباً بامتداد المدة، وعلى القاضي أو المحقق الذي قرر إجراء الخبرة أن يجيب على طلبه بالقبول أو الرفض وبقرار مسبب⁽¹⁾.

وقد جاء النص في المادة (41/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذا الصدد على أنه: "يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة، وإذا تخلف عن تقديمها في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجرور التي قبضها الخبير كلها أو بعضها وأن يستبدل هذا الخبير بخبير آخر".

أما في القانون الكويتي، فقد نصت المادة (10) من قانون تنظيم الخبرة، بأن: "يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم، فإن لم يتتسن فعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة الأيام التالية لتسليمها صورة الحكم أو ملف الدعوى، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ وبمكان الاجتماع بواسطة مندوبي الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة (فاكس)، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح".

يتضح من نص المادة (10) سالفة الذكر، أن النطاق الزمني لإجراء الخبرة محدد عملياً بالموعد الذي تحدده المحكمة أو سلطة التحقيق، فإن لم يحدد من قبلهما، فعلى الخبير أن يباشر

⁽¹⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص 188.

مهمته خلال مدة سبعة أيام التالية لتسليمها صورة الحكم أو ملف الدعوى ومرافقاته، وعلى المحضرين في إدارة الخبراء أن يبلغوا هذا التاريخ للخصوم ومكان الاجتماع، وفي حالة الاستعجال القصوى، للخبرير أن يباشر مهمته فوراً مع مراعاة دعوة الخصوم للحضور ومتى تبلغوا حسب الأصول القانونية المتبعة في التبليغات، فيباشر الخبرير مهمته دون حضورهم.

المطلب الرابع

نطاق الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة

تعتبر مرحلة الاستدلال أولى مراحل تحقيق الدعوى الجزائية ثم تليها مرحلة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام ثم تليها مرحلة المحاكمة أمام محكمة أول درجة صلحية كانت أم بدائية ثم مرحلة الاستئناف فالتمييز ثم مرحلة تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل إجراء الخبرة يمتد ليشمل كافة هذه المراحل؟ ومن السلطة التي تمتلك حق ندب الخبرير؟ ومتى تمتلك هذا الحق؟

سأبحث نطاق الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة ضمن خمسة فروع.

⁽¹⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص126.

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة الاستدلال:

الاستدلال يعني جمع المعلومات الخاصة بالجريمة من لحظة وقوعها، وذلك بالتحري، والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية التي منحت لأموري الضبط القضائي⁽¹⁾. وبخصوص الوضع التشريعي في الأردن، فإن المشرع الأردني لم يعالج سلطات موظفي الضابطة العدلية في ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال، وإزاء صمت المشرع الأردني هذا فقد ثارت خلافات فقهية في هذا الجانب، إذ ذهب البعض إلى أن سلطة إجراء الاستدلال تملك الحق في ندب الخبراء من خلال ما أتيط بها من واجبات جمع الأدلة⁽²⁾، أما الجانب الآخر فقد ذهبت إليه محكمة التمييز في قرار⁽³⁾ لها قضت فيه: "أن الكشف على مكان السرقة نوع من أنواع الخبرة، ولكي تعتبر بينة صالحة للحكم إضافة إلى كونها بياناً ووصفاً لواقع مكان الجريمة، واستناداً علمياً ومنطقياً من الخبرير لكيفية وقوع السرقة، يجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة (المحكمة أو المدعي العام) أو من جهة منتدبة من قبلها ضمن الصلاحية القانونية المنوحة لها ... فإذا تبين أن الكشف تم بإشراف أحد ضباط الشرطة دون أن يكون هناك انتداب خطي من المدعي العام وفقاً لحكم المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما لم يتم سماع شهادته على خبرته سواء أمام المدعي العام أو المحكمة ولم يرد ما يربط المتهم بالجريمة بأي رابط مادي أو منطقي فإن التقرير المقدم بهذا الشكل لا يشكل بينة ولا قرينة قضائية".

⁽¹⁾ مصطفى، محمود محمود (1988). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، ص172.

⁽²⁾ الجبور، محمد (1987). *الاختصاص القضائي للأمور الضبطية*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص157، مشار إليه: الذنبيات، غازي، مرجع سابق، ص128.

⁽³⁾ تمييز جراء رقم 326/99 تاريخ 16/8/1999، منشورات مركز عدالة.

ويخالف هذا التوجه كثير من القرارات⁽¹⁾ الصادرة باعتماد تقارير الخبراء التي أجريت في مرحلة الاستدلال.

الفرع الثاني: الخبرة في حالي الجرم المشهود و الندب:

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لا بد للباحث من بيان الوضع بشأن الخبرة في حالة الجرم المشهود وحالة الندب، هذا علماً بأن هاتين الحالتين لا تعدان من قبيل الاستدلال.

أولاً: حالة الجرم المشهود:

تعرف المادة (1/28) من القانون المذكور الجرم المشهود بأنه: "الجرائم التي يشاهدها حال ارتكابها أو عند الانتهاء من ارتكابها، وتتحقق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تقييد ذلك"، وبموجب المادة (46) من ذات القانون يلتزم موظفو الضابطة العدلية في حالة وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجرؤوا التحريات وتقدير المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الحالة من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام، ولما كان ندب الخبراء من هذه المعاملات التي أنيطت بالمدعي العام بموجب المواد (39، 40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن من حق موظفي الضابطة العدلية ممارستها في حالة الجرم المشهود سندًا لهذا النص، وقد قضت محكمة التمييز

⁽¹⁾ انظر: تمييز جزاء رقم 84/164، وتمييز جزاء رقم 97/652، وتمييز جزاء رقم 85/212، وتمييز جزاء رقم 84/178 (جميعها منشورات مركز عدالة).

الأُردنية: "بأنه طالما أن الحالة التي قبض على المتهم فيها هي حالة الجرم المشهود، إذ أُلقي القبض عليه أثر ارتكابه الجرم المشهود ويكون التحري والضبط وكل ما أجراه الضابط العدلي يتفق وأحكام القانون"⁽¹⁾.

وعلى المدعي العام الاستعانة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات الازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقضي ذلك، ونصت المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردني بأنه: "إذا مات شخص مثلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت".

ثانياً: حالة الندب:

تنص المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردني على أنه: "يمكن للمدعي العام أثناء فiamه بالوظيفة أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه". ففي هذه الحالة يرى جانب من الفقه⁽²⁾ بأن موظفي الضابطة العدلية يمارسون كافة صلاحيات المدعي العام التي خوله إياها القانون ومنها ندب الخبراء.

ولما كان القانون يوجب على المدعي العام الانتقال في الحال إلى مكان وقوع الجريمة إذا كان الجرم يستوجب عقوبة جنائية (المادة 1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور،

⁽¹⁾ انظر: تمييز جزاء رقم 99/34 (منشورات مركز عدالة).

⁽²⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص130.

فإن البعض⁽¹⁾ يرى أنه لا يجوز للمدعي العام أن يندب أياً من موظفي الضابطة العدلية إلا إذا كان الجرم يشكل جنحة مشهودة، أما في غيرها فلا يجوز ذلك، ولا ينفق البعض⁽²⁾ مع هذا الرأي إذ إن ولاية المدعي العام بالتحقيق في الجرائم عموماً هي ولاية عامة، إذ هو رئيس الضابطة العدلية ويخضع لرقابته جميع موظفي الضابطة العدلية (المادة 15/أ أصول جزائية أردني) وهو الذي يراقب سير العدالة (المادة 16/أ أصول جزائية أردني) وهو المكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها (المادة 17/1 أصول جزائية أردني).

يخلص الباحث مما تقدم إلى أن موظفي الضابطة العدلية في التشريع الأردني يمارسون إجراء ندب الخبراء بمقتضى أحكام القانون في حالتي الجرم المشهود وحالة الندب، كما أنه لا يوجد نص قانوني يمنع موظفي الضابطة العدلية من اتخاذ هذا الإجراء في مرحلة الاستدلال في بعض الجرائم، وقد جرى العرف والتطبيق العملي على قيام موظفي الضابطة العدلية بهذا الإجراء، وما يعزز هذا التوجه⁽³⁾ أن هناك الكثير من الجرائم التي يلعب فيها التحقيق الاستدلالي الأولي دوراً هاماً وقد يكون كافياً في بعض الأحيان لرفع الدعوى الجزائية مباشرة إلى القضاء كما هو الحال في الجنح التي تختص محاكم الصلح بنظرها لأن القانون لا يشترط أن يكون قد سبق التحقيق بها من قبل النيابة العامة بل تكفي تحقيقات الضابطة العدلية في هذه الجرائم.

لكن الخبرة في مرحلة الاستدلال لا تعتبر دليلاً قضائياً يمكن الاستناد إليه في إصدار الأحكام، وكل ما هنالك أن النيابة العامة تلجأ إلى الخبرة لتقرر فيما إذا كان من المناسب إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، لذا فإنه ليس لها أن تحلف الخبير اليمين القانونية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص18.

⁽²⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص130.

⁽³⁾ الكيلاني، فاروق، المرجع نفسه، ص18.

⁽⁴⁾ جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص285.

وبالرجوع إلى نص المادة (161/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإننا نجدها تنص على: "1. إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي، أو من محل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه، والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها، يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يُدعى ذلك الموظف أو المحل كشاهد".

يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني قد أعطى حجية قانونية للتحاليل المخبرية وهي تدخل ضمن مرحلة الاستدلال.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن عدم تعرض محكمة الجنائيات الكبرى للخبرة الفنية، وعدم مناقشتها لما جاء فيها، إذ أشار تقرير المختبر الجنائي إلى رقم المسدس المستخدم في إطلاق النار على المغدور، فقد كان على المحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة، وبذا يكون ماتوصلت إليه مخالفًا للقانون"⁽¹⁾، وقضت أيضاً بأنه: "يعد تقرير المختبر الجنائي ببينة مقبولة قانوناً"⁽²⁾.

وإذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن المشرع الكويتي أجاز الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولى أو مرحلة الاستدلال حيث يباشر إجراءات التحقيق موظفو الضابطة العدلية نظراً لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العبث والتلف نتيجة ظروف الطبيعة وغيرها، وحيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة

⁽¹⁾ تمييز جزاء رقم 99/692 (منشورات مركز عدالة).

⁽²⁾ تمييز جزاء رقم 94/338 (منشورات مركز عدالة).

والاستعانة بالخبراء في إجراء المعاينة، وتحديد الأدلة والآثار المادية، وحفظها وتحريزها دوراً هاماً في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق⁽¹⁾.

ففي التشريع الكويتي نجد أن المادة (29) من قانون تنظيم الخبرة تجيز لمؤمرى الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات، فرغم أن إجراء الخبرة هو إجراء تحقيقى، فإن المشرع الكويتي قد أجاز في بعض الحالات التي تستدعي إجراءً عاجلاً يقوم به الخبراء لموظفى الضابطة العدلية حق مباشرته والاستعانة بهؤلاء الخبراء لأن يخشى ضياع الأدلة أو الآثار المادية قبل وصول المحقق.

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة، إذ إن الخبرة إجراء تحقيقى يساعد المدعي العام فى تكوين عقيدته للتصريف فى التحقيق الذى ينتهي فى هذه الحالة إما بالإحالة إلى المحكمة أو بمنع المحاكمة⁽²⁾.

حقيقة لم يتطرق المشرع الأردني صراحةً للخبرة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي، في المواد (من 39 إلى 41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث نصت المادة (39) على أنه: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة"، كما نصت المادة (40) على أنه: "إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت"، أما المادة (41) فقد نصت على أنه: "يتبعن على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39، 39)،

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص395؛ وحومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص530.

⁽²⁾ جوخدار، حسن (2013). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، ص264.

(40) من قانون العقوبات أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة".

يتضح من النصوص سالفة الذكر، أنه يجوز للنيابة العامة ولموظفي الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهودة، تعيين خبير أو أكثر من أرباب الفن والصنعة حين يتوقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات، كما يجوز أن تستعين هذه الجهات بطبيب أو أكثر في حالة ما إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت، واللجوء إلى الخبرة، في حالة الجرم المشهودة، لا يعتبر عملاً من أعمال التحقيق الأولى بل من أعمال التحقيق الابتدائي تحل فيه النيابة العامة أو الضابطة العدلية محل قاضي التحقيق، لذا كان لا بدّ من تحليف الخبير اليمين القانونية وفقاً لما جاء في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتعتبر الخبرة في هذه الحالة دليلاً قضائياً يجوز للمحاكم الاستناد إليه في إصدار أحكامها⁽¹⁾.

والجاري في الواقع العملي إلا يكون إعمال نص المادة (40) سالفة الذكر إلا من قبل المدعي العام المختص بالتحقيق الابتدائي. وأرى أن التمييز بين التحقيق الأولى والابتدائي محل نظر، لأن النيابة العامة ممثلة بوكيل النيابة هي التي تباشر التحقيق الابتدائي وهي المشرفة على الضابطة العدلية وهي التي تقرر الاتهام، وهي التي تحرك الدعوى الجنائية، وإن تحريك الدعوى الجنائية لا يتم استقلالاً عن التحقيق الابتدائي.

(1) أما قضاة التحقيق والإحالة في مصر فلهم اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء في جميع الأحوال سواء أكانت الجرائم مشهودة أم غير مشهودة، ويستقى هذا الحق بصورة غير مباشرة من نص المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية ومن القواعد العامة للتحقيق الابتدائي، جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص280، والحلبي، محمد، مرجع سابق، ص148.

إن إجراءات جمع الاستدلالات تهدف أساساً إلى معرفة الحقيقة كالمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، إذ باشرتها النيابة العامة، وهي تعتبر من إجراءات التحقيق إذا تم اتباع الشروط الشكلية الواجبة لصحة هذه الإجراءات⁽¹⁾، وفي حالة عدم حلف الخبير لليمين قبل البدء بالعمل، فإن تقريره يتجرد من القيمة القانونية إلا أنه لا يوجد مانع يقيد القاضي من أن يعزز به ما بين يديه من أدلة⁽²⁾. إن تقارير الخبير المقبولة لقاضي، هي التقارير التي حلف اليمين وأقسم أن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بصدق وأمانة قبل مباشرته لعمله، ولذلك فإن تقرير الخبير في هذه الحالة يعتبر من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد إليها وحده في تقرير الإدانة⁽³⁾. هذا وقد أفرد المشرع الكويتي نصوصاً خاصة نظمت مسائل الخبرة أمام النيابة العامة، فالشرع الكويتي ينظم الخبرة أمام النيابة العامة في المواد (من 1 إلى 23) من قانون تنظيم الخبرة، وقد وضع المشرع الكويتي أحكاماً شاملة للخبرة في هذه المرحلة وهي محل دراسة تفصيلية ضمن هذه الدراسة، فلا داعي لذكرها هنا تجنباً للتكرار، وسوف يعالج الباحث هذه الأحكام في مكانها المناسب من الدراسة.

يتضح للباحث مما سبق، أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعدّ أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي تلعب فيها الخبرة دوراً بارزاً، حيث تتم إجراءات الكشف والمعاينة وجمع الآثار والأدلة المادية التي تحتاج إلى خبرة فنية.

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي (1995). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 708.

⁽²⁾ أحمد، هلاي، مرجع سابق، ص 368.

⁽³⁾ الحليبي، محمد، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجزائية هي مرحلة التحقيق النهائي حيث تعطى التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة، ومن هذه الطرق ندب الخبراء⁽¹⁾.

إن المشرع الأردني لم يضع أحكاماً مستقلة تنظم أمور الخبرة في مرحلة المحاكمة الجزائية، ورغم أن المشرع الأردني لم يعالج هذه المسألة في هذه المرحلة، باستثناء ما نصت عليه المادة (23) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952م والتي جاء فيها أن "للقاضي أن يقرر الاستعانة بخبير أو أكثر وإجراء الكشف على أي مال منقول أو غير منقول، وتتم إجراءات الكشف وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة"، إلا أنه من المتافق عليه أن للمحكمة أياً كانت درجتها صلاحية أم غير ذلك، إذا عرض لها أثبات نظر الدعوى مسألة فنية تتطلب الاستعانة برأي خبير، فلها أن تتدبر خيراً أو أكثر في مثل هذه المسائل، وإن هي تصدت لهذه المسألة وفصلت بها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمها معيباً⁽²⁾.

وهناك نص عام في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو نص المادة (2/147) بأن: "البينة في الجنایات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات"، فالقاعدة وفقاً لهذا النص أنه يجوز للقاضي الجنائي تعيين الخبراء، باعتبار أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، إلا أن نصاً صريحاً يعالج مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية لا يوجد، وإنما توجد إشارات متفرقة في ذلك.

⁽¹⁾ الحلببي، محمد، مرجع سابق، ص 310.

⁽²⁾ جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 458.

ومن خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يجد الباحث أن هناك نصوص مبعثرة بهذا الخصوص لا تشكل تنظيمًا قانونيًّا لإجراء الخبرة في هذه المرحلة.

فقد نصت المادة (303) على أنه: "تسري أحكام المواد السابقة - المتعلقة بدعوى التزوير - على الأوراق المبرزة للمدعي العام أو المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة"، وكذلك ما نصت عليه المادة (312) من ذات القانون على: "حق المحكمة في استكتاب الظنين أو المتهم لديها أو بواسطة أهل الخبرة"، كما أشارت المادة (233) من القانون نفسه على أنه: "إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت إشراف ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية وذلك لمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويده المحكمة بقرار طبي عن وضعه المرضي".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (16) لسنة 2001 أنها بينت الإجراءات المتوجبة على المحكمة اتباعها في حالة كون المتهم يعاني من مرض نفسي وعقلي، فإذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو العقلي تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية لمدة التي تراها لازمة لتزويده المحكمة بتقرير عن وضعه المرضي، وأنه إذا ثبت للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه حين ارتكابه إياها كان مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراكه كنه أعماله، وأنه محظوظ عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم الذي قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً إعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه، وإن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن كل من أُغفى من العقاب يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه، وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة، وحيث إن محكمة الجنایات الكبرى قد أحالت المتهم إلى

المركز الوطني للصحة النفسية لوضعه تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين بالطب النفسي لتقدير حالته النفسية والعقلية، وحيث إن الإطباء الذين راقبوا المتهم داخل المركز الوطني للصحة النفسية قدموا تقريراً طبياً عن حالته وتم الاستماع إلى شهادتهم، وتبين أن المتهم يعاني من مرض الفصام العقلي، وأنه يمر بحالة انتكاسة مرضية تتميز بوجود أوهام وهلاوس، وأنه بحاجة للاستمرارية، يأخذ العلاج والمتابعة داخل المستشفى، وأنه يستطيع المثول أمام المحكمة وتقديم مجرياتها، وأنه نتيجة لإصابته بهذا المرض لم يكن يدرك كنه أفعاله بتاريخ ارتكابه للتهمة المسندة إليه كون هذا المرض من الأمراض العقلية التي تذهب الإدراك، وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى قد توصلت إلى قيام المتهم بارتكابه الجرم المسند إليه، وأنه ارتكبه عندما كان تحت تأثير المرض العقلي ولا يدرك كنه أعماله، وقضت بإدانته بجناية القتل القصد بحدود المادة (326) من قانون العقوبات بعد تعديلها من جناية القتل العمد بحدود المادة (328) من قانون العقوبات على اعتبار أن المتهم لم يرتكب هذا الجرم بعد تفكير مسبق وترو وهدوء التفكير وإنما حصل على إثر مشادة حصلت ما بين المغدورة والمتهم، كما أن النيابة لم تقدم البينة على أن القتل الذي ارتكبه المتهم حصل عن سبق إصرار وتصور، ومن ثم قررت عدم مسؤوليته بسبب مرض الفصام العقلي الذي يعاني منه، ومن ثم قامت بتطبيق حكم المادة (2/92) من قانون العقوبات بابداع المتهم المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه اجتماعياً ولم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة، وعليه يكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1346/2012، (هيئة خمسية)، تاريخ 12/11/2012م، منشورات مركز عدالة.

وتنص المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "1. إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة، 2. إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.".

وتطبيقاً كذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "1. أجازت المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إقامة البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات وجعلت للمحكمة الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية دون أن تتقيد بكمية البينة ولا يوجد ما يمنع المحكمة من تكوين قناعتها بالاستناد إلى شهادة فردية إذا اقتضت بذلك الشهادة، كما أنه لا يوجد أي تناقض في شهادة الشاهدة السيرلانكية في كافة مراحل ضبطها إذا استطاعت التعرف على المميز من خلال الفتحة السرية بالباب وضبط التعرف ولا يغير من الأمر شيئاً تغير اسمها ما دام أن الشاهدة السيرلانكية هي نفسها المعنية بالشهادة وهي نفسها التي تعمل في منزل المشتكى وتأدلت شهادتها بضبط عتلته ومفك وإزميل في سيارة المميز وأن مجادلة المميز بذلك غير مجدية، 2. أوجبت المادة 1/227 من الأصول الجزائية على رئيس محكمة الموضوع أن يعين ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة من عمره إذا كان المتهم لا يحسن اللغة العربية فيما بينه وبين المحكمة، وحيث إن محكمة الموضوع قامت بتعيين المترجمة اندراني لأنها مندسة باللغة من العمر 39 سنة ل تقوم بالترجمة بين المحكمة والشاهد السيرلانكية، وتحافت بالقسم القانوني وصدر الحكم بالاستناد إلى شهادتها المأخوذة أمام المحكمة عن طريق المترجمة، فتكون محكمة الموضوع قد طبقت نص المادة 1/227 من الأصول الجزائية تطبيقاً سليماً ولا أثر لاعتماد النيابة العامة على ترجمة المشتكى للشاهد ما دامت المحكمة اعتمدت الترجمة التي جرت أمامها، 3. لم تشترط المادة 1/48 من الأصول الجزائية أن يصدر المدعي العام مذكرة خطية في حال ما إذا

عهد إلى موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه، وبالتالي فإن انتخاب المدعي العام المنتدب للخبير الرقيب نائل القضاة لإجراء الكشف على مكان السرقة ليس فيه ما يخالف لنص المادة 39 من الأصول الجزائية ما دام أن الخبير أجرى الكشف حسب خبرته وليس بالضرورة أن يكون الخبير حداداً أو نجاراً لإجراء الخبرة⁽¹⁾. وتنص المادة (230) من نفس القانون بأنه: "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى". وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت الشاهدة صماء وبكماء ولا تعرف الكتابة فإن اختيار زوجها كمترجم لشهادتها هو إجراء مقبول قانوناً ما دام أن المادة (230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب أن يكون المترجم من اعتاد مخاطبة الأبكم الأصم أو مخاطبة أمثاله بالإشارة⁽²⁾".

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقاً في هذه المسألة عندما نظم الخبرة في مرحلة المحاكمة بموجب المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص بأنه: "1. للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه".

أما في التشريع الكويتي، فقد نظم المشرع الكويتي أحكام الخبرة في مرحلة المحاكمة في المادتين (2، 4) من قانون تنظيم الخبرة، والتي أعطت للمحكمة الحق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعين خيراً أو أكثر في الدعوى، كما أن لها أيضاً أن تعلن الخبراء

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 477/2006 (هيئة خمسية) تاريخ 2/5/2006م، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 154/1980 (هيئة خمسية)، المنصور على الصفحة 110 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1981م، منشورات مركز عدالة.

لتقديم إيضاحات في الجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة. وكذلك بموجب المادة (170) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تنص بأن: "للمحكمة أن تستعين بخبير تتبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه، وكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها، وإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمتجم لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة، وتسري على المترجمين أحكام الخبراء، ويحلف الخبراء والمترجمون اليدين على أن يؤديوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور".

إن إجراء الخبرة يشمل مرحلة المحاكمة سواء أمام محاكم الدرجة الأولى، وكذلك أمام محاكم الاستئناف، وأيضاً أمام محكمة التمييز⁽¹⁾. وفي مرحلة الاستئناف، تلزم المحكمة بإجراء الخبرة إذا ما طلبها الدفاع باعتبارها من حقوق الدفاع. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب الدفاع بإجراء الخبرة الفنية على البنود المدعى بتزويرها في عقد العطاء يشكل إخلالاً بحق الدفاع ويخالف القانون"⁽²⁾. أما بشأن دور محكمة التمييز الأردنية بعد قبول طلب إعادة المحاكمة وتغذر وجود جميع أصحاب العلاقة، فإنه يجوز لمحكمة التمييز ندب الخبراء في حالة إعادة المحاكمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص138-139.

⁽²⁾ تميز جزاء رقم 92/20 (منشورات مركز عدالة).

⁽³⁾ وهذا ما يؤكد نص المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى، إما لوفاة المحكوم عليهم، أو جنونهم، أو فرارهم، أو غيابهم كلهم أو بعضهم، أو عدم مسؤوليتهم جزائياً، وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، وبعد أن تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتلاع المحاكمة علينا لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى الأساسية بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا، وبحضور وكلاء تعينهم للمحوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق".

الفرع الخامس: الخبرة في مرحلة التنفيذ:

تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة بعد صدور الأحكام واكتسابها الدرجة القطعية إحدى مراحل الدعوى الجزائية، ويتم اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة في حالات متعددة⁽¹⁾. فما موقف المشرعان الأردني والكويتي من هذا الموضوع؟ من خلال استقراء التشريع الأردني، يجد الباحث أن المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه: "كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة ... وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها"، إن ندب الخبراء قد يكون أحد هذه التحقيقات خاصة إذا كان النزاع يتعلق بأهلية المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة⁽²⁾، كما جاء في الفقرة (3) من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وفي حالة إصابة أحد المحكوم عليهم من نزلاء مراكز الإصلاح بمرض عقلي، على مدير المركز إذا تبين له أن نزيلاً مختل القوى العقلية أن يحيله إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة محكوميته وجب الإفراج عنه فوراً مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد مخاطبة الجهات المختصة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الستار، فوزية (1995). علم الإجرام والعقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص482.

⁽²⁾ المعايطة، منصور، مرجع سابق، ص188.

⁽³⁾ عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص483.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجزائية

إن دراسة النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجزائية تتطلب بيان إجراءات الخبرة ومن ثم دراسة تقرير الخبرة، لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: إجراءات الخبرة.

المبحث الثاني: تقرير الخبرة.

المبحث الأول

إجراءات الخبرة

يشمل الحديث عن إجراءات الخبرة توضيح طلب إجراء الخبرة وتعيين الخبرير وحضوره وحلفه اليمين القانونية ورده وإشراف المحكمة على أدائه لمهمته، وعليه سأتناول بحث هذه المسائل في أربعة مطالب.

المطلب الأول

طلب إجراء الخبرة

إن دراسة طلب إجراء الخبرة يتطلب بيان الأسباب الداعية لإجراء الخبرة، ومن ثم بيان مدى جواز طلب الخبرة في مسائل القانون، وسأبحث هذه المسائل في فرعين.

الفرع الأول: الأسباب الداعية لإجراء الخبرة:

لما كانت الخبرة قاصرة على المسائل الفنية التي لا علم للقاضي الجنائي بها، فيتعين على المحكمة أو المحقق أن تبين في قرار إجراء الخبرة الأسباب الداعية لذلك حتى يمكن بسط الرقابة عليها حتى لا تصبح الخبرة وسيلة لإخلال المحكمة بواجباتها ويتعين على المحكمة أيضاً تحديد

مهمة الخبير في هذا الإطار حتى تستطيع بعد ذلك إفهام الخبير لمهمته لضمان عدم تجاوزه لهذه المهمة.

كقاعدة عامة، يكون لجوء المحكمة إلى الخبرة في الحالات التي يكون فيها الفصل في النزاع متوقعاً على معلومات فنية أو لا يقف عليها إلا المتخصصون، فتستعين المحكمة برأيهم، من خلال تقرير يقدم إليها يسمى محضر الخبرة⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن بأنه: "أجازت المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة وفي أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير وافتقت المحكمة على تعينه وإلا تولت انتخابه بنفسها، وعلى المحكمة إن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد المهمة الموكلة للخبير، وعليه فإن انتخاب المحكمة للخبير دون عرض ذلك على فرقاء الدعوى مخالف للقانون"⁽²⁾.

هناك أسباب يتبعها الفقه لإجراء الخبرة في المسائل الجنائية، وهي:
أولاً: حالة تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص:

فمتى تعلقت المسألة الجنائية بمسائل الفن والتخصص ولم يكن ضمن أوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفقاً لقناعات المحكمة عقلاً ومنطقاً كانت المحكمة ملزمة بإجراء الخبرة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص388.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية رقم 183/1996 (هيئة خمسية)، تاريخ 18/3/1996م، منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ البحر، ممدوح، مرجع سابق، ص248.

ثانياً: وجود نص قانوني يلزم المحكمة بالاستعانة بالخبرة:

فمتى نص المشرع على إلزامية الاستعانة بالخبرة، كان القاضي الجنائي ملزماً بإجرائها⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك الاستعانة بالطبيب الشرعي كما نصت على ذلك المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "إذا مات شخص قتلاً، أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت". وكذلك نص المادة (39) من ذات القانون: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة".

وكذلك في حال الإثبات بال بصمات والصور، وهذا ما يؤكد نص المادة (160) من نفس القانون المذكور بأنه: "لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجريمة، تُقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود، وكانت مؤيدة بالبينة الفنية، كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها".

وأيضاً في حالة تعين ترجمان كما هو الحال في نص المادة (227) من ذات القانون بأنه: "1. إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة، 2. إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة".

⁽¹⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص146.

ومن ذلك أيضاً وضع المتهم تحت الرقابة الطبية لضعف نفسي، وهذا ما نصت عليه المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "1. يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية الالزمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده، 2. إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية لمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي، 3. إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بمرض نفسي يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتقهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية".

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن مسألة تقرير فيما إذا كان المتهم وقت ارتكاب الجرم المسند إليه واقعاً تحت تأثير مرض الوسواس القهري أم لا، وما إذا كان هذا المرض يجعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله، أو أنه محظوظ عليه إثبات العمل أو الترك توفيقاً مع حكم المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة يتوقف عليها تغيير وجه الحكم في الدعوى سيما وأن أحد الأطباء النفسيين قد شهد بأن المصاب بمرض الوسواس القهري لا يكون مدركاً لتصرفاته ولا يكون بكمال قواه العقلية، وعليه فقد كان على محكمة الجنائيات الكبرى الانصياع لما طلبته منها محكمة التمييز بهيئتها العادلة والرد على ما أثاره الدفاع، وإذا ما تبين

لها أن هناك تبايناً في آراء الأطباء النفسيين من حيث تقرير حقيقة مرض الوسواس القهري وطبيعته فيها أن تجري خبرة بعدد أكبر من الأطباء النفسيين وصولاً إلى الحقيقة وإدراكاً لها⁽¹⁾. وكذلك قضت بأنه: "يستفاد من المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع قد أعطى صلاحية تقديرية لمحاكم الموضوع فيما إذا ظهر لها أو لاح لها أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معtoه لدرجة تحول دون محاكمة إن تقرر وضعه تحت المراقبة الطبية لمدة التي تراها مناسبة، وحيث إن المقصود بما يظهر للمحكمة من تصرفات المتهم وأوضاعه يمكن للمحكمة أن تستظهر ذلك وتتصرف عليه من تلقاء نفسها من خلال تصرفات المتهم أمامها أو من خلال طلبات وكيل الدفاع أو المتهم أو المدعي العام المترافق أو من خلال الاطلاع على التقارير الطبية أو أي شيء آخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصلاحية التقديرية الممنوحة لمحاكم الموضوع في هذا الشأن هو صلاحية تقديرية مقيدة وليس مطلقة وتخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة"⁽²⁾.

وعالج المشرع الكويتي في نص الفقرة الثانية من المادة (170) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لزوم إجراء الخبرة إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، وتنص المادة سالفه الذكر: "2. وإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة، وتسرى على المترجمين أحكام الخبراء" وهنا تكون أمام خبرة إلزامية.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1364/2006 (هيئة عامة) تاريخ 16/1/2007م، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (الجزء) رقم 224/2001م، (هيئة عامة)، تاريخ 12/4/2001م، منشورات مركز عدالة.

كما قد تكون الخبرة اختيارية، فقد جعل المشرع الكويتي للمحكمة أو النيابة العامة حرية اللجوء إلى الخبرة، وهو أمر يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة التي تنص بأنه: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترًا"، فلا تلزم المحكمة أو النيابة العامة باللجوء للخبرة متى طلب أحد الخصوم ذلك، ولكن إذا كان الاتفاق بين الخصوم على شخص الخبير بعد قرار المحكمة انتدابه، التزمت بهم يختاروه، وهذا ما تنص عليه المادة (4) من القانون المذكور: "إذا اتفق الخصوم على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم، وإلا اختارت المحكمة من بين خبراء الجدول المقيدين أمامها مع مراعاة الدور إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها، وإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء أو لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمسؤولية، وإبلاغ المحكمة بهذا التعين، وإذا كان الخبير غير تابع لإدارة الخبراء وغير مقيد اسمه في الجدول وجب قبل مباشرة مأموريته أن يحلف يميناً أمام المحكمة أو أمام قاضي الأمور الوقنية بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة".

ثالثاً: حالة تعلق المسألة بدفاع جوهري:

فإذا تعلقت المسألة الجنائية المطلوب تحقيقها وإثباتها بالخبرة ب الدفاع جوهري لأحد الخصوم بحيث شكلت عنصراً جوهرياً في حسم النزاع، كان لزاماً على المحكمة أن تلجأ إلى تحقيقها بالخبرة، ومثال ذلك أن يطلب خصم إثبات الحالة العقلية لشخص أراد التوصل من المسؤلية⁽¹⁾، فهنا يعتبر طلب الخبرة لإثبات هذه المسألة دفاعاً جوهرياً يلتزم القاضي بالاستجابة له.

⁽¹⁾ أحمد، هلالي، مرجع سابق، ص 346.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "للمحكمة أن تلجم الخبرة يتبع منها وجهة الحق إن رأت ذلك ضرورياً وإن كانت سلطة تقديرية ومن إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أنها في بعض المسائل تكون من المسائل الرئيسة التي لا مفر من الاستعانة بها للوصول إلى جوهر الحقيقة"⁽¹⁾.

وكذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بهذا الشأن بأنه: "إذا كان المشتكى عليه يطالب بإجراء الخبرة لإثبات واقعة قص ورقة الشيك والاستماع للبينة الشخصية لإثبات أن هذه كانت مدونة على متن الشيك في الجزء المقصوص، ولما كان حق الدفاع أمراً مقدساً ويجب الحفاظ عليه، فإن مقتضى ذلك إجابة طلب المشتكى عليه لتقديم بيناته الدافعية ومنها إجراء الخبرة وسماع البينة الشخصية، وليس من العدل القول بأن المشتكى عليه قد أمهل أكثر من مرة ومن ثم إغلاق باب الدفاع أمامه"⁽²⁾.

رابعاً: إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه:

فمني ما كانت الخبرة الوسيلة الوحيدة التي يملكها الخصم لإثبات ما يدعيه، ولم يكن لديه وسيلة أخرى للإثبات، فإن القاضي ملزم بإجراء الخبرة، إذ يصبح إجراء الخبرة متعلقاً بحقوق الدفاع، وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بحكم في هذا الشأن جاء فيه: "إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزأً قانوناً وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول"⁽³⁾.

⁽¹⁾ تمييز جزاء أردني رقم 1161/89، تاريخ 13/8/1989م، (هيئة خمسية)، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تمييز جزاء كويتي رقم 189/94، تاريخ 15/4/1994م، مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، الكويت، مرجع سابق، ص 1058.

⁽³⁾ تمييز جزاء كويتي رقم 136/99، تاريخ 3/3/1999م، مجلة القانون والقضاء، مرجع سابق، ص 189.

وللحكم أن ترفض طلب إجراء الخبرة المقدم لها من أحد الخصوم للأسباب التالية:

1. إذا وجدت في وقائع الدعوى والأوراق المستدية عناصر تكفي لتكوين عقيدتها وصدور حكم

في الموضوع دون الرجوع للخبرة، وبعبارة أخرى تستطيع المحكمة رفض طلب الخبرة إذا

تكون افتتاحها بأي وسيلة أخرى.

2. تستطيع المحكمة رفض طلب الخبرة إذا قدرت أن الخبرة غير مفيدة وغير مجديه ولن

تضيف جديداً في الدعوى.

3. إذا قررت محكمة الموضوع أن طلب الخبرة وموضوعها ليس وثيق الصلة بالمسألة الجنائية

أو ليس على درجة من الأهمية بالنسبة للنزاع.

4. تستطيع المحكمة رفض طلب الخبرة إذا قصر أو عجز أحد طرفي الدعوى في إثبات واقعة

ما وطلب الخبرة لتكون بديلاً عما عجز عنه، فالخبرة يجب ألا يؤمر بها لتزيد الخصم

المقصري بإجراء إثبات يحل محل العناصر التي عجز من إقامة الدليل عليها⁽¹⁾، وقاضي

الموضوع له سلطة تقدير مدى عجز الخصم في إثبات الوقائع التي يريد إثباتها بالخبرة.

5. المحكمة تستطيع رفض طلب الخبرة إذا كان الخصم لا يقصد من طلبه إلا إطالة أمد

القضائي، وكسب الوقت والمماطلة، إذا أساء استعمال حقه في طلب الخبرة (طلب إجراء

الخبرة دون مقتضى)⁽²⁾.

وتطبقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "محكمة الموضوع هي التي تقدر

ما إذا كان الأمر يستدعي عرضه على الخبراء للفصل بالدعوى أم لا، ولا تراقبها محكمة التمييز

في ذلك"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الحديدي، علي (1993). الخبرة في المسائل المدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص115.

⁽²⁾ الحديدي، علي، المرجع نفسه، ص116.

كما قضت بأن: "تعتبر مادة البنزين سريعة الاشتعال وملتهبة بطبيعتها، فإذا كانت العينة التي أرسلت إلى المختبر الجنائي تبين أنها تحتوي على مادة السيكونايت والتي هي من المتفجرات، فإنه لا ضرورة لإجراء الخبرة لبيان أن مادة البنزين هي مادة ملتهبة أم لا".⁽²⁾

وقضت أيضاً: "إذ صرف المميز النظر عن إجراء الخبرة التي كان قد طلبها كبينة دفاعية له، فإن إجراء الخبرة من عدمه أمر يعود تقديره إلى محكمة الموضوع مما يخرج هذا السبب من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية".⁽³⁾

وقضت بأن: "الخبرة من عداد البيانات وهي مسألة موضوعية يترخص قاضي الموضوع بتقديرها، وما دام أن محكمة الموضوع لم ترجوى من إجرائها، فإنها تكون قد استعملت صلاحياتها في هذه المسألة".⁽⁴⁾

وقد اختلف الفقهاء في مسألة تسبب القاضي لحكمه الرافض لإجراء الخبرة، فمنهم⁽⁵⁾ من رأى أنه لا يتوجب على القاضي تسبب حكمه في حال رفضه إجراء الخبرة، وذلك تفادياً لإطالة وقت التقاضي وإهدار جهد القضاء.

⁽¹⁾ تمييز جراء رقم 131/75، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 963/2008 (هيئة خمسية)، تاريخ 31/8/2008م، منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 754/2011 (هيئة خمسية)، تاريخ 8/5/2011م، منشورات مركز عدالة.

⁽⁴⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 258/1993 (هيئة خمسية) تاريخ 25/11/1993م، منشورات مركز عدالة.

⁽⁵⁾ للمزيد حول هذا الاتجاه انظر: سيف، رمزي (1988). الوجيز في قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، ط1، ص154.

ومنهم⁽¹⁾ من رأى أن مسألة التسبب لا بد فيها من التفريق بين حالتين؛ الحالة الأولى: أن يرفض القاضي إجراء الخبرة على أساس أن الواقع المراد إثباتها غير جائز القبول، أو لا يجوز الإثبات قانوناً بالطريق الذي طلبه الخصم، فلا بد من التسبب هنا، الحالة الثانية: إذا رفض القاضي إجراء الخبرة على أساس عدم تعلق الواقع محل الخبرة بالدعوى، أو عدم إنتاجيتها في الدعوى، أو لكافية الأدلة الدعوى محل النزاع، فإن القاضي هنا غير ملزم بالتبسيب.

ويرى آخرون⁽²⁾ وجوب التسبب، على أساس أن القاعدة العامة في الأحكام هي التسبب، ولا يجوز الإعفاء إلا بنص صريح، ويستندون بذلك على كون التسبب ضمانة للخصوم في الرقابة، ورقابة لمحكمة التمييز على صحة القرارات، ووسيلة لتقوية الحكم.

والباحث يؤيد هذا الاتجاه الأخير في التسبب، لما فيه من ضمانة للخصوم في الرقابة على أعمال القاضي الجنائي، ورقابة لمحكمة التمييز على صحة القرارات القضائية، من جهة ثلاثة لحث القاضي على بذل المزيد من الجهد في الدعاوى الجزائية وعدم الاستعجال في فصل النزاعات وكسب الوقت على حساب حقوق الخصوم.

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص358.

⁽²⁾ عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص141؛ والحديدي، علي، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني: الخبرة في مسائل القانون:

"تفتقر الخبرة على المسائل الفنية دون المسائل القانونية؛ لأن الأخيرة من المسائل التي يفترض علم القاضي بها، بل هي من صميم عمله، وبالتالي لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ندب خبير للاستعانة به في مسألة قانونية لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها، الأمر الذي يعرض حكمها للنقض"⁽¹⁾.

وسبق أن أشرنا أن المحكمة الاستعانة بأي شخص ترى فيه الكفاية الفنية لإرشادها في المسائل المعروضة أمامها، ولما كانت الخبرة قاصرة كما سبق على المسائل الفنية التي لا علم للقاضي الجنائي بها، فيتعين على المحكمة أن تبين في قرارها إجراء الخبرة، للأسباب الداعية لذلك، لكي يمكن بسط الرقابة عليها وحتى لا تصبح الخبرة وسيلة لإخلال المحكمة بواجباتها، ويتعين على المحكمة إبقاء تحديد مهمة الخبير في هذا الإطار حتى تستطيع بعد ذلك إفهام الخبير بمهامه لضمان عدم تجاوزه لهذه المهمة.

ومن هنا فلا تصح الخبرة في مسائل القانون قبل تكييف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية الخصم قبل الخصم الآخر.

كما لا يمكن للخبير إجراء تحقيق قانوني أو القيام بأي إجراء يقتصر حق القيام به على القضاة دون غيرهم⁽²⁾.

أما عن موقف القانون الأردني وال الكويتي من الخبرة في مسائل القانون، فلم ينص المشرعان على منع الخبرة في مسائل القانون صراحة، ولعل هذين المشرعَين قد اعتبرا منع الخبرة في مسائل القانون بديهيَاً مفترضاً ولا يحتاج نصاً يقره نظراً لطبيعة الخبرة والغاية منها.

⁽¹⁾ (الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص148).

⁽²⁾ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص458.

من هنا وبقدر ما يتعلّق الأمر بالخبرة، فإن الخبرة يستعان بها لإثبات وقائع محددة بالذات، حيث يثبت الخبير أن هناك واقعة قد تمت أم لم تتم، حيث لا يثبت الخبير أن الخصم كان في حالة دفاع شرعي أم لا، وإنما تثبت فقط الواقعة المادية لقرر المحكمة بناءً على الواقعة التي يثبتها الخبير، فالخبير إنما يثبت الواقعة لنقوم المحكمة بعد ذلك بإنزال حكم القانون على هذه الواقعة⁽¹⁾.

فالقاضي لا يقرر اللجوء إلى إجراء الخبرة إلا إن واجهه في الدعوى محل التزاع مسائل فنية متخصصة، تخرج عن ثقافة الرجل العادي، مما يؤدي به إلى اللجوء إلى شخص فني متخصص أو أكثر لإجراء التحقيق، وذلك لتتوير عقيدته ولتكوين قناعته لتأسيس حكمه، إعمالاً لسلطته التقديرية الواسعة في هذا الصدد.

المطلب الثاني

تعيين الخبرير

من المسلم به أن الخبرير لا يمارس مهمته من تلقاء نفسه، إنما لا بدّ من أن يصدر قرار بتعيينه من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم.

⁽¹⁾ زكي، محمود جمال الدين (1990). الخبرة في المواد الجزائية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، ص56.

وقد عالج المشرع الكويتي مسألة تعيين الخبراء⁽¹⁾، في حين لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يجد الباحث أن المشرع عالج هذه المسألة في المادة (83).

والتي تنص: "المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلا تولت انتخابهم بنفسها، ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير، وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها"، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات القانونية التي يجوز للمحكمة اعتمادها في قضائها إذا جاءت موافقة الواقع والأصول والقانون وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها"⁽²⁾.

بناءً على ذلك يتبين لنا أنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم، ولها أن لا تلجأ إليها ولو طلب الخصوم ذلك، حيث تقدر مدى ضرورة إجراء الخبرة وأهميتها في الدعوى، ولا معقب على ذلك طالما كان تقديرها سائغاً، بمعنى أن يكون رفضها مبنياً على أسباب سائحة⁽³⁾، ومتي وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون الحاجة للخبرة الفنية.

⁽¹⁾ انظر: المادتان (2، 4) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي، والمادتان (100، 170) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

⁽²⁾ انظر: قرار تمييز جراء رقم 3399/2008م، تاريخ 15/6/2009م، منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ أبو الخير، محمد كمال (1999). قانون المرافعات الخاصة، ط5، دون دار نشر، ص415.

ولم ينظم المشرع الأردني موضوع طلب إجراء الخبرة من الخصوم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالرغم من الإشارة إلى ما يفيد إمكانية طلب الخبرة من قبل الخصوم ضمن نصوص المواد التي نظم بها الخبرة وذلك في المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية التي تتعلق بعدم قيام الخصم المكلف بإيداع نفقات الخبرة، حيث نصت المادة على إمكانية اعتبار المحكمة لعدم هذا الإيداع تنازلاً منه عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها⁽¹⁾.

وهذا بخلاف المشرع الكويتي الذي عالج هذه المسألة في المادة (4) من قانون تنظيم الخبرة بقولها: "إذا اتفق الخصوم على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم، وإلا اختارت المحكمة من بين خبراء الجدول المقيدين أمامها مع مراعاة الدور إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها، وإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء أو لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمسؤولية، وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين، وإذا كان الخبير غير تابع لإدارة الخبراء وغير مقيد اسمه في الجدول، وجب قبل مباشرة مأموريته أن يلحف يميناً أمام المحكمة أو أمام قاضي الأمور الواقتية بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة".

ويجد الباحث في التشريع الكويتي أن هناك نصوصاً تنظم خبراء معتمدين (خبراء الجدول)، إذ نظم المشرع الكويتي هذا الموضوع في الفصل الثالث (المواد من 41 إلى 51) من قانون تنظيم الخبرة، ومثل هذه المواد لا توجد في التشريع الأردني، حيث لا يوجد حالياً مثل هذه

⁽¹⁾ نص المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية: "إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة، جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه، ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف للإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها".

الجدال ولا يوجد خبراء معتمدين، وذلك بعد أن قام المشرع الأردني بإلغاء نظام الخبرة لسنة 2001م الذي كان يعالج موضوع "جدول الخبراء" المعد في كل محكمة استئناف لتسجيل الخبراء ومجال خبرة كل منهم، ويأمل الباحث من المشرع الأردني العودة إلى هذا النظام حيث يخفف على القاضي عباء البحث عن خبراء.

متى اقتضت المحكمة بضرورة إجراء الخبرة وأهميتها للفصل بالدعوى الجزائية أصدرت قراراً بإجرائها، وعندما تقوم المحكمة بتعيين الخبراء وفقاً لما نص عليه المشرع، حيث ترك المشرع أمر انتخاب الخبير للخصوم، فإذا اتفق الخصوم على شخص خبير تولت المحكمة تعيينه متى كان صالحًا لأداء المهمة⁽¹⁾، ويقصد بانتخاب خبير أو خبراء من قبل خصوم أن يوافق كل خصم في الدعوى على كل خبير يراد تعيينه لأداء الخبرة.

هذا وتتولى المحكمة انتخاب خبراء لتعيينهم في حال اختلاف الخصوم حول شخص الخبير أو عند تفويفهم المحكمة انتخاب الخبراء، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها حيث قالت: "إذا أجرت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكلة إليهم، حيث إن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها القانونية، ولم يبد الطاعن أي طعن جدي أو واقعي يجرح تقرير الخبرة، فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون"⁽²⁾. وعلى ذلك إذا اتفق الخصوم على خبير أو ثلاثة خبراء فيتعين على المحكمة أن تقر اتفاقهم، وفي حالة عدم الاتفاق تلزم المحكمة أن تختار من تريده الاستعانة به من الخبراء المحكمين أو الخبراء المقيدين.

⁽¹⁾ انظر: المادة (4) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 717/2008، (هيئة خمسية)، بتاريخ 11/2008، منشورات مركز عدالة.

لم يحدد المشرع الأردني والكويتي الخبراء الذين تعينهم المحكمة لأداء المهمة، ولم يشترط المشرع الأردني ذلك أن يكون عدد الخبراء بحال تعددتهم فردياً، وذلك عكس ما جاء به المشرع الكويتي في المادة (2) من قانون تنظيم الخبرة من أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بذب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترأً، وتبرز أهمية تحديد عدد معين من الخبراء لا يتجاوزه القاضي عند تقدير إجراء الخبرة إلى منع تشعب الآراء وتعددتها.

وقد يُقال في تأييد جعل العدد قابلاً للزيادة دون حصر: إن رأي الثلاثة خير من رأي الواحد، ورأي السبعة أفضل من رأي الثلاثة وأكثر ثقة⁽¹⁾، وعلى الرغم من رجاحة هذا الرأي إلا أن الأخذ بذلك يستدعي نفقات باهضة وتکاليفاً قد ترهق الخصوم عندما يتم تعين عدد كبير من الخبراء لتحقيق المسألة وإثباتها فضلاً عن إمكانية تضارب الآراء واختلافها، الأمر الذي قد يعيق سير العدالة.

أما عن الأهمية التي يتحققها جعل العدد وترأً (فردياً) كما ذهب إليه المشرع الكويتي، فهي حسم الآراء عند الاختلاف.

وقد ترك المشرعان الأردني والكويتي⁽²⁾ أمر تحديد عدد الخبراء للمحكمة التي تملك تعين خبير واحد أو خبراء أو أكثر، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية بقولها: "إن صلاحية تعين عدد الخبراء يعود لمحكمة الموضوع ولم يلزمها القانون بأن تنتخب عدداً معلوماً، وعليه فإن انتخاب خبراء لا يخالف القانون"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشنيكات، مراد، مرجع سابق، ص 144.

⁽²⁾ تنص المادة (2) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بذب خبير أو أكثر .."، تمييز جزاء كويتي، رقم 2962/2011، مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، العدد الثالث، المجلد 8، 2012م، ص 717.

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 717/2008، (هيئة خمسية)، بتاريخ 11/2008، منشورات مركز عدالة.

ولكن ماذا لو قررت المحكمة إجراء الخبرة بمعرفة خمس خبراء إلا أن الخبراء الذين رافقوا المحكمة بإجراء الكشف والتوفيق على تقرير الخبرة هم سبعة خبراء خلافاً لما ورد بقرار المحكمة من أن عدد الخبراء المنتخبين هم خمسة خبراء؟

هذا ما أجابت عنه محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بالقول: "إذا قررت محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء إلا أن الخبراء الذين رافقوا المحكمة بإجراء الكشف والتوفيق على تقرير الخبرة هم سبعة خبراء خلافاً لما ورد في قرار المحكمة من أن عدد الخبراء المنتخبين هم خمسة خبراء، الأمر الذي يبني عليه أن تقرير الخبرة يُعتبر باطلًا، إذ يتوجب على المحكمة ما دام أنها قررت إجراء الخبرة بمعرفة خمسة خبراء أن تجري الكشف من هذا العدد وليس بعدد أكبر من الخبراء الذين قررت انتخابهم⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص على تضمين قرار إجراء الخبرة بعض البيانات، ومنها تضمين القرار اسم الخبراء الذين يتم تعيينهم ومهمة كل منهم وطبيعة تخصصه، ولم يشر المشرع الأردني أيضاً إلى ما يملكه الخبير من إجراءات وتدابير أثناء أدائه المهمة، ولعل سبب ذلك هو إشراف المحكمة على أعمال الخبير كافة، وهذا الحال عكس ما جاء به المشرع الكويتي من تفصيل كامل وشامل للخبرة في المادة (2) من قانون تنظيم الخبرة التي تنص على ما يلي: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بذنب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وتراً وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 717/2008، (هيئة خمسية)، بتاريخ 11/2008، منشورات مركز عدالة.

تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي توجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم إدعاهما، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفى الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة الندب لإدارة الخبراء، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبنية في المادة (14)، وفي اليوم التالي لإيداع الأمانة تدعو إدارة الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم له صورة من الحكم، وإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء تقوم إدارة الكتاب في اليوم التالي لإيداع الأمانة بإرسال أوراق الدعوى إلى الإدارة المذكورة مع إخطارها لمباشرة المأمورية.

يتضح من النص السابق أنه تضمن ما يلي:

1. بياناً دقيقاً بمهمة الخبير.
 2. الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.
 3. تاريخ الجلسة التي توجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم إدعاهما.
- إن الهدف من تحديد المحكمة لمهمة الخبير بكل دقة هو ضمان عدم تجاوز الخبير الحدود التي ترى المحكمة أنها كافية لإثبات الواقعية تمهدًا لفصل النزاع وإزالة الغموض، وحتى لا يطلب منه الخصوم تحقيقاً ما يجاوز تقديراتها هذه⁽¹⁾، وهذا البيان يرتبط بإجراء آخر وهو تفهيم الخبير المهمة المحددة.

وبعد أن يقوم القاضي بانتخاب الخبير وبيان المهمة الموكلة إليه، يقوم بتسلیمه الأوراق الازمة أو صوراً عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة، وهو ما أكدته محكمة

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص484.

التمييز الأردنية في أحد قراراتها بقولها: "إذا جرت الخبرة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف تحت إشرافها وبعد أن أفهمت الخبراء الخمس من ذوي الاختصاص المهمة الموكلة إليهم، وحلفتهم القسم القانوني ليقوموا بهم مهامهم بكل أمانة وإخلاص، حيث يعتبر هذا اليمين إجراءً جوهرياً⁽¹⁾".

وقد اعتبر المشرع الكويتي النطق بالحكم الصادر بتعيين الخبير بمثابة تبليغ للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به، وهذا ما تنص عليه المادة (3) من قانون تنظيم الخبرة بأنه: "يعتبر النطق بالحكم الصادر بذنب الخبير بمثابة إعلان للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به، ويتعين إخبار الخصم بمنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل إذا كان قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدفعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب".

أوجب المشرع الأردني في المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المحكمة تحديد الخصم المكلف بدفع نفقات وأتعاب الخبير والذي يتبعن عليه أن يودع هذا المبلغ في صندوق المحكمة خلال مهلة معينة تحددها المحكمة حتى يستطيع الخبير أن يستوفى حقه وأتعابه مقابل ما قام به من خبرة.

ويثار التساؤل عن الحكم فيما لو لم يتم إيداع نفقات الخبرة خلال المهلة المحددة من قبل المحكمة؟ أجابت على هذا التساؤل صراحةً المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها: "إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه، ويتحقق

⁽¹⁾ تمييز جزاء رقم 198/2002م، (هيئة خمسية)، منشورات مركز عدالة.

للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أجاز في حالة عدم قيام الخصم المكلف بإيداع نفقات الخبرة في الموعد المحدد للخصم الآخر أن يودع هذه النفقات إذا كان من مصلحته إجراء مثل هذه الخبرة دون أن يفقد حقه بالرجوع بهذه النفقات على الخصم الآخر، وقد اعتبر المشرع الأردني من عدم إيداع الخصم هذه النفقات في الموعد المحدد قرينة على تنازله عن إثبات الواقعة المدعاة بالخبرة، الأمر الذي يجيز للمحكمة الرجوع عن إجراء الخبرة، وهذا ما يكون في الحالة التي يكون فيها طلب إجراء الخبرة من الخصم الذي كلف بإيداع نفقات الخبرة.

وبهذا الشأن تتنص المادة (5) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه: "إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها أم من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم المكلف بإيداعها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا يجاوز مائة دينار مع منحه أجلاً مناسباً لإيداع الأمانة أو تقرر بسقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة".

وتتص المادة (6) بأنه: "يجوز إعفاء الخصم المعسر مؤقتاً من دفع الأمانة إذا ثبت من قيمة المنازعة أو ظروفها ما يبرر ذلك ويتعين في هذه الحالة أن يكون الندب لخبير من إدارة الخبراء ويرجع بهذه الأمانة وأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى إذ زالت حالة إعساره".

وتنص المادة (7) بأن: "القضايا المعفاة من الرسوم بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم ينبع لأعمال الخبرة فيها خبراء إدارة الخبراء، ويرجع بتأubab الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى من الرسوم إذا زالت حالة إعساره". يتضح للباحث من النصوص سالفه الذكر أن المشرع الكويتي قد أولى نفقات الخبرة أهمية بالغة، وقد عالج أحكامها بشكل تفصيلي.

المطلب الثالث

رد الخبير

لم يرد أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يتعلق برد الخبراء، وهذا يعني إعطاء محكمة الموضوع الأخذ بالقواعد العامة إذا وجدت أسباب قوية تستدعي رد الخبير، فإذا وجدت أسباب جدية تبرر وتكشف عن عدم الاطمئنان إلى العمل الذي قام به الخبير، واحتمال انتقام الحيدة الواجبة فيه، كعلاقة القرابة بأحد الخصوم أو صداقته الوطيدة له، فإن على المحكمة أن تقدر أسباب الرد⁽¹⁾.

وقد اعتد المشرع الأردني بمبدأ رد الخبير وأقام له الضوابط والأحكام المتعلقة بالقضاة، لذا تنص المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "... والخبراء الذي تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة".

⁽¹⁾ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص224.

من خلال هذا النص يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني أحال بخصوص رد الخبراء إلى الأحكام الخاصة برد القضاة والتي نظمها المشرع الأردني في المواد (132 و حتى 140) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "أجاز المشرع للخصوم بموجب المادة 2/90 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته طلب رد الخبراء الذين اختارتهم المحكمة للأسباب التي تبرر رد القضاة المنصوص عليها في المادة (134) من ذات القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 136-140 منه، ويستفاد من قانون الأصول المدنية أن الخبير لا يعتبر غير صالح لأداء الخبرة في الدعوى لوجود دعوى بينه وبين أحد الخصوم كما هي الحال بالنسبة للقاضي، لأن البيانات من حق الخصوم، وصلاحية القاضي لنظر الدعوى من عدمه أمر يتعلق بالنظام العام، وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد لعدم مراعاة المميز أحكام المواد 136-140 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولأن الخبير لا يرتد بدون طلب لرده⁽¹⁾.

أي أن المشرع الأردني قد ساوي في الرد بين القضاة والخبراء على الرغم من اختلاف مركز القاضي عن مركز الخبير في الدعوى الجزائية، لذا ندعو المشرع الأردني إلى ضرورة إفراد أحكام خاصة برد الخبراء سواء من حيث الأسباب، أو من حيث الإجراءات، أو من حيث الآثار أسوة بالمشروع الكويتي الذي نظم هذه المسألة في المواد (من 21 إلى 23) من قانون تنظيم الخبرة.

تنص المادة (21): "يجوز رد الخبير: أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه

⁽¹⁾ تمييز جراء رقم 99/3/5، تاريخ 1999، (هيئة خمسية)، منشورات مركز عدالة.

ما لم تكن هذه الخصوم قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده، بـ- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًّا عليه أو قيًّا أو مظنونة وراثته له أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى، جـ- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو ولیًا أو وصيًّا أو قيًّا عليه مصلحة في الدعوى القائمة، دـ- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتمد مؤاكلاً أحدهم أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية، هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل".

وتتصنف المادة (22): "يحصل طلب الرد بدعوى توجيه للخبير بالطريق المعتمد، أمام المحكمة التي ندبته، وذلك في الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم بدبته، أو التالية للإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير، ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه، ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ عشرة دنانير، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردتهم، ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكتفى بإيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهما في صحيفة واحدة ولو

اختلت أسباب الرد، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلاً.

وتنص المادة (23): "لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي وجه من وجوه الطعن".

وإذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير، فله طلب رد الخبير، كما أنه لا يجوز للخبير أصلًا أن يباشر تخصصه كخبير في دعوى تكون خاصة به أو بزوجته أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وإلا كان عمله باطلًا⁽¹⁾.

وأما إجراء رد الخبير، فيكون بتقديم طلب الرد إلى القاضي الذي قرر ندبه، وعلى أي حال فإن طلب الرد المستند إلى أحد الأسباب السابق ذكرها لا يقبل إذا قدم بعد قفل باب المرافعة ومن باب أولى إذا كان تقديم طلب الرد بعد صدور الحكم.

ويقدم طلب الرد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (22) سالفة الذكر، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي وجه من وجوه الطعن.

المطلب الرابع

إشراف المحكمة على أداء الخبير لمهامه

لا تخلى المحكمة عن نظر القضية لدى تعين الخبير، إذ يخضع الخبير لإشراف المحكمة طيلة مدة تنفيذه المهمة⁽²⁾، وتكون مباشرة الخبير للمهمة تحت إشراف المحكمة ما لم تقتض طبيعة المهمة انفراد الخبير بها.

⁽¹⁾ حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص226.

⁽²⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص182.

تعد الرقابة القضائية من الوسائل الفعالة لتحقيق الهدف من الخبرة، وهذا ما هو مطبق في القانون الأردني والكويتي نظراً لارتباط الكشف بالخبرة في القانون الأردني ضمن نصوص ربطها بعضها، فإن المحكمة ترافق الخبر في الخبرة التي يجريها سواء بكمال هيئتها أم ببعض قاضي فرد تنتدب لهذا الإشراف، ولم يرد نصوص خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بهذا الخصوص بخلاف قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهو ما أكدته نص المادة (2/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكمال هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك"، ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص صراحةً على حضور المحكمة لإجراءات وأعمال خبرة الخطوط في المادة (1/90)، حيث تنتدب المحكمة أحد قضايتها للإشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود إذا اقتضت الحالة الحكم الذي ينبغي أن يسري على الخبرة في كل الموضوعات".

والجزاء المترتب في حال عدم مرافقتها للخبراء هو البطلان وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها: "إذا اعتمدت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون على الخبرة التي جرت أمام محكمة بداية زرقاء، وهذه الخبرة جاءت مخالفة لأحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ إن المحكمة لم ترافق الخبراء والكشف مما يجعل تقرير الخبرة الحالية غير صالح لبناء حكم عليه لمخالفته للأصول والقانون"⁽¹⁾.

وإذا كان الأمر المطلوب إجراء الكشف والخبرة عليه موجود في منطقة غير منطقة المحكمة التي قررت إجراء الخبرة، فيجوز لها أن تنتدب في إجراءات الخبرة رئيس المحكمة أو القاضي الموجود ذلك الشيء في دائنته على أن تقوم المحكمة التي تمت إنيابتها باختيار الخبراء وفقاً لأحكام المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الأردني، حيث نصت: "إذا تقرر إجراء

⁽¹⁾ تمييز جزاء رقم 188/2000، تاريخ 27/3/2000م، منشورات مركز عدالة.

الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تطلب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائنته لإجراء الكشف والخبرة ووفقاً لما تراه المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة على أن تقوم المحكمة التي تمت إنيابتها باختيار الخبراء وفقاً لأحكام المادة (83) من هذا القانون".

ومن مظاهر رقابة القاضي أو المحقق على الخبير وإشرافه عليه أن تقوم جهة الانتداب القضائية بما لها من سلطة تقدير واسعة، بتحديد نطاق المأمورية والتي يجب على الخبير أن يلتزم بحدودها، ولها أيضاً أن تطلب من الخبير طلبات جديدة، كما أن للمحكمة استعجال إيداع التقرير في المأمورية الهامة⁽¹⁾.

وللمحكمة أيضاً أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبناه من أوجه الخطأ فيه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير أو أكثر وهو ما أكدته المادة (4/83) أصول مدنية أردني، والتي نصت: "بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعى الخبير للمناقشة، ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول"، وهو ما أكدته المشرع الكويتي في نص المادة (8) من قانون تنظيم الخبرة، التي نصت: "للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبناه من أوجه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق".

ومن المظاهر الأخرى لرقابة المحكمة على الخبير وإشرافها على القاضي أن يأمر بإجراء آخر مكمل لمأمورية الخبير، كما أنه يجب على المحكمة أن تذلل الصعوبات التي قد

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص458.

تعترض عمل الخبير في الحصول على المستندات المتعلقة بـ مأموريته، وهذا ما نصت عليه المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "على الخصم أن يعين الأوراق التي يدعى أنها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها إلى الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم، وللقاضي المنتدب أن يقرر ما إذا كانت صالحة لذلك، وإذا كانت هذه الأوراق بيد الغير في دائرة رسمية وأظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية"، كما أن على القاضي الإشراف على احترام الخبير لالتزاماته وعلى الخصوص المواعيد وذلك في حالة تأخر الخبير عن الأجل الذي حددته له المحكمة لإنجاز مهمته عندها، وعلى الخبير تقديم مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته، ومنحه أجلاً في حالة افتتاعها بالأسباب التي أدت إلى تأخيره أو الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً مع منحه أجلاً لإنجاز المهمة أو استبداله بغيره، وهو ما نصت عليه المادة (86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت: "إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه مهلة جديدة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ومنحه مهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلته به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة، ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بإيدال الخبير وإزامه برد ما قبضه من النفقات"، وهو ما نصت عليه المادة (15) من قانون تنظيم الخبرة الكويتية.

"إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي

حالت دون إتمام مأموريته، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منته أجلًا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره، فإن لم يكن مبرر لتأخيره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن خمسة دنانير، ومنته أجل آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلته به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة، وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم جاز للمحكمة الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير".

ومن أهم المظاهر الأخرى الدالة على رقابة المحكمة على عمل الخبير هو قيام المحكمة بدعوة الفرقاء والخبراء إلى اجتماع، وعلى ذلك نصت المادة (97) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "بعد تقديم التقرير إلى المحكمة، يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علناً في الجلسة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعى الخبير أو الخبراء للمناقشة، ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه ...".

وأيضاً نص المشرع الأردني في المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "يجتمع الخبراء في الزمان والمكان الذي عينتهما المحكمة أو القاضي المنتدب وبعد أن يحلفوا اليمين بأن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشر التحقيق والمضاهاة تحت إشرافه وبحضور الطرفين".

تبرز أهمية هذا المبدأ من خلال إطلاع الخصم على كل ما يقوم به الخبير في سبيل أداء مهمته وتمكن الخصوم من مراقبته في الأعمال التي يقوم بها، فيملك الاستفسار حولها وطلب

إنما نقصها بحيث يدلي بدفعه وأسانيده حول المرتكبات والأعمال التي يجريها الخبير حين إجرائها.

وفي حالة تعدد الخصوم، يجب إخبارهم جميعاً، فإذا دعي البعض دون البعض الآخر ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع وكانت أعمال الخبرة باطلة.

وفي جميع الأحوال يجب على الخبير توجيه الدعوى للخصوم في وقت مبكر يسمح للخصوم وأصحاب الشأن بالحضور، وطالما أن المشرع لم ينص على حدود لميعاد توجيه الدعوة، فمن الممكن أن يحدد هذا الموعد باتفاق بين كل من القاضي والخبير والخصوم.

ولم يحدد المشرع الأردني وسيلة لدعوة الخصوم، حيث قد يتم ذلك في آخر جلسة تعقدتها المحكمة قبل حضور الاجتماع أو من خلال تبليغهم وفقاً للقواعد العامة هي التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يلاحظ أن هناك اختلاف بين موقف القانون الأردني والقانون الكويتي من حيث دعوة الخصوم للحضور، ففي القانون الأردني تقوم المحكمة بتوجيه الدعوى للخصوم للحضور، ولكن في القانون الكويتي، وحسب نص المادة (12) من قانون تنظيم الخبرة: "... على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام التالية للتوكيل المذكور في المادة (10)، وعليه أن يدعو الخصوم بكتاب مسجلة ترسل قبل ذلك بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومنه و ساعته".

إنني أؤيد نص المادة (12) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي بدعوة الخبرير للخصوم وحضور الجلسات، حيث لا يوجد نص صريح في القانون الأردني لمثل هذه الحالة، فالأصح تكليف الخبرير قانوناً بدعوة الخصوم للاجتماعات لأن مهمة البحث باتت بيد الخبرير.

وبذلك يمكن أن تتحقق جدية سلطة المحكمة على عمل الخبير ولا تقطع الصلة بين المحكمة والدعوى، وتظل موقوفة إلى حين إيداع الخبير تقريره.^٥

وبعد أن ينهي الخبراء مهمتهم، فإنهم ينظمون تقريراً يفصلون به ما قاموا به، وهذا هو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

إعداد تقرير الخبرة

يعدّ تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة، إذ من خلاله يقدم الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية الالزمة التي تقيد القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة وتتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها⁽¹⁾.

وسأبحث شكل التقرير ومضمونه وإداعه ومناقشة الخبير وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: شكل التقرير ومضمونه وإداعه.

المطلب الثاني: مناقشة الخبير.

⁽¹⁾ الذنبيات، غاري، مرجع سابق، ص 255.

المطلب الأول

شكل التقرير ومضمونه وإداعته

سيتم تناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شكل التقرير:

تنص المادة (101) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية بأن: "يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة، وكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية". وتنص المادة (170) من نفس القانون بأن: "للمحكمة أن تستعين بخبير تتدبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه، وكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها".

يتضح للباحث من النصوص المتقدمة أن يرد تقرير الخبير مكتوباً، إلا أن ذلك لا يمنع حسب نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أن يقدم الخصوم استشارة فنية من الخبرير بشكل شفوي.

وقد تأكّدت أيضاً مسألة كتابة التقرير في التشريع الكويتي من خلال نص المادة (13) من قانون تنظيم الخبرة والتي جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "كما يحرر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بایجاز ودقة، فإن تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه، ما لم يتتفقوا على تقديم تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه".

هذا ولا يوجد ما يمنع القاضي أو المحقق في التشريع الكويتي أن يطلب رأياً شفويًا من الخبرير يأتي على شكل استشارة فنية، وهذا ما يؤكده نص المادة (3/13) من قانون تنظيم الخبرة بقولها: "وللمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفويًا بالجلسة بدون تقديم تقرير وثبت رأيه في المحضر"، ولم يجد الباحث نصاً مماثلاً في التشريع الأردني بهذا الشأن.

الفرع الثاني: مضمون التقرير:

يجب أن يشتمل تقرير الخبرة على كافة الأعمال التي يباشرها الخبير لكي تتمكن المحكمة من أن تلم بكافة التفاصيل عند الاطلاع عليه، وأن يبين رأيه في الأمر المعروض عليه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، وتبلغ المحكمة نسخة عن التقرير لكل من الخصوم، كما يشتمل تقرير الخبرة على نص القرار الصادر بانتداب الخبير أو ملخصه ويبين بالدقة العمل المطلوب من الخبير وأسماء الخصوم، وما باشره الخبير من أعمال والنتيجة التي وصل إليها والرأي الذي يشير به والحجج التي تؤيد هذا الرأي.

وقد نصت المادة (13/1) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه: "يجب أن يحرر الخبير محضراً بالأعمال التي قام بها يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وموقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بين ما قام به من أعمال بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم".

وهكذا، يجب أن يحتوي تقرير الخبيرخطي بيانات هي الحد الأدنى من البيانات اللازم توافرها في التقرير لتحقيق الغاية منه، حيث ينبغي أن تتتوفر البيانات الآتية:

1. المقدمة أو الديباجة:
- أ. بيانات الخصوم.
- ب. أساس التكليف.
- ج. تحديد نطاق المأمورية، ويعني هذا ذكر الحكم الصادر بالخبرة.
- د. ما يدل على توجيه الدعوة للخصوم.
- هـ. ملخص وافي لوقائع النزاع وادعاءات الخصوم.

و. الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم، ويجب على الخبير تحري الدقة التامة فيما

يتعلق بأقوال وطلبات الخصوم، فيجب أن يعبر عن أفكارهم لا تفكيره⁽¹⁾.

2. الأعمال والإجراءات التي اتبعها في تنفيذ مأموريته: قد تتمثل الأعمال والإجراءات التي

اتبعها في تنفيذ مأموريته في فحص الشيء المتنازع عليه، والمعلومات التي يحصل عليها من

الغير دون حلف يمين، وإذا استعان برأي خبير آخر فليرفق رأيه بالتقدير، ويكون كل ذلك

بأسلوب موجز ولكنه شامل.

3. النتائج التي توصل إليها: بعد أن يخلص الخبير من إجراء أبحاثه واختباراته يصل إلى نتائجه

الأولية⁽²⁾ التي تمهد لرأي الخبير، وتأتي على هيئة مقدمات وأسباب منطقية لهذا الرأي الذي

خلص إليه، ففي عمليات معاشرة الخطوط اليدوية يبين الخبير في هذه المرحلة نتائج عمليات

المعاشرة التي أجرتها من خلال إيضاح أوجه الاتفاق (الشبه) أو الاختلاف بين النماذج

الخطية المختلفة، وإذا وجدت بعض النتائج الفرعية التي لا يمكن أن تكون مقدمات للرأي

الأخير ولا تتفق معه، عندها على الخبير أن يبرر سبب وجودها. ورأي الخبير يجب أن

يتضمن الأسباب والأسس التي استند إليها في الوصول إلى النتائج التي خلص إليها، وإذا

تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه الخاصة التي لا يتفق فيها مع غيره من خبراء

المهمة الواحدة، وتسبيب قرار الخبير على غاية الأهمية بحيث يختلف عن تسبيب القضاة

للأحكام القضائية الصادرة عنهم، إذ إن أي غموض أو سوء تقدير في تسبيب نتائج الخبرة قد

⁽¹⁾ الذنيبات، غاري، مرجع سابق، ص259.

⁽²⁾ شنيكات، مراد، مرجع سابق، ص134.

يؤدي إلى بطلانها، فقد قضت محكمة التمييز بأنه يتوجب تحقيقاً للعدالة إعادة إجراء الخبرة بمعرفة خبريين أو أكثر إذا كان تقرير الخبرة السابقة ليس معللاً تعليلاً كافياً⁽¹⁾.

4. التاريخ والتوفيق: يجب أن يحمل التقرير توقيع الخبير الذي أجرى الخبرة ونظم التقرير وكذلك وقت وتاريخ إجراء وتنظيم التقرير، فالتوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توافرها لإكساب التقرير صفتة الرسمية والقانونية، ويجب أن يحمل التقرير توقيع جميع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة المشتركة. وتنص المادة (161/1) أصول جزائية أردنية بأنه: "إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي، أو من محل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه، والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها، يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية، دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد". وقد نص المشرع الأردني صراحةً على أهمية التوقيع بالنسبة للتقرير، كما جاء ذلك في المادة (96) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما إذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر أم لا؟ معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند فيه إلى المحكمة". كما نصت المادة (13/2) من قانون تنظيم الخبرة الكويتية على أن: "يحرر الخبير تقريراً موقعاً منه ...، وسواء نص على وجوب توقيع التقرير أم لم ينص، فإن مسألة التوقيع أمر لازم في السنادات عموماً، فما قيمة السند لو لا إسناده إلى موقعه إلا إذا حال عارض قاهر كالمرض، أو الوفاة دون توقيع التقرير الذي

⁽¹⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص 259.

نظمه الخبير، وفي هذه الحالة فإن للمحكمة أن تقدر قيمة التقرير الحالي من التوقيع أو تعين خبيراً آخر⁽¹⁾. أما فيما يتعلق بثبات تاريخ إجراء الاختبارات للأدلة المادية عموماً، فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى نتائج سليمة، لأن الآثار المادية عموماً عرضة للتغيير أو التلف نتيجة عوامل الطبيعة مثل تطاير بعض أنواع الحبر عن الورق، وحدوث عمليات الأكسيد للأحبار وغير ذلك، كما أن تحديد التاريخ الذي تم فيه تنظيم التقرير يدل على مدى التزام الخبير بالمهلة التي منحت له لإعداد تقريره من عدمه⁽²⁾.

5. المرفقات: يجب أن يثبت الخبير في التقرير المرفقات، وهي الأوراق والمستندات التي تكون تحت يد الخبير بمناسبة تنفيذ الخبرة ويودعها مع التقرير، وهذه المرفقات قد تتمثل في إخطار الخصوم بتوجهه الدعوة لهم لحضور أعمال الخبرة، وكذلك أقوال الخصوم ومتطلباتهم وتحفظاتهم إذا كانت مكتوبة، ورأي الخبير الفني الذي قد يستعين به الخبير في تخصص مختلف، وكذلك المستندات التي تبادلها مع الخصوم، ويثبت الخبير بياناً بعدد أيام العمل والانتقالات التي قام بها وتاريخ كل منها، وعدد الساعات والمصاريف التي أنفقها مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك، ويستعين القاضي بذلك كله عند تقدير الأتعاب.

6. أسلوب التقرير: يجب أن يكون أسلوب التقرير بسيطاً واضحاً سهل العبارات، بعيداً عن المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يستطيع القاضي أو المحقق أو الخصوم إدراك معناها، وإن كان لا بدّ منها فيجب توضيحها، وأن يكون كافياً للإجابة على المطلوب ومنصباً على الطلبات التي تطلبها المحكمة.

⁽¹⁾ الحديدي، علي، مرجع سابق، ص166.

⁽²⁾ الذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص263.

الفرع الثالث: إيداع التقرير:

بعد أن ينهي الخبير المهمة الموكولة إليه، يقوم بإيداع تقريره في الوقت المحدد إلى المحكمة، وعليه أن يعيد كافة الأوراق والمستندات المسلمة إليه، وإن لم يودع تقريره في الوقت المحدد وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انتهاء الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته.

وتوجب المادة (86) من الأصول المدنية الأردنية إمهال الخبير مهلة ثانية إذا وجدت من الأسباب ما يبرر تأخيره وليس لها في هذه الحالة الحكم عليه بالغرامة أو إبداله بغيره. أما إذا كان التأخير في تقديم التقرير غير مبرر، للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة أو استبداله بغيره، وتقضى باسترداد النفقات التي دفعت له - ويكون قرار المحكمة باسترداد المبلغ وإبدال الخبير من القرارات القطعية غير قابلة للطعن، أما القرار القاضي بتغريم الخبير فهو قرار قابل للطعن، ذلك أن نص المادة (86) من الأصول المدنية حصرت قرار استبدال الخبير ورد النفقات بأنه غير قابل للطعن، ويعتبر تقرير الخبير بعد ضمه لملف الدعوى من أدلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها، وقد عالجت المادتين (14، 15) من قانون تنظيم الخبرة الكويتية مسألة إيداع التقرير.

حيث تنص المادة (14) بأن: "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله إدارة الكتاب، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه وكشفا بأيام العمل والمصروفات، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم - بكتاب مسجل - بإيداع التقرير، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى".

يتضح من نص المادتين سالفتي الذكر وجوب أن يودع الخبير تقريره خلال الميعاد المحدد لإنجاز مهمته تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في المادة (15) إذا كان تأخير الإيداع عائداً إلى سوء تقدير الخبير أو إهماله.

المطلب الثاني

مناقشة الخبير

لم يضع المشرع الأردني أحكاماً خاصة تتعلق بمناقشة الخبير في تقريره في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإنما ترك هذا الأمر إلى تقدير القاضي أو المدعي العام حسب الأحوال، إلا أنه وبرجوع الباحث إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يجد أن المادة (3/83) منه تنص بأنه: "على أن المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعى الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول"، من هذا يتضح أنه لا يتوجب حكماً على المحكمة مناقشة الخبير، لأن قاضي الموضوع هو صاحب الحق المكلف في تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم، وفي الأخذ بنتيجة تقاريرهم أو عدم الأخذ بها، فمن الطبيعي أن يقرر دعوة الخبير للمناقشة أو عدم دعوته، وهي ليست ملزمة بدعوة الخبير للمناقشة عند كل طلب إذا وجدت أنها في غنى عن ذلك، مع العلم بأن من جاء التقرير في مصلحته أن يطلب اعتماده كما يحق للخصم الآخر أن يقدم من الدفوع والأدلة ما يفتد به التقرير ليحمل المحكمة على عدم اعتماد التقرير، ويطلب مناقشة الخبير فيما تضمنه التقرير.

وقد عالجت محكمة التمييز الأردنية هذا الموضوع، فقضت: "أن القانون لا يحتم على المحكمة الاستجابة لطلب دعوة الخبراء للمناقشة في كل حال"⁽¹⁾.

كما جاء في قرار آخر: "أن القانون لا يحتم على المحكمة دعوة الخبراء للمناقشة في كل حال ومن حقها في هذه المسألة الموضوعية عدم دعوتها إذا تبين لها أنها في غنى عن المناقشة لما في تقريرهم من بيانات واضحة".

⁽¹⁾ تمييز جزاء رقم 77/296، منشورات مركز عدالة.

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الغرض من الاستعانة بالخبرة هو الوصول إلى الحقيقة ولتكون المحكمة على بينة من أمرها عند إصدار حكمها ول تكون البينة غير مترددة وجازمة وتكون الخبرة حينئذ إما دليل إثبات أو براءة، وبناءً على ذلك فإنه يقتضي على المحكمة تكليف الخبير لإزالة الاختلاف بين قوله في معرض شهادته كخبير، أو أن تعهد بالخبرة إلى خبير أو براء آخرين لبيان ما إذا كان استعمال الأداة المضبوطة يؤدي إلى إحداث الجروح المبينة في التقرير الطبي وذلك إما لتأكيد استعمالها أو لنفيه⁽²⁾.

وقضت أيضاً: "لا يجوز الاستناد على ما جاء في تقرير الخبرة دون الاستماع إلى شهادة الخبير ويتناقش الخصوم فيها للوصول إلى مدى صحة التقرير، وطالما أن شهود الدفاع المدعى بتزوير توقيعهم على الوكالة المعطاة منهم للمتهمة أكدوا بأنهم وكلوا المتهمة لتمثيلهم ووقعوا على توكيدهم لها، فيكون ما جاء بقرار محكمة الاستئناف بأن توقيع المذكورين على وكالة المحامية غير صحيح مشوب بالقصور وعيب الاستدلال⁽³⁾.

وقد عالج المشرع الكويتي مسألة مناقشة الخبير في التقرير بموجب المادة (16) من قانون تنظيم الخبرة بقولها: "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى عدة براء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق".

⁽¹⁾ تميز جزاء رقم 98/143، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1986/86 (هيئة خمسية)، تاريخ 9/2/1987م، المنصور على الصفحة 769 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1989م، منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها (جزائية) رقم 293/1995 (هيئة خمسية)، تاريخ 5/7/1995م، منشورات مركز عدالة.

يتضح من هذا النص أنه متى أودع الخبرير التقرير كان للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبرير في جلسة تحدها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدى الخبرير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه المحكمة إليه من تقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدةً في الدعوى، وقد ترى المحكمة أن تعيد التقرير للخبرير ليتدارك ما تبين له من الخطأ أو النقص في عمله، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو خبراء آخرين.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بهذا الشأن بأنه: "يجوز للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة وذلك عملاً بالمادة (1) من قانون تنظيم الخبرة، وما ينطبق على الشاهد ينطبق على الخبرير فيما يتعلق بصلاحية المحكمة باستدعائه، وعليه فإن لجوء المحكمة إلى إجراء خبرة جديدة من تقاء نفسها لاستثبات التزوير خلاف الخبرة التي قدمتها النيابة لا يعتبر إجراء مخالف للقانون"⁽¹⁾.

وقد أجاز المشرع الكويتي في المادة (17) من قانون تنظيم الخبرة للخبرير وكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لإعلانه، ويكون التظلم وفقاً للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ولا يختص في التظلم من لم يطلب تعين الخبرير ولم يحكم عليه بالمصروفات، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى.

⁽¹⁾ تمييز جراء رقم 25/1986م، تاريخ 18/3/1986م، مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، الكويت، العدد الثالث، المجلد الثاني، فبراير، 1987م، ص 198.

وإذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمته الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة التمييز الأردنية لم تقبل الطعن في خبرة الخبراء الذين ترك أمر انتخابهم للمحكمة ولم يعترض على خبرتهم أثناء الكشف الذي حضره الفرقاء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: تمييز جزاء رقم 65/54، منشورات مركز عدالة.

الفصل الثالث

آثار الخبرة في المسائل الجزائية

يخضع عمل الخبير لتقدير المحكمة في نهاية المطاف، لذا لا بد من بيان قوة تقرير الخبرير في الإثبات الجنائي، وكذلك مسؤوليته. لذا سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: قوة تقرير الخبرير في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: مسؤولية الخبرير.

المبحث الأول

قوة تقرير الخبرير في الإثبات الجنائي

سأبحث من خلال هذا المبحث في حجية تقرير الخبرة وكذلك سلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبرة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حجية تقرير الخبرة

إذا استوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير الخبرة هذا يصح أن يكون سبباً للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات ونكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق التزوير⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "نصت المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجنائية على أن البينة في الجنايات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم بينة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية وأما إذا انتهت

⁽¹⁾ النكاش، جمال (1996). الخبرة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 20، العدد 23، ص 143.

الخبرة في المكلف بإبداء الرأي فلا يعد لرأيه قيمة قانونية لأن آراء الناس ليست من وسائل الإثبات القانونية ولو أدت بعد القسم⁽¹⁾.

من هنا يتضح أن لتقرير الخبير حجية على الكافة بما دون فيه من أمور في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، فثبتت صفة الرسمية لما ثبته الخبير في محضر أعماله وفي تقريره من أمور قام بها في حدود المأمورية أو وقعت من الخصوم أو الشهود أمامه كدعوته للخصوم، وتاريخ اجتماعه بهم، وحضورهم أو غيابهم، وأقوالهم، وملحوظاتهم، وطلباتهم منه، وكذلك أقوال الغير الذين سمعهم، فلا يجوز نكديه في شيء من ذلك إلا بطريق الادعاء بالتزوير، وبناءً على ذلك لا يقبل طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عدم صحة التقرير في هذه البيانات متى كان إثباتها داخلًا في حدود مأموريته.

أما ما يثبته الخبير خارج حدود مأموريته، فإنه يفقد إزاءه صفتة الرسمية، وكذلك آراؤه التي يدلّي بها إلى المحكمة واستنتاجاته التي تعتبر تقديراته الشخصية، فيجوز للخصوم مناقشتها وإظهار خطأها بكل الوسائل⁽²⁾.

ولكن إذا دفع أحد الخصوم بعدم صحة ما جاء في التقرير من الأمور التي قام بها الخبير في حدود مأموريته وقدم الدليل على صحة ذلك، فمثلاً إذا دفع الخصوم بأنه لم يحضر أمام الخبير في الموعد الذي ثبت فيه حضوره أمامه، إذ إنه في هذا التاريخ كان خارج الدولة وقد جواز سفره الدال على ذلك، ففي مثل هذه الحالة تكون المحكمة أمام تقرير خبير فقد مصاديقه والثقة اللازمة فيه، وأول عمل تقوم به المحكمة بلا شك هو طرح هذا التقرير من نطاق الأدلة المطروحة عليها في الدعوى.

⁽¹⁾ فرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 120/1986 هيئة خمسية، تاريخ 10/7/1986م، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ اسكندر، محمود توفيق (2002). الخبرة القضائية، دار هوقه للنشر والتوزيع، مصر، ط1، ص83.

ويحتاج بالخبرة على كل من كان طرفاً في الدعوى التي حكم فيها بذنب الخبير، سواء من كان منهم طرفاً أصلياً في هذه الدعوى وقت رفعها، مدعياً كان أو مدعى عليه.

ولا يمكن على النقيض الاحتجاج بالخبرة، ولو على سبيل الاستدلال على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي قررت فيها الخبرة، كما لا يجوز الاحتجاج بها على من أدخل في الدعوى بعد انتهاء الخبرة، فالخبرة لا تكون نافذة إلا في مواجهة من حضرها أو دعي إلى حضورها.

إلا أنه لا يعيب الحكم الاستناد إلى تقرير مقدم في دعوى سابقة متى كان مضموناً للدعوى الحالية، فأصبح ورقة من أوراقها يناسب كل خصم في دلالته، بل ولا جناح على محكمة الموضوع، إذا استندت في قضائها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى كانت بين ذات الخصوم، ولو اختلفت عن النزاع المطروح عليها، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمونة لملف النزاع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبرة

إن تقدير الخبرة يتضمن بياناً لدليل إثبات وتفصيل عناصره ثم افتراحاً من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، وتطبيقاً لمبدأ الاقتضاء القضائي يكون للقاضي حاله السلطة التقديرية في تقدير قيمته شأنه شأن باقي الأدلة التي تقدرها المحكمة بعد أن يناقشها الخصوم، وتطبيقاً للشفوية والمواجهة في المحاكمة، فللمحكمة أن تقنع أو لا تقنع بتقرير الخبير

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى جلسة (1975/2/4)، ص26، ص323، جلسة (80/1/1) طعن رقم (42/642) ق، مشار إليه: الذنوبات، غازى مبارك، مرجع سابق، ص260.

حسبما تراه⁽¹⁾، عملاً بمبدأ القناعة الوجданية الذي نصت عليه المادة (147) أصول جزائية أردنية طالما أنه هو مجرد دليل.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "1. أنه وإن كانت قناعة محكمة الموضوع بالبينة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا أن لهذه المحكمة أن تراقبها من حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونياً أم لا لأن هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليس من الأمور الواقعية، 2. إن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير، فللقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء أكانت شهادة شهود أو كتابة أو القرائن أو الاعتراف والمعاينة والخبرة دون التقيد في طريقة معينة أو نوع معين من البينات"⁽²⁾. ورأي الخبير لا يقييد المحكمة، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير بينت في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه.

وهو ما أكد المشرع الأردني في نص المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "رأي الخبير لا يقييد المحكمة".

كذلك نص المشرع الكويتي على ذلك في المادة (4/13) من قانون تنظيم الخبرة بأنه: "وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيداً للمحكمة ولكنها تستأنس به". رأي الخبير إذا لا يقييد المحكمة لأنه لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، فليست المحكمة مقيدة بما أثبتته، ولا بالنتائج التي خلص إليها مما أثبتته، وللخصوم مناقشته ونقد أو تأييد ما جاء في تقريره، ولكن على المحكمة في حالة عدم أخذها بتقرير الخبير كله أو بعضه إن تبين في الحكم أسباب عدم أخذها نتيجة التقرير الذي أمرت به.

⁽¹⁾ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 774.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1978/46 (هيئة خمسية)، المنشور على الصفحة 747 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1978م، منشورات مركز عدالة.

فلسلطة القاضي إزاء عمل الخبير إذا كانت تقديرية إلا أنها ليست تحكمية، فللقاضي أن يطرح رأي الخبير أو آراء الخبراء جميعاً، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض، وله طرح رأي الخبير الذي ندبه ويأخذ برأي خبير آخر إذا اطمأن إليه، ولكن يجب عليه أن يبين سبب كل ذلك في حكمه.

ومن كل ما تقدّم، فإن للمحكمة أن تسلك تجاه تقرير الخبرة أحد ثمانية مسالك⁽¹⁾:
 أولاً: أن تأخذ به في حكمها ويعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أخذًا بالأساس التي استخلصت منه هذه النتيجة.

ثانياً: أن تأخذ بعض ما نظمته من الآراء والباحث وتطرح الباقي.
 ثالثاً: يجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقرير، ويجوز لها أن تستند في ذلك إلى أدلة مقبولة.

رابعاً: ألا تأخذ به بجملته وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بشرط أن تبين في حكمها الأسباب التي حدتها لذلك أو الأسباب التي جعلتها تبني اعتقادها على غير الأساس الذي انتهى إليه الخبير في عمله.

خامساً: أن تأمر باستدعاء الخبير لمناقشته طبقاً لما سبق الإشارة إليه في المطلب الثاني ضمن المبحث الثاني من الفصل الثالث.

سادساً: أن تعيد المأمورية للخبير طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (16) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

⁽¹⁾ انظر: جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص364-365؛ والسعيد، كامل، مرجع سابق، ص774-775؛ والذنيبات، غازي، مرجع سابق، ص298-305.

سابعاً: أن تعيد المأمورية من جديد إلى خبير آخر، وهذا ما اعتمدته محكمة التمييز في أحد قراراتها بقولها: "إذا كان التقرير يكتفي الغموض وعدم الوضوح فإن لمحكمة التمييز الصلاحية ببسط رقابتها عليه، ويعين على محكمة الاستئناف دعوة الخبير لإزالة الغموض والتناقض الوارد بتقريره أو إجراء خبرة جديدة على موضوع الدعوى مع ملاحظة أن الطاعن لا يضار بدعنته"⁽¹⁾.

ثامناً: للمحكمة أن تبطل تقرير الخبير لمخالفته القانون ذلك أن البطلان هنا بطلان نسبي تحكم به بناءً على من له مصلحة فيه من الخصوم بشرط أن يبدي الدفع قبل تنازله عنه صراحةً أو ضمناً، إذ إنه ليس متعلقاً بالنظام العام، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها: "إذا كان الخبراء المعتمدين من قبل المحكمة ليسوا من ذوي المعرفة والاختصاص لتقدير القيمة المدعي بها في مثل هذه الأضرار، وكان على محكمة الاستئناف أن تجري هذه الخبرة بمعرفة خراء لهم معرفة ودرأة بالموضوع محل الدعوى"⁽²⁾.
وبناءً عليه، فإن القاضي أن يأخذ بالدليل أو يطرحه إما كلياً أو جزئياً حسبما يطمئن إليه، وله أن يأخذ برأي بعض الخبراء دون البعض الآخر، ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية ومدى رقابته القانونية على الرأي الفني للخبير، فإن لهذه السلطة حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكماً، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة ويتابع القاضي

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 4455/2010، (هيئة خمسية) تاريخ 12/5/2010، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (الجزء) رقم 914/2004، (هيئة خمسية)، تاريخ 16/5/2004، منشورات مركز عدالة.

في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وهناك ضوابط

تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقة لتقدير الخبير، ومن أهمها⁽¹⁾:

1. مدى اتساق هذا التقرير مع أدلة الدعوى الأخرى الموجودة في الدعوى مثل الشهادة، والاعتراف وبقدر ما يكون بينها وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم ذلك الثقة في التقرير.

2. لا يجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير إلا بعد عرضه في الجلسة وطرحه للمناقشة من قبل الخصوم تطبيقاً لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة، على أنه إذا أرادت المحكمة طرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر ومن ثم لم يكن سائغاً أن تهدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استناداً إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات ما لم يكن من شأن الشهادة نفي الموضوع الذي يتعلق بالخبرة، فتصير غير ذات أساس تستمد منه قوتها في افتتاح القاضي، وتطبيقاً لذلك "إذا قرر الطبيب أن بساق المتهم إصابة، واستنتج أن هذه الإصابة تمنعه من مباشرة أي عمل، ولكن الشهود شهدوا بأنهم رأوا هذا المتهم المصاب وهو يلعب مع الفريق الوطني لكرة القدم بصفته أحد أعضائه، وأخذت المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب، فلا حرج على المحكمة في ذلك لدخوله في سلطة محكمة الموضوع، وليس ذلك إلا لأن الخبرة هي عبارة عن رأي فني، والرأي الفني لا ينفيه إلا رأي فني مثله أو أقوى منه"⁽²⁾.

كذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "شهادة الطبيب الشرعي أن وفاة المغدورة ناجمة عن تهتك الدماغ والنزف الدموي نتيجة الإصابة بعيارين ناريين هي شهادة تنصب على

⁽¹⁾ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 774.

⁽²⁾ تمييز جزاء رقم 96/2009، منشورات مركز عدالة.

خبرة فنية لا يجوز نقضها إلا بخبرة فنية مساوية لها أو أقوى منها، وعليه فإن أقوال المتهم المحكوم عليه من أن المميز قام بطعن المجنى عليها عندما كانت لا تزال على قيد الحياة فإن عدم جزم الطبيب الشرعي بأن الطعنات كانت قبل الإصابة بالعيارين الناريين أو بعدها، وأنه يشك في أن تكون الطعنات قد تسببت بوفاتها فليس في هذه الخبرة الفنية ما يشكل بينة ضد المميز على إدانته بالاشراك بقتل المجنى عليها، إضافة إلى أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم⁽¹⁾.

و قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "1. يدخل اعتماد تقرير الخبرة ومقدار التعويض الذي قدره الخبيران ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام أن هذا التقرير قد جرى وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث إن محكمة الموضوع أجرت الخبرة بناءً على طلب وكيل المدعى بالحق الشخصي بمعرفة الخبيرين بعد أن ترك الطرفان أرم انتخاب الخبيرين لها وأن الخبيرين قدرا بدل الضرر اللاحق بالمدعى بالحق الشخصي في هذه الدعوى تحت إشراف المحكمة وقاما بالمهمة الموكلة إليهما وراعيا جميع الاعتبارات التي يتطلبها القانون ولم يجد الطاعن أي سبب قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة، فيكون اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الموضوع واقعاً في محله، 2. إن الطعن بعدم الحكم على المدعى عليه بالحق الشخصي ببدل الضرر اللاحق بالمدعى من حق المدعى بالحق الشخصي وليس من حق المدعى عليه بالحق الشخصي الطاعن، 3. يستفاد من نصوص المواد من 161-166 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية يكون على الطرف الخاسر في الدعوى، وحيث إن المتهم الطاعن أسامة خسر الدعوى وحكم عليه ببدل الضرر الذي لحق بالمدعى بالحق الشخصي

⁽¹⁾ تمييز جراء رقم 209/1987، تاريخ 18/2/1987، مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، الكويت، مرجع سابق، ص109.

فيكون الحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية واقعاً في محله، 4.
يعتبر رد المضبوطات من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا
رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية⁽¹⁾.

وأوضحت أيضاً: "أن البينة في الجنایات تقام بجميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة، ويحكم
القاضي حسب قناعته وفق منطق المادة (147) من أصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز
لمحكمة التمييز التدخل في قناعة المحكمة طالما أن قناعتها تستند إلى البينة المقدمة، وأن ما
توصلت إليه مستخلص بصورة سليمة من هذه البينات"⁽²⁾.

من خلال استقراء الأحكام القضائية سالفة الذكر، يتبيّن للباحث أن استبطاط الخبر بعد
إجراء الخبرة من الواقع محل النزاع والخبرة والذي تأتي للخبر من فحوصات وتحاليل الواقع
محل الخبرة، ومن أقوال الخصوم والمستدات وأقوال الشهود، لا يكون له أي حجية قانونية
ملزمة في فصل النزاع، وإن أثر تقرير الخبرة لا يخرج عن كونه أدلة تعمل على تنویر قناعة
القاضي، فتختلط منه العقل والوجдан، وذلك مع تفنيـد الخصوم لرأـي الخبرـير، وكل ذلك بالـتالي
يولد القناعة ويكون الطـمـائـنة لدى القاضـي الجنـائي.

وعلىـهـ فـسـلـطـةـ القـاضـيـ فيـ تـقـدـيرـ عـلـمـ الـخـبـيرـ هوـ منـ الـمـسـائـلـ المـوـضـوـعـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ
ضـمـنـ سـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ،ـ فـيـنـأـىـ بـهـاـ عـنـ رـقـابـةـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ،ـ طـالـمـاـ أـنـ حـكـمـ القـاضـيـ جاءـ مـبـنـيـاـ
عـلـىـ أـسـبـابـ مـبـرـرـةـ.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1699/2011 (هيئة خمسية) تاريخ 14/11/2011، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/85 (هيئة خمسية) تاريخ 9/3/1999، المنـشـورـ علىـ الصـفـحةـ 531ـ مـنـ عـدـدـ المـجـلـةـ الـقـضـائـيـةـ رقمـ (3)ـ بـتـارـيخـ 1/1/1999ـ،ـ منـشـورـاتـ مـرـكـزـ عـدـالـةـ.

المطلب الثالث

بطلان تقرير الخبرة

إن الخبرة كأي إجراء جنائي قد يلحقها البطلان نتيجة عدم مراعاة بعض الشرائط الشكلية أو المقتضيات الموضوعية عند إجرائها.

يعُرف البطلان بأنه جزء إجرائي لخالف كل أو بعض شروط صحة إجراء جوهري يهدف آثاره القانونية⁽¹⁾. نظم المشرع الأردني البطلان بموجب المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "1. يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، كما ميز القانون في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، إذ تنص: 2. إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، 3. ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد أخذ بالبطلان الذاتي والبطلان القانوني، ويعني البطلان الذاتي أن المشرع لم ينص على حالات البطلان على سبيل الحصر، إنما ترك للقاضي تقدير وتقييم العمل الإجرائي واستخلاص غاية المشرع منه⁽²⁾.

أما عن الوضع القانوني المتعلق ببطلان الإجراءات في القانون الكويتي، فإن المشرع الكويتي لم يفرد بباباً مستقلاً للبطلان الجزائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وإنما ترك الأمر دون تنظيم وأورد نصوصاً متفرقة في بعض الحالات التي تستوجب البطلان القانوني،

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 111.

⁽²⁾ الذنبات، غازي، مرجع سابق، ص 317-318.

ومثالها ما نص عليه المشرع في المواد (274، 314، 330، 332) من القانون المذكور، ولم يعالج مسألة بطلان تقرير الخبرة ضمن هذه النصوص.

هناك حالات لبطلان تقرير الخبرة، تتمثل بالآتي⁽¹⁾:

أولاً: تفيف الخبرة من قبل شخص ليس لديه أهلية للقيام بإجراء الخبرة.

ثانياً: تفيف الخبرة من قبل خبير لم تعينه المحكمة.

ثالثاً: عدم حلف الخبير لليمين.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية: "إذا لم تقم محكمة الجنایات الكبرى بتحلیف الخبير الذي قام بالترجمة بين المجنى عليها وبين المحكمة القسم القانوني وفق أحكام المادة 1/227 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ف تكون إجراءات الترجمة قد وقعت باطلة عملاً بأحكام المادة 2/227 من ذات القانون، ويكون القرار محل الطعن الذي استند إلى إجراءات باطلة مخالفًا للقانون وسبب التمييز يرد عليه ويوجب نقضه"⁽²⁾.

رابعاً: عدم قيام الخبير بتسبيب نتيجة تقريره أو تعليله تعللاً كافياً.

خامساً: قيام سبب من أسباب رد الخبراء.

سادساً: عدم دعوة الخبراء للمناقشة: في بعض الحالات التي يجب فيها مناقشتهم كأن يكون ذلك متعلقاً بحقوق الدفاع، أو أن يكون الخبير قد قام بإجراء خبرته أمام المدعي العام.

ومما يجدر التوبيه له أن عدم بيان الجهة طالبة الخبرة في التقرير لا تبطله، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "يعتبر تقرير الخبرة متفقاً وأحكام المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كان صادراً عن جهة رسمية وهي دائرة المختبرات العامة

⁽¹⁾ نصرياً راجع: الذنبيات، غازي، مرجع سابق، ص320-323.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 723/2006 (هيئة خمسية)، تاريخ 29/6/2006، منشورات مركز عدالة.

ومنظمة من مرتب تلك الدائرة، وقد شهد منظم التقرير أمام المحكمة على التقرير والذي جاء مؤيداً لما تضمنه ملف القضية بخصوص أن أوراق الدولارات المضبوطة مزيفة بطريق التصوير (مقلدة) وأن عدم بيان الجهة طالبة الخبرة لا يبطل التقرير⁽¹⁾.

أما عن آثار بطلان الخبرة، تبقى أعمال الخبرة صحيحة منتجة لآثارها القانونية طالما لم يحكم ببطلانها سواء تعلق هذا البطلان بمصلحة الخصوم أم بالنظام العام⁽²⁾.

وإذا كان البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم فإن هذا البطلان يزول إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً كما نصت على ذلك المادة (3/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام، فإنه يجوز للمحكمة أن تتمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب كما جاء في المادة (2/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولا يجوز التنازل عن هذا البطلان كما نصت المادة (3/7) من نفس القانون.

"وإذا ما تقرر بطلان الخبرة قبل صدور أي حكم في الدعوى، فإن المحكمة ملزمة بإعادة إجرائها بمعرفة خبراء آخرين، أما إذا كان قد صدر حكم في الدعوى الجزائية فإن الحكم ببطلان الخبرة يترب على بطلان الإجراءات اللاحقة على إجرائها إذا كانت مبنية عليها، أما الإجراءات السابقة على إجرائها وتلك اللاحقة على إجرائها وليس مبنية عليها فإنها لا يلحقها البطلان"⁽³⁾.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/1022 (هيئة خمسية) تاريخ 8/12/2004م، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ الذنيبات، غاري، مرجع سابق، ص323.

⁽³⁾ الذنيبات، غاري، مرجع سابق، ص324.

إن بطلان الخبرة لا ي عدم جميع آثارها القانونية، فبطلان تقرير الخبرة في مضاهاة الخطوط اليدوية مثلًا لا يفقد أوراق الاستكتاب التي أجراها الخبير تحت إشراف المحكمة قيمتها، إذ يجوز الاستناد إليها في أي خبرة لاحقة.

المبحث الثاني

مسؤولية الخبير

تعرف المسؤولية بأنها: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المواجهة"⁽¹⁾، فإذا كان هذا الفعل مخالفًا لقاعدة أخلاقية وصفت مسؤولية مرتكب الفعل أنها مسؤولية أدبية لا تتعدي استهجان المجتمع لذلك السلوك المخالف، أما إذا كان الفعل مخالفًا لقاعدة قانونية فهي حالة الشخص الذي سبب ضررًا للغير فاستوجب مواجهة القانون له على ذلك⁽²⁾.

والمسؤولية قد تكون أدبية أو قانونية، فالمسؤولية الأدبية لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني وأمرها موكل إلى الضمير.

أما المسؤولية القانونية فتدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وتقم المسؤولية القانونية إلى: مسؤولية مدنية، ومسؤولية جزائية، وتقسم المسؤولية المدنية إلى: مسؤولية عقدية وقصيرية⁽³⁾.

وتعرف المسؤولية العقدية بأنها: "جزاء عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذه بشكل معيب أحق ضررًا بالدائن"⁽⁴⁾، أما المسؤولية القصيرة فتعرف بأنها: "الالتزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الاتباع

⁽¹⁾ مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص2.

⁽²⁾ العقرباوي، عصام حسن (2009). المسؤولية المدنية، دار مجذاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص11.

⁽³⁾ السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص842.

⁽⁴⁾ أنور، سلطان (2005). مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة، عمان، ص258.

تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى التي يرسمها القانون⁽¹⁾.

وهناك المسؤولية التأديبية للخبير، وفي ضوء ما سبق، سأبحث المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية للخبير وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للخبير

نظراً لأهمية الخبرة في الإثبات الجنائي ودورها في الوصول إلى الحقيقة وحتى يضمن المشرع بأن يقوم الخبير بعمله بكل أمانة وإخلاص وحتى لا ينحاز إلى مصلحة أحد أطراف الدعوى، فقد أعطى المشرع الأردني تقرير الخبرة من حيث العقوبة على الخبير أو الخبراء صفة المحرر الرسمي، فقد عالج قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته العقوبات التي ترد بحق الخبير أو الخبراء في المواد (170، 171، 172).

ففي الجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة (الرشوة) نصت المادة (170) منه على ما يلي: "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (171) على ما يلي: "كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل

⁽¹⁾ الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي (1980). نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ص75.

عملًا غير حق أو ليمتتع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

وتتصـ المـادة (218) عـلى ما يـلي: "1. إنـ الخـبيرـ الـذـيـ تـعـيـنـهـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ دـعـوـيـ حـقـوقـيـةـ أـوـ جـزـائـيـةـ وـيـجـزـمـ بـأـمـرـ لـلـحـقـيقـةـ أـوـ يـؤـلـهـ تـأـوـيـلاـ غـيرـ صـحـيـحـ عـلـىـ عـلـمـهـ بـحـقـيقـتـهـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـيـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ خـبـيرـاـ فـيـماـ بـعـدـ،ـ 2.ـ وـيـحـكـمـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـقـةـ الـمـؤـقـتـةـ إـذـاـ كـانـ مـهـمـةـ الـخـبـيرـ تـتـعـلـقـ بـقـضـيـةـ جـنـائـيـةـ".

وتتصـ المـادة (43) مـنـ قـانـونـ الـجـزـاءـ الـكـوـيـتيـ رقمـ (16) لـسـنـةـ 1960ـ عـلـىـ أـنـ "يـعـدـ فـيـ حـكـمـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ فـيـ تـطـيـقـ نـصـوصـ هـذـاـ فـصـلـ:ـ جــ الـمـحـكـمـونـ وـالـخـبـراءـ ...ـ،ـ وـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ عـنـوانـ الـفـصـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ نـجـدـ أـنـهـ مـعـنـونـ بـ:ـ "ـالـجـرـائمـ الـمـخـلـةـ بـوـاجـبـاتـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ -ـ الرـشـوةـ وـاسـتـغـلـالـ النـفـوذـ".ـ

يسـتـقـادـ مـنـ حـكـمـ الـمـوـادـ السـابـقـةـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـأـرـدـنـيـ وـالـكـوـيـتيـ اـعـتـبـرـاـ الـخـبـيرـ بـمـثـابـةـ موـظـفـ رـسـميـ مـكـلـفـ بـأـدـاءـ خـدـمـةـ عـامـةـ مـخـتـصـاـ بـإـنـجـازـ الـمـهـمـةـ التـيـ نـدـبـتـهـ إـلـيـهاـ الـمـحـكـمـةـ.

وـفـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ أـسـبـعـ الـمـشـرـعـ الـحـمـاـيـةـ لـلـخـبـيرـ أـثـنـاءـ مـثـولـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ،ـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ قـانـونـ اـنـتـهـاكـ حـرـمـةـ الـمـحـاـكـمـ الـأـرـدـنـيـ رقمـ (9) لـسـنـةـ 1959ـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ "ـكـلـ مـنـ حـقـرـ أـحـدـ الشـهـودـ أـوـ الـخـبـراءـ أـوـ التـرـاجـمـةـ أـثـنـاءـ انـقـاعـدـ الـمـحـكـمـةـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ فـورـاـ وـيـوقفـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ الـجـلـسـةـ وـبـعـدـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ شـهـرـ إـلـىـ سـنـةـ أـوـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ مـائـةـ دـينـارـ أـوـ بـكـلـتـاـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـتـيـنـ".ـ

أـمـاـ بـشـأنـ الـخـبـرةـ الـكـاذـبـةـ فـيـ الدـعـوـيـ الـجـزـائـيـةـ،ـ فـبـمـوجـبـ المـادـةـ (1/218) عـقـوبـاتـ أـرـدـنـيـ يـعـاقـبـ الـخـبـيرـ عـنـ الـخـبـرةـ الـكـاذـبـةـ النـاجـمـةـ عـنـ جـرـيـمةـ جـنـحـيـةـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـحـبـسـ الـمـتـرـاوـحـ بـيـنـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ وـثـلـاثـ سـنـوـاتـ،ـ وـالـعـقـوبـةـ هـنـاـ مـسـاوـيـةـ لـعـقـوبـةـ شـاهـدـ الزـورـ فـيـ قـضـيـةـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـبـرةـ

الكاذبة في قضية جنائية فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المادة (2/218) عقوبات أردني.

ويجب على الخبير كتمان أسرار التحقيق الابتدائي وعلى سرية الوثائق المسلمة إليه لغايات إعداد التقرير وألا يفشي الأسرار قبل تلاوتها في جلسة علنية وإلا عوقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أردنياً بموجب المادة (225) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للخبير

تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره سواء أكان مصدر هذا الالتزام هو القانون أم الاتفاق". وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسؤولية تقصيرية وهي تترتب على ما يحدثه الغير من ضرر لغيره بخطئه، وتنتفق التشريعات التي تأخذ بنظام الخبرة على تقرير مسؤولية الخبير إذا ارتكب أفعالاً من شأنها أن تصيب أحد الخصوم بضرر ما وتذهب تلك التشريعات إلى إخضاع مسؤولية القواعد العامة في المسؤولية، ولا تفرد له مسؤولية خاصة⁽¹⁾.

في القانون الكويتي فطبقاً للمادتين (8، 15) من قانون تنظيم الخبرة، يكون الخبير مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة (إذا لم ينفذ مأموريته ولم يكن قد أفعى من أدائها - إذا تأخر في إيداع تقرير دون مبرر) ويكون مسؤولاً أيضاً إذا ارتكب خطأ سبب ضرراً للخصوم أو لغيرهم في أثناء تنفيذ المأمورية طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

⁽¹⁾ الحديدي، علي، مرجع سابق، ص428.

قد يقع من الخبير خطأ يلحق ضرراً بالخصم أو الخصوم في الدعوى، الأمر الذي يجعله عرضة لدعوى التعويض عما لحق بالخصوم جراء أخطائه حيث إن الخبير غير محسن من المسؤولية.

ويخضع الخبير للأحكام العامة في المسؤولية، نظراً لعدم تنظيم المشرع الأردني والكويتي لقواعد خاصة لمساعلته أو لمساعدة أرباب المهن عموماً، ويخضع الخبير لقواعد المسؤولية التقصيرية تحديداً نظراً لأنعدام الرابطة العقدية بين الخصوم، والقاعدة في مجال المسؤولية التقصيرية أن كل إضرار الآخرين يلزم فاعله بالضمان ولو كان عديم التمييز (المادة 256 مدني أردني)، وهذا ما ينطبق على الخبير.

وكذلك بموجب نص المادة (1/227 مدني كويتي) وينبغي أن تتوافر ثلاثة أركان لانعقاد المسؤولية المدنية للخبير، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وتخضع مسؤولية الخبير المدنية لقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني سواء في الأردن أم في الكويت، ومتى اجتمعت هذه الأركان بحق الخبير، يكون ملزماً بتعويض المضرور عما فاته من كسب وعن الخسارة اللاحقة.

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية للخبير

لم ينظم المشرع الأردني المسؤولية التأديبية للخبير كما فعل المشرع الكويتي في قانون تنظيم الخبرة. ففي الكويت يختص بتأديب خبراء الجدول لجنة قضائية يرأسها رئيس المحكمة الاستئنافية أو رئيس المحكمة الكلية بمقتضى المادة (34) من القانون المذكور، أما خبراء وزارة العدل الكويتية والطب الشرعي فمقتضى المادة (36) من ذات القانون يختص بتأديبهم لجنة مختصة مشكلة من وكيل وزارة العدل والنائب العام وآخرين.

وتنص المادة (39) من قانون تنظيم الخبرة الكويتية بأنه: "يجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس ذمته وأمانته وحسن سمعته أو أخل بواجبات وظيفته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع بغير عذر عن القيام بعمل كلف به"، وتتراوح الجزاءات التي توقع على الخبراء بين اللوم والوقف لمدة لا تتجاوز سنة ومحو الاسم من الجدول نهائياً أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والعزل من الوظيفة إذا كان موظفاً⁽¹⁾.

وفي فرنسا تم تنظيم مسألة تأديب الخبراء في القانون الصادر في 29 يونيو 1971 في المادة الخامسة منه والتي نصت على تأديب الخبراء وشطبهم من القيد في الجدول إذا ما انتفت الأهلية القانونية في الخبير للحكم عليه بعقوبة لارتكابه فعلًا مخلاً بالشرف والأمانة أو الخطأ المهني الجسيم.

وبموجب نظام الخبرة الأردني رقم (78) لسنة 2001 الملغى⁽²⁾ نصت المادة الرابعة على أنه: "تشكل في مقر كل محكمة استئناف لجنة تسمى لجنة تسجيل الخبراء، برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية رؤساء محاكم البداية الواقعة ضمن منطقة اختصاصه أو من ينوب عنه، وتنعقد بحضور ثلاثة أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتحتكر اللجنة بالأمور التالية: ... التسبيب للوزير لشطب اسم أي خبير من الجدول إذا فقد أي شرط من شروط التسجيل أو أصبح في حالة صحية تعيقه عن أداء عمله وتصدر اللجنة قرارها بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل".

⁽¹⁾ انظر: المادة (48) من قانون تنظيم الخبرة الكويتية.

⁽²⁾ تم إلغاءه بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2006 م.

كما نصت المادة السابقة من النظام الملغى المذكور على أنه: "تحيط النيابة العامة الوزارة علمًا بالدعوى الجزائية التي تقام ضد الخبراء وبالأحكام التي تصدر عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية".

إن جميع هذه الاجراءات التأديبية ترتبط بخبراء الجدول، أما فيما يتعلق بخبراء المختبر الجنائي وغيرهم من موظفي الحكومة فإنهم يخضعون لأنظمة التأديب المعمول بها في الأجهزة الحكومية العسكرية والمدنية التي يعملون بها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الذنوبات، غاري، مرجع سابق، ص293.

الفصل الرابع

الخاتمة

أولاً: الخاتمة:

أما وقد أنهيت هذه الدراسة ولما رأيته من أهمية الخبرة في المسائل الجزائية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فقد قمت بدراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه الموضوعية، والإجرائية في إطار مقارن ما بين التشريعين الأردني والكويتي، بهدف الخروج بنتائج عملية ونوصيات مفيدة لمعالجة أوجه القصور لدى أي من المشرعين الأردني والكويتي بخصوص التنظيم القانوني للخبرة في المسائل الجزائية.

وقد عمدت أن تكون خطة هذه الدراسة مقسمة إلى أربعة فصول، عالج الفصل الأول مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية من خلال التعريف بها وبيان أهميتها، وعناصرها، وأنواعها، والوقوف على حقيقتها في الشريعة الإسلامية، وتطورها في التشريعين الأردني والكويتي، ومن ثم بيّنت نطاقها من حيث الموضوع، والأشخاص القائمين عليها، وزمانها، ونطاقها من حيث اللجوء إليها في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.

ومن خلال الفصل الثاني تناولت النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجزائية وذلك ببيان إجراءاتها، وكيفية إعداد تقرير الخبرة، ومضمونه، وإيداعه، ومناقشة الخبير فيه.

وفي الفصل الثالث بحثت آثار الخبرة في المسائل الجزائية من خلال بيان قوة تقرير الخبرير في الإثبات الجنائي وذلك ببيان حجته، وسلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبرة، وكذلك تناولت مسؤولية الخبير سواء كانت مسؤولية جزائية أم مدنية أم تأدبية. وخصصت الفصل الحالي (الرابع) لعرض الخاتمة والناتج والتوصيات.

ثانياً: النتائج:

1. أن الممارس للعمل القانوني سواء كان قاضياً أم محامياً يدرك أنه كثيراً ما يصعب على قاضي الموضوع أن يقضي في نزاع له شق فني دون أن يستعين بخبرة فنية.
2. تبين أن أهمية الخبرة في المسائل الجزائية تزداد في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن، نظراً لتقدير العلوم والفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها خصوصاً في المجال العملي، وكذلك دقة النتائج التي تقدمها القاضي الجنائي لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة.
3. أن الخبرة كوسيلة من وسائل إثبات الدعوى الجنائية لها صور عديدة منها: الخبرة الطبية، والكيمائية، والمحاسبية، وقد يكون في موضوع الخبرة جسم الجريمة كفحص المادة السامة، أو الأداة المستخدمة في القتل أو السند المزور.
4. أجاز المشرع الأردني وال الكويتي للقاضي أو المحقق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى الجنائية، فله الحرية التامة في أن يستعين بخبير دون أن يعلق ذلك على طلب من جانب الخصوم، وإذا طلب أحد الخصوم تعين خبير في الدعوى ورأى المحكمة رفض الطلب يجب عليها بيان الأسباب التي استندت إليها لتبرير هذا الرفض.
5. على الرغم من أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي، إلا أنها لم تلق من المشرع الأردني اهتماماً وتنظيمياً قانونياً متكاملاً بخاصة بعد إلغاء نظام الخبرة لعام 2001م، بخلاف المشرع الكويتي الذي نظم أحكام الخبرة الموضوعية والإجرائية وجداول الخبراء بموجب قانون خاص، هو قانون تنظيم الخبرة الصادر بمرسوم قانون رقم (40) لسنة 1980م.

6. تعد الخبرة عمل إجرائي من أعمال التحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة) وإن كان المشرع الأردني لم يشر إليها إلا في معرض حديثه عن وظائف النيابة العامة في أحوال الجرم المشهود وحالة الندب.

7. إن نصوص الخبرة المبعثرة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا تشكل نظرية عامة للخبرة، وأنها نصوص غير متكاملة.

8. إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي فعال في مجال الإثبات الجنائي بالخبرة، فله السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبر وتأسيس الحكم عليه، وله أن يطرحه فلا يعني له شيئاً، وله كذلك الأخذ ببعض بيانات هذا التقرير وطرح بعضها الآخر، ولا رقابة لمحكمة التمييز على هذه السلطة طالما أن القاضي الجنائي قد أسس حكمه على أسباب سائغة ومقبولة قانوناً.

9. أن المشرع الأردني وخلافاً للمشرع الكويتي لم يعالج مسألة الخبرة الاستشارية في مجال الإثبات الجنائي .

10. رغم أن المشرع الكويتي قد نظم الخبرة بموجب قانون خاص، إلا أنه لم يعالج بعض المسائل ذات الأهمية في مجال الخبرة كوسيلة إثبات جنائي، ومنها:

- أ. أنه لم يعالج مسألة اللجوء إلى الخبرة في مرحلة التنفيذ.

ب. الجزاء المترتب على مخالفة إجراءات الخبرة.

ج. الاستعانة بالخبرة في ضوء معطيات التطور العلمي الحاصل في مجال كشف الجريمة.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي بضرورة وضع تنظيم شريعي في الأردن ينظم مسألة الخبرة حيث جاء التشريع الأردني خالياً من النصوص في هذا الإطار باستثناء عدد قليل من النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية، ويما حبذا أن يعود المشرع الأردني لإصدار نظام الخبرة الذي تم إلغائه مع إجراء بعض التعديلات عليه ومعالجة بعض أوجه القصور التشريعي بخصوص الخبرة.
2. أن يعالج المشرع الأردني والكويتي الجزاء المترتب في حال مخالفة أي من إجراءات الخبرة، وكذلك أن يعالجان بشكل صريح و مباشر مسألة اللجوء للخبرة في مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ.
3. أوصي المشرع الأردني في حال إصداره قانوناً أو نظاماً خاصاً بالخبرة أن يضمنه المقترنات الآتية:
 - أ. أنواع الخبرة وبخاصة الخبرة الاستشارية.
 - ب. أن ينص على اللجوء إلى الخبرة في كافة مراحل الدعوى الجزائية وأيضاً المراحل السابقة على تحريك الدعوى العمومية (مرحلة الاستدلال).
 - ج. النص على ضرورة تسبب القرار الصادر بندب خبير.
 - د. ضرورة إضافة نص يتضمن (يجب أن تكون المسألة التي يستعين بها القاضي بالخبر من المسائل الفنية البحتة وليس من المسائل القانونية).
 - هـ. إضافة نص خاص بالخبرة الملزمة للقاضي مضمونة: (يجب على القاضي قبل الفصل في النزاع الاستعانة بالخبر في الحالات الآتية:
 - إذا وجد نص قانوني يلزم به ذلك.

- إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لدفاع الخصم.

- إذا تضمن النزاع مسألة فنية تكون لازمة للفصل فيه).

و. ضرورة النص على أن ينتدب القاضي أو المحكمة عدداً فردياً من الخبراء لما في ذلك من فائدة في حال اختلافهم بالأراء كما فعل المشرع الكويتي.

ز. ولا بد أن ينظم المشرع الأردني كيفية شطب أسماء الخبراء من الجدول وأن يحدد الأسباب التي تؤدي ذلك من مثل تكرار الأخطاء في المهام الموكلة إلى الخبير، الأمر الذي يعرقل سير العدالة، زوال أحد الشروط الالزمة لتعيين الخبير، حيث هي شروط بقاء واستمرار، ينبغي توافرها في الخبير على الدوام، مع ضرورة تحديد المسؤولية التأديبية للخبراء المحددين في الجدول، إضافة لما قد يترتب عليهم من مسؤولية مدنية، كما ينبغي أن ينظم المشرع كيفية استيفاء الخبراء لأجورهم وهو مما يشمل الخبراء من خارج الجدول، بحيث يسمح التنظيم للخبراء باستيفاء بعض أتعابهم مسبقاً وقبل إنتهاء المهمة تبعاً لمقدار العمل الناتج في إطار الخبرة المطلوبة وتبعاً لتقدير المحكمة المشرفة على أعمال الخبير.

ح. أن يفرد المشرع الكويتي في تنظيمه للخبرة نصوصاً خاصة يكفل بها استقلال الخبرة الجنائية وتميزها عن وسائل الإثبات الأخرى خاصة المعاينة التي تقوم بها المحكمة بنفسها.

ط. أن ينظم المشرع الكويتي الخبرة في عموم الموضوعات سواء أكان موضوعها مسائل طب أم هندسة أم غيرها كمسائل تحقيق الخطوط بحيث ينص على الأحكام المشتركة التي تطبق على الخبرة في عموم الموضوعات مرة واحدة لا يخرج عنها من تنظيم الخبرة سوى الأحكام الخاصة بموضوع معين من موضوعات الخبرة يستقبل به عن غيره.

ي. النص الصريح على حضور المحكمة لأعمال الخبرة مع النص على ضرورة دعوة الخصوم لحضور أعمال الخبير.

ك. أن ينظم المشرع الكويتي تقرير الخبير من حيث ما ينبغي أن يشتمل عليه من بيانات وأن ينص على ضرورة تقديم الخبير لأوراق عمل يضمنها التفصيل التام لكل ما قام به من إجراءات وأن يتم تزويد كل خصم من الخصوم بنسخة منها.

4. أوصي المشرعان الأردني والكويتي بضرورة وجود رقابة قضائية فعالة على الخبير حيث يلاحظ أن النصوص المبعة للخبرة في التشريع الأردني ونصوص قانون تنظيم الخبرة الكويتي لم تشر من قريب أو من بعيد إلى وجود رقابة قضائية على الخبير أثناء تنفيذ أعمال الخبرة، فالقاضي لا يتدخل مطلقاً في وقت صدور الحكم بندب الخبير حتى إيداع التقرير، إلا بمنح الخبير أجلاً بإتمام مأموريته أو باستبداله وعدم وجود رقابة قضائية يعد نقصاً خطيراً يؤدي إلى قصور في أعمال الخبرة مما يؤدي إلى إهمال الخبير وعدم احترام الموعيد المحددة له، وعدم إتمام الالتزامات التي يندب لها، لذلك أرى ضرورة وجود نصوص قانونية تسمح بوجود تلك الرقابة القضائية الفعالة، وأقترح الآتي:

أ. إضافة نص مقتضاها: (ينفذ الخبير مأموريته تحت إشراف القاضي الذي ندبه على غيره من القضاة، أو تخصيص قاضي أو أكثر بكل محكمة إدارية بأعمال الخبرة فقط يتبع عملية الخبرة مع الخبرة والخصوم).

ب. تشكيل لجنة بكل محكمة ابتدائية في الأردن، ومحكمة كلية في الكويت من عناصر قضائية وفنية تكون مهمتها التفتيش على أعمال الخبراء بصفة دورية ومنتظمة، ويكون لها سلطة توقيع الجزاءات المختلفة على الخبير الذي يقصر في أداء واجباته.

5. أوصي المشرّعان الأردني والكويتي بضرورة الاهتمام بشخص الخبرير وذلك بإنشاء معهد لتدريب الخبراء يتلقى فيه الخبراء محاضرات نظرية ودراسات عملية وتطبيقية خاصة بكيفية إنجاز أعمال الخبرة بدقة وضرورة عقد مؤتمرات ودورات تدريبية لتنمية قدرات الخبراء، وتمكينهم من الاطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم في التخصصات المختلفة، وضرورة الاهتمام كذلك بالنواحي المالية للخبراء بمنحهم الحافز المالي والأتعاب المجزية لضمان إنجاز وتنفيذ ما يعهد إليهم من أعمال بالسرعة والدقة المطلوبة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: كتب اللغة:

- ابن منظور (1992). لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت.

ثانياً: الكتب القانونية:

- الجوخدار، حسن (2012). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط6، الإصدار الثامن.

- الجوخدار، حسن (2013). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع.

- حسني، محمود نجيب (1989). شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الحلبي، محمد علي السالم (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1.

- خلوصي، محمد ماجد (2011). تقارير الخبرة الفنية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.

- السعيد، كامل (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط3.

- عبيد، مزهر جعفر (2009). شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، عمان، ط1.

- محمد، فاضل زيدان (2010). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط3.

- محمود، محمد أحمد (2010). *الوجيز في الخبرة الجنائية*، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ط.3.
- الذنيبات، غازي مبارك (2010). *الخبرة الفنية في إثبات التزوير*، دار الثقافة، عمان، ط.2.
- المنصور، أنيس (2011). *شرح أحكام قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات*، دار إثراء للنشر، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط.1.
- شنيكات، مراد محمود (2008). *الإثبات بالمعاينة والخبرة*، دار الثقافة، عمان، ط.1.
- منصور، محمد حسين (2006). *الإثبات التقليدي والإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1.
- البحر، ممدوح خليل (1998). *مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة، عمان، ط.1.
- عطية، عزمي عبد الفتاح (2009). *الخبرة في القانون الكويتي مقارناً بالقانون الفرنسي والمصري*، دار مؤسسة الكتب، الكويت، ط.1.
- سرور، أحمد فتحي (1985). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكيلاني، فاروق (1995). *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، عمان، ط.3.
- المرصفاوي، حسن صادق (2005). *شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية*، مكتبة الفلاح، الكويت، ط.3.

- مصطفى، محمود محمود (1988). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مطبعة جامعة القاهرة، ط12.
- نجم، محمد صبحي (2012). *قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م*، دار الثقافة، عمان، ط5.
- نمور، محمد سعيد (2013). *أصول الإجراءات الجنائية*، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثامن.
- عبد المنعم، سليمان (2013). *أصول الإجراءات الجنائية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبد الستار، فوزية (1986). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد، هلاي عبد الله (1995). *الإثبات في المواد الجنائية*، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عثمان، آمال عبد الرحيم (1995). *الخبرة في المسائل الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5.
- حومد، عبد الوهاب (1995). *الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي*، دار مؤسسة الكتب، الكويت، ط6.
- الحديدي، علي (1993). *الخبرة في المسائل المدنية والجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- العكيلي، عبد الأمير (1987). *أصول المحاكمات الجنائية*، ج1، بغداد.

- أبو عامر، محمد زكي (1984). **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط2.
- جندي، إبراهيم صادق (2000). **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- رمضان، عمر السعيد (1999). **الإثباتات في المواد الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.
- سلامة، مأمون (1988). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.
- المعايطة، منصور عمر (2009). **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة، عمان، ط1.

ثالثاً: الرسائل العلمية والمقالات:

- أوراغ، محمود (2013). **الخبرة في المواد الجنائية**، مقال منشور عبر الإنترت: <http://bara-sy.com/news-print-193.html>
- أبو حيدم، محمد بن أحمد (1424هـ - 2003م). **تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- شنيور، عبد الناصر محمد (1424هـ - 2003م). **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- غانية، خروقة (2009). **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر.

- صبارنة، مالك نادي (2011). دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- أبو زنط، أحمد (2001). الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح، نابلس، فلسطين، المجلد 16، العدد الأول.
- السرحان، بكري الفتاح (1999). الإثبات بالخبرة وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- النkas، جمال (1996). الخبرة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 20، العدد 23.

رابعاً: التشريعات:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (19) لسنة 1961م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
- قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980م.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.
- قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته.
- قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم (40) لسنة 1980م.
- قانون الخدمة المدنية الكويتية رقم (5) لسنة 1979م.
- نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني الملغي رقم (78) لسنة 2001م.